

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 3

كلية العلوم الاقتصادية، والعلوم التجارية، وعلوم التسيير

قسم العلوم التجارية

محاضرات في جباية المؤسسة

وفق مقرر السنة الثالثة تخصص مالية المؤسسة

وقانون المالية لسنة 2021

مطبوعة جامعية من اعداد:

أ/ طاطا ايمان

السنة الجامعية 2021/2020

فهرس المحتويات

I.....	فهرس المحتويات
V.....	فهرس الجداول
VI.....	فهرس الملاحق
أ.....	مقدمة

أولا : ماهية الضريبة

1.....	1. تعريف الضريبة
1.....	2. خصائص الضريبة
1.....	3. التمييز بين الضريبة والإقتطاعات الجبائية الأخرى
2.....	4. القواعد الأساسية للضريبة
3.....	5. وظائف الضريبة

ثانيا : تصنيف الضريبة

3.....	1. التصنيف الاقتصادي
5.....	2. تقسيم الضريبة حسب طبيعتها

ثالثا: القواعد الفنية للضريبة

7.....	1. تحديد قاعدة الضريبة
7.....	2. احتساب الضريبة
8.....	3. مرحلة التحصيل
8.....	4. مرحلة النزاعات

رابعا: الأساس القانوني لفرض الضريبة ومصادر القانون الجبائي

- 11 1. الأساس القانوني
- 12 2. مصادر القانون الجبائي

خامسا: تقديم النظام الضريبي الجزائري

- 15 1. اصلاح النظام الضريبي الجزائري
- 19 2. مكونات النظام الضريبي الجزائري
- 21 3. المؤسسات الخاضعة للضرائب في الجزائر
- 22 4. توزيع المكلفين على الأنظمة الضريبية
- 23 5. مؤشرات حول البيئة الجبائية الجزائرية
- 29 6. الرقابة الجبائية في ظل التشريع الجزائري

سادسا: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

- 43 1. الفئات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة
- 44 2. الفئات المعفية من الضريبة الجزافية الوحيدة:
- 45 3. تحديد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة:
- 46 4. التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة وتسديده:
- 47 5. الزيادات والغرامات الجبائية:

سابعا: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

- 49 1. الأرباح المهنية
- 59 3. المداخيل الفلاحية
- 61 4. المداخيل العقارية

5. مداخيل الأموال المنقولة 62
6. الأجرور والرواتب 64

ثامنا: الضريبة على أرباح الشركات IBS

1. تعريف 66
2. مجال تطبيق الضريبة..... 66
3. إقليمية الضريبة (الحدود الجغرافية). 66
4. الإعفاءات والأنظمة الخاصة. 67
5. تحديد الربح الخاضع. 68
6. نسب ومعدلات الخضوع. 69
7. معدلات الأنظمة الخاصة 69
8. طرق تسديد الضريبة. 70
9. الإلتزامات الجبائية. 70

تاسعا: الرسم على القيمة المضافة TVA

1. مجال التطبيق. 72
2. العمليات الخاضعة. 72
3. الإعفاءات. 73
4. وعاء الرسم على القيمة المضافة. 75
5. المعدلات المطبقة. 76
6. الخصم 78
7. قاعدة النسبية 80
8. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة.. 81
9. حالات إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة... .. 82
10. تسديد الرسم على القيمة المضافة... .. 82

11. التزامات المدينين بالضريبة 84

عاشرا: الرسم على النشاط المهني TAP

1. العناصر المكونة لرقم الأعمال الخاضع 86
2. التخفيضات..... 86
3. معدلات الرسم 87
4. الإعفاءات 87
5. التصريحات وتسديد الرسم على النشاط المهني 88

احدى عشر: تمارين وحلول

1. تمارين متنوعة 98
2. حلول التمارين 94
3. نموذج امتحان سابق..... 106
4. حل نموذج الامتحان 107
5. ملخص 110
- قائمة المراجع 115
- الملاحق..... 120

فهرس الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الجبائية لسنة 1992.	15
02	توزيع التجار الطبيعيين حسب الأنشطة الممارسة.	22
03	توزيع الشركات حسب الأنشطة الممارسة.	22
04	تطور عدد الخاضعين للنظام الحقيقي والنظام الجزافي (الفترة من 2000 الى 2015).	22
05	تطور معدل الضغط الضريبي في الجزائر (الفترة من 1996 إلى 2003).	23
06	حجم الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام في الجزائر (الفترة من 1988 الى 2006)	28
07	نتائج الرقابة على الوثائق (الفترة من 2006 الى 2021).	34
08	نتائج التحقيق في المحاسبة (الفترة من 2000 الى 2021).	37
09	نتائج التحقيق المصوب في المحاسبة (الفترة من 2010 إلى 2021).	39
10	نتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة (الفترة من 2000 إلى 2021).	40
11	الإعفاءات المؤقتة الممنوحة للمكلفين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية.	50
12	سلم خضوع الدخل الإجمالي.	53
13	تسديد التسبيقات التقديرية للضريبة على الدخل الإجمالي.	53
14	معدلات خضوع الربح الجبائي.	69
15	معدلات الأنظمة الخاصة للربح الجبائي.	69
16	تسديد تسبيقات الضريبة على أرباح المؤسسات.	70

فهرس الملاحق

الصفحة	العنوان	الرقم
120	التصريح بالوجود G8	1
121	التصريح بالضريبة على الدخل الإجمالي G01	2
123	التصريح بالضريبة على أرباح الشركات - الرسم على رقم الأعمال G04	3
127	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - التصريح برقم الأعمال التقديري G12	4
131	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الأعمال G12 bis	5
133	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - اشعار بالدفع المجرء للضريبة G50 bis	6
134	نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - اشعار بالدفع الخاص باقتطاع من المصدر الضريبة على أجور العمال G50 ter	7

مقدمة

تختص هذه المطبوعة بمجموعة محاور تخص مقياس جباية المؤسسة، وهي موجهة لطلبة قسم العلوم التجارية سنة الثالثة ليسانس تخصص مالية المؤسسة، تضم دروسا تم جمعها وتبويبها حسب ما جاء به برنامج وزارة التعليم العالي، بالاعتماد أساسا على المراسيم وقوانين المالية وكذا مجموعة من المؤلفات. باعتبار أن الشق الجبائي للمؤسسة جزء لا يتجزأ من مالية المؤسسة التي من الضروري أن يلم بها الطالب حتى تكتمل الصورة لديه في ظل تخصصه.

حيث يهدف المقياس إلى تزويد الطالب بمجموعة من المعارف والمفاهيم التي تجعله في الأخير قادرا على التمييز والالمام بمختلف الضرائب والرسوم التي تقع على عاتق المؤسسة الاقتصادية الجزائرية، وكذا كيفية تحديدها والتصريح بها.

جاءت المطبوعة في شكل احدى عشرمحورا، حيث تعرضنا بداية بالمحور الأول الى مدخل للضريبة وقواعدها الأساسية، لننتقل بعدها إلى تصنيفاتها ضمن المحور الثاني، ثم تعرضنا بالمحور الثالث إلى القواعد الفنية للضريبة، وخصصنا المحور الرابع للأساس القانوني لفرض الضريبة ومصادر القانون الجبائي، بعدها انتقلنا إلى تقديم النظام الجبائي الجزائري قبل الإصلاح وبعده وكذا أهم مكوناته وحجم توزيع المكلفين على الأنظمة الجبائية وأشكال الرقابة الجبائية ضمن المحور الخامس، لنخصص بقية المحاور الخمسة لاستعراض الجانب القانوني والتقني لمختلف الضرائب والرسوم التي يخضع لها المكلفون بكل من النظام الحقيقي ونظام الضريبة الجزافية الوحيدة. تمثلت هذه الأخيرة على الترتيب في كل من نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني. كما تم تدعيم المطبوعة بمحور أخير يحتوي على تمارين وحلول، نموذج امتحان سابق، وكذا ملخص بهدف تعميق فهم واستيعاب الطالب.

أولاً: ماهية الضريبة

1. تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة على أنها "اقتطاع نقدي إلزامي نهائي يتحمله الفرد ويلزم بدفعه دون مقابل وفقاً لمقدرته على المساهمة في النفقات العامة للدولة"¹.

2. خصائص الضريبة:

من التعريف السابق يمكن استخلاص أهم خصائص الضريبة، وهي:²
أ. الضريبة اقتطاع نقدي: حيث تدفع الضريبة نقداً بواسطة النقود القانونية التي يصدرها البنك المركزي.

ب. الطابع الإلزامي للضريبة: بمعنى أن المكلف يدفع الضريبة مجبراً للدولة التي تفرضها عن طريق القانون الجبائي (التشريع، تحديد المبالغ، تواريخ التحصيل...) ويحق لهذه الأخيرة تحصيل الضريبة ولو بالإكراه باستعمال القوة العمومية.

ج. الطابع النهائي للضريبة: أي أنه لا يمكن للمكلف بأي حال من الأحوال استرداد الضريبة المدفوعة والمحصلة بطريقة قانونية.

د. تدفع الضريبة دون مقابل: أي تدفع للدولة دون اشتراط الحصول على مقابل (منافع أو خدمات) فلا يمكن للمكلف المطالبة بمقابل مباشر لها كما لا يمكنه معرفة مقدار أو طبيعة المنفعة التي ستعود عليه من خلال النفع العام الذي تحققه الضريبة.

هـ. تدفع الضريبة لتغطية النفقات العمومية: أي أنها تمثل الإيراد الأساسي للدولة دون أن تكون موجهة لنفقة معينة بحد ذاتها بل لعموم نفقات الدولة فالمكلف يدفعها بصفتها أحد أفراد المجتمع وعليه أن يساهم في الأعباء العامة للدولة.

3. التمييز بين الضريبة والاقتطاعات الجبائية الأخرى:

أ. الضريبة والرسم: يعرف الرسم عادة على "أنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد مجبراً لإحدى الهيئات التابعة للدولة، بغرض الحصول على خدمة خاصة ذات طابع مزدوج" عام وخاص³.

¹ - محمود حمام، النظام الضريبي واثاره على التنمية الاقتصادية -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2010/2009، ص 15.

² - رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، 2014، ص 3.

³ - حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001، ص 46.

ويتضح من كلا التعريفين أنهما يشتركان في الإلزامية، في الصفة النقدية والصفة النهائية، بينما يختلفان في المقابل.

ب. **المواد شبه الضريبية:** تعرف على أنها مجموع الرسوم والحقوق والمساهمات المحصلة لفائدة شخص معنوي غير الدولة والموجهة لهيئة عمومية لقاء تقديمها خدمة وتتشكل أساساً من التأمينات الاجتماعية، الصندوق الوطني لتأمين الأجراء، الصندوق الوطني لتأمين غير الأجراء¹، إذا فشبه الضريبة تكون مقابل خدمة كما أنها تشبه الضريبة في الصفة الإلزامية حال توفر شروط دفعها في المكلف.

4. القواعد الأساسية للضريبة:

يقصد بها المبادئ والأسس العامة التي تحكم الضريبة، والتي يتعين على المشرع إتباعها عند سن النظام الجبائي للدولة مراعاة للتوفيق بين مصلحة الدولة والمكلفين، وهي نفسها المبادئ التي صاغها آدم سميث:

أ. **مبدأ العدالة:** ينطلق هذا المبدأ من ضرورة المساواة أمام الضريبة التي تفترض عموميتها (لكل الناس) ومعاملة الفرد حسب قدرته على الدفع، ويقصد بالعمومية هنا أن يكون كل الأشخاص قادرين على الضريبة دون أي امتياز وقد تخضع هذه القاعدة أحياناً لبعض الاستثناءات (إعفاءات دائمة أو مؤقتة) إلا أنها لا اعتبارات اجتماعية واقتصادية².

ب. **مبدأ اليقين:** حيث تكون الضريبة محددة دون أي غموض، أي أن تكون كل من نسبتها، وعاؤها (رقم الأعمال، مبيعات أو خدمات)، دواعي دفعها، مواعيد تسديدها وكل ما يتصل بها من أحكام محدد، والغاية من ذلك حماية حقوق الأفراد، وذلك يتم من اليقين الضريبي حتى لا يفقد النظام الضريبي ثقة الأفراد به³.

ج. **مبدأ الملاءمة:** ويقضي هذا المبدأ أن تكون أحكام تحصيل الضريبة ملائمة للفرد خاصة من ناحية فترة تحقيق الدخل وذلك للتخفيف من ثقل الضريبة عليه⁴.

د. **مبدأ الاقتصاد:** ويقصد بذلك أن تبتعد الدولة عن الضرائب التي تكلف أموالاً طائلة وبالتالي ينبغي أن تكون نفقات تحصيل الضريبة أقل مقارنة بمداخلها⁵.

¹ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 14.

² - نفس المرجع، ص 9.

³ - عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت لبنان، 1974، ص 315.

⁴ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2005، ص 97.

⁵ - نفس المرجع.

5. وظائف الضريبة:

ويقصد بها الأهداف التي يرجى تحقيقها من خلال فرض الضريبة، ويمكن إيجازها في:¹
أ. **الوظيفة المالية:** حيث تهدف الضريبة إلى تمويل الخزينة العمومية الدولة مما يمكنها من تغطية النفقات العامة.

ب. **الوظيفة الاقتصادية:** من خلال تأثير الضريبة على سلوك الأعوان الاقتصاديين تستخدم الدولة الضريبة (أدوات السياسة الجبائية) للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

ج. **الوظيفة الاجتماعية:** تتلخص الأهداف الاجتماعية للضريبة في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد وحتى القطاعات الاقتصادية وذلك للحفاظ على توازن المجتمع وتطوير هياكله.

ثانيا : تصنيف الضريبة

يمكن التمييز بين معيارين لتصنيف الضرائب: المعيار الاقتصادي وطبيعة الضريبة.
من الناحية الاقتصادية نميز بين ضرائب على الأشخاص، وضرائب على رأس المال، ضريبة على الدخل، ضريبة على الإنفاق من حيث طبيعة الضريبة، وضرائب مباشرة وغير مباشرة.

1. التصنيف الاقتصادي:

أ. **ضرائب على الأشخاص:** حيث يدفع كل شخص وبحسب شروط معينة (السن، الحالة الاجتماعية والمالية) مبلغا على شكل ضريبة، ومع تطور الأوضاع الاجتماعية تم الانتقال إلى ضرائب تعتمد على النشاط الاقتصادي للفرد، العمل ورأس المال،

ب. **ضرائب على رأس المال:** يقصد برأس المال من الناحية الضريبية مجموع الأموال المادية والمعنوية القابلة للتقدير النقدي والتي يمتلكها الفرد في لحظة معينة، سواء كانت منتجة للدخل النقدي أو العيني،

ج. **ضرائب على الدخل:** ونميز بين نوعين، نظام ضرائب الدخل النوعية ونظام الضريبة الموحدة، ينقسم الدخل في هذا النوع حسب مصدره إلى إيرادات نوعية من رأس المال أو العمل أو العمل ورأس المال معا².

¹ - محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضريبة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص9.

² - باهر محمد علمت، المالية العامة، مكتبة الآداب، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1998، ص 104.

بالنسبة للإيرادات المتأتية من رأس المال يمكن أن نذكر نماذج الضرائب التالية:

- كراء العقارات

- مداخيل الأسهم.

- مداخيل الودائع والتأمينات.

أما في النماذج المتأتية من العمل يمكن أن نذكر ما يلي:

- الأجور والرواتب.

- المكافآت المختلفة.

- مداخيل المهن الحرة.

أما في النماذج المتأتية من العمل ورأس المال معا فنذكر الآتي:

- أرباح النشاط الفلاحي.

- الأرباح الصناعية والتجارية.

✓ نظام ضرائب الدخل النوعية:

تفرض الضريبة في هذا النظام بصورة مستقلة تبعا لكل نوع من أنواع الإيرادات وعليه يكون لكل دخل ضريبة مستقلة بمعدلاتها وبأحكام فرضها وإجراءات تحصيلها¹.

✓ نظام ضريبة الدخل الموحد:

وتفرض الضريبة فيه على الدخل الكلي أي الدخل المتحصل عليه من مختلف المصادر النوعية، وفي ظل هذا النظام تراعى الظروف الشخصية للفرد بحيث يكون معدل احتساب الضريبة تصاعديا².

د. ضرائب على الإنفاق والاستهلاك: يفرض هذا النوع من الضرائب عند استعمال جزء من الدخل

بذلك ترتفع أسعار السلع والخدمات التي ينفق من أجلها الدخل، مما يترتب عنه انخفاض القدرة

الشرائية وتقليل مقدار المنافع التي يمكن للفرد أن يستفيد منها من خلال دخله³، ويطرح على

هذا الصنف من الضرائب العديد من التساؤلات، منها:

- أي السلع التي يجب أن تخضع له؟

- هل يجب معاملة المداخيل بنفس الطريقة؟

- ما هو الأسلوب الأفضل لتحسين هذه الضرائب؟

¹ - محمد حمو، منور أوسريز، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009، ص 29.

² - نفس المرجع، ص 31.

³ - عادل فليح العلي، مرجع سبق ذكره، ص 130.

- إن اختيار السلع والخدمات يتم على أساس اعتبارين أساسيين، هما الاعتبار المالي واعتبار العدالة الجبائية والاجتماعية، وعليه يتم ترتيب السلع كما يلي:
- سلع ضرورية: عادة ما يكون عائدها الجبائي كبيرا لكنها تعكس فكرة العدالة الجبائية وعليه تكون المعدلات المطبقة عليها منخفضة وأحيانا معدومة.
 - سلع كمالية: وهي سلع عوائدها قليلة وتطبق عليها معدلات عالية.
 - سلع جارية: أي منتشرة الاستعمال وتستخدم من طرف كل الفئات.

2- تقسيم الضريبة حسب طبيعتها:

وتقسم الضرائب حسب هذا المعيار إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة، ضرائب ورسوم، ضرائب ورسوم شبه جبائية، وسنتطرق إلى الصنف الأول فقط.

أ. الضرائب المباشرة:

تعرف على أنها تلك الضرائب المفروضة على الأشخاص والممتلكات والمحصل عليها بموجب وثيقة محضرة مسبقا من طرف إدارة الضرائب،

ب. الضرائب غير المباشرة:

تفرض بمناسبة القيام بعمليات سلعة معينة أو الاستفادة من خدمة ما حيث تدفع بصورة غير مباشرة من طرف المستهلك¹.

ج. معايير التفرقة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

هناك ثلاثة معايير للتمييز بينهما:

- معيار الأثر الضريبي: يتحمل المكلف بالضريبة المباشرة التي يدفعها بصورة مباشرة العبء الضريبي بشكل نهائي، أما الضرائب غير المباشرة فلا تشكل عبئا نهائيا بالنسبة للمكلف بل على عاتقه الضريبة لكن عبئها ينتقل بواسطة السعر إلى أشخاص آخرين².
- معيار الواقعة الضريبية: تعتبر الضرائب المباشرة مستقرة ودائمة وعليه فإن الواقعة المكونة للضريبة متكررة حسب فترات محددة (الضريبة على الأرباح، الضريبة على الأجور)، بينما الضرائب غير المباشرة فهي تحدث في فترات يصعب تحديدها بمعنى أنها حوادث عفوية ومتغيرة في الزمن (حالات الشراء)³.

¹- لطفي شعباني، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017، ص28.

²- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هوم، الجزائر، 2003، ص64.

³- عاطف وليم أندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 184.

- المعيار الإداري: يرى البعض أن التفريق بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة يقع مصدره في التقسيم الوظيفي لإدارة الضرائب حيث تختص إحداها بالضرائب المباشرة والأخرى بالضرائب غير المباشرة¹.

د. المقارنة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة:

تكون المقارنة من خلال ثلاث جوانب المردودية، التحصيل، والعدالة: ²

- من حيث المردودية: مردودية الضرائب المباشرة معروفة بينما مردودية الضرائب غير المباشرة مرنة.

- من حيث التحصيل: الضرائب المباشرة صعبة التحصيل لوجود التهرب الضريبي، بينما الضرائب غير المباشرة سهلة التحصيل.

- من حيث العدالة: الضريبة غير المباشرة ضريبة غير عادلة، لأنها لا تميز بين مداخل الأفراد في حين أن الضريبة المباشرة عادلة لأنها تفرض بناء على الدخل ومنتاسبة معه.

¹- نفس المرجع، ص 181.

²- لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 28.

ثالثاً: القواعد الفنية للضريبة

تمر الضرائب عند التطبيق بثلاثة مراحل أساسية:

- مرحلة تحديد قاعدة (وعاء) الضريبة.
 - مرحلة الحساب.
 - مرحلة التحصيل.
- وقد تضاف مرحلة رابعة استثناء، وهي مرحلة النزاع.

1. تحديد قاعدة الضريبة:

تهدف هذه المرحلة إلى تحديد العنصر الاقتصادي الذي سيخضع للضريبة ثم يأتي بعد ذلك تحديد المبلغ الخاضع للضريبة، وقد تكون المادة الخاضعة للضريبة إما رأس مال أو دخلاً أو خدمة¹ ويتم تقدير المبلغ الخاضع للضريبة وفقاً لطريقتين إما بطريقة جزافية أو بطريقة مباشرة فعلية.

أ. **التقدير الجزافي:** يتم على أساس تقريبي ويستند إلى قرائن (حجج) قانونية أو بواسطة المظاهر الخارجية للشخص.

ب. **التقدير المباشر:** يتم تقدير المال الخاضع للضريبة استناداً إلى طرق المعاينة والتحري وجمع المعلومات المختلفة الخاصة بالشخص أو الفرد أو المؤسسة.

ويعاب على التقديرين أنهما غير دقيقين ويحتملان تعسف إدارة الضرائب. وعلى غرار الطريقتين السابقتين هنالك طريقة أخرى يتم فيها تحديد الوعاء للقاعدة الضريبية بناء على تصريح المكلف بالضريبة لكن شرط أن يراعي المكلف جمع كل الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تثبت سلامة وصحة تصريحاته.

2. احتساب الضريبة:

وتتضمن هذه المرحلة تطبيق المعدل الضريبي على المبلغ الخاضع والذي تم تحديده في المرحلة السابقة، ونشير هنا أن المعدلات الضريبية تحدد بموجب القانون، وقد تمنح بعض التخفيضات تطبق عند احتساب المبلغ الخاضع.

- إن المعدلات الضريبية أنواع فمنها المعدلات النسبية، التصاعدية والتصاعدية بالشرائح:²
- أ. **المعدل النسبي:** في هذه الحالة يبقى المعدل ثابتاً أياً كان المبلغ الخاضع (حالة TVA).
- ب. **المعدل التصاعدي:** حيث يزداد معدل الضريبة كلما زاد المبلغ الخاضع.

¹ - حميد بوزيدة، مرجع سبق ذكره، ص 31.

² - لطفي شعباني، مرجع سبق ذكره، ص 34.

ج. المعدل التصاعدي بشرائح: ويتم وفقه تغيير المعدل الضريبي من فئة لأخرى على أن يطبق المعدل الضريبي على الفئة المقابلة فقط.

3. مرحلة التحصيل:

ويقصد بالتحصيل الضريبي مجموع العمليات التي ترمي إلى تحويل المال من ذمة المكلف إلى الخزينة العامة للدولة، وتختلف إجراءات التحصيل تبعاً لنوع وطبيعة الضريبة:¹

أ. **التحصيل بالتراضي:** يتم تسديد الضريبة بعد إرسال سندات التحصيل من طرف الإدارة، كما يمكن أن يتم التسديد عن طريق تسبيقات يقوم بها الشخص أو المؤسسة في بداية الأمر على أن تتم عملية التسوية بين الضريبة المحددة نهائياً والتسبيقات، كما قد يتم التسديد وفق نظام التراضي كما يلي:

- عن طريق الدفعات الآنية (اللحظية): وضمن هذا الإطار يتم تسديد المستحقات عند وقوع الأحداث المرتبطة بها (شهرية).

- عن طريق الحجز من المنبع: يتم تكليف وسيط (مسدد الدخل) بعملية حجز الضريبة وتسديديها نيابة عن المكلف ومن أمثلتها الأجور.

- عن طريق نظام الأقساط التقديرية: ويتم في هذا النظام تسديد الضرائب وفق دفعات تقديرية عادة ما تكون مرجعيتها في الحساب السنة الماضية.

- عن طريق الدمغة في هذه الحالة يقوم المكلف بشراء الدمغة، والتي يتم لصقه على الوثائق عند استخراجها.

ب. **التحصيل باستخدام القوة:** قد تلجأ الإدارة الضريبية عن طريق القابض لاستخدام إجراءات جبرية في حالة رفض المكلف تسديد ضريبيه، وذلك بعد استيفاء الشروط القانونية بما فيها الإنذارات والإشعارات، وتتمثل إجراءات التحصيل في حجز كل الممتلكات والحسابات البنكية (قرار وقف الإنفاق حتى تتمكن الإدارة من تحصيل مستحقاتها منها).

4. مرحلة النزاعات:

قد تصل مراحل الضريبة إلى النزاع عندما يحصل اختلاف بين المكلف والإدارة الجبائية، حول مبلغ الضرائب أو الرسوم أو الحقوق أو الغرامات التي تعدها مصالح الضرائب.

¹ - عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة - دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001/2012، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013/2014، ص 17.

وقد تكون أسباب النزاع مختلفة كالحصول إما على استدراك للأخطاء المرتكبة في وعاء الضريبة أو في حسابها، وإما الإستفادة من حق ناتج عن حكم تشريعي أو تنظيمي¹.

أ. النزاع الإداري: وهي أن يلجأ المكلف إلى الإدارة الضريبية ويطلب تصحيح أو تعديل قيمة الضريبة، ويتم ذلك عبر الخطوات²:

- أن يقدم المكلف بالضريبة شكوى لمدير كبريات المؤسسات، أو المدير الولائي للضرائب أو رئيس مركز الضرائب أو رئيس المركز الجوّاري للضرائب التابع له مكان فرض الضريبة،
- أن تودع الشكوى قبل تاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تلي تلك التي أقر فيها تحصيل الضريبة،

- أن تكون الشكوى فردية، وممضى عليها، وتتضمن معلومات كاملة حول الضريبة المعترض عليها وعرضاً ملخصاً لاستنتاجات الطرف المشتكي،

وتكون للشكوى المودعة ثلاث إجابات محتملة: إما أن يكون الرد بالإيجاب وينتهي النزاع، أو يكون الرد إيجابياً جزئياً أو أن يكون الرد سلبياً. ويكون الرد في أجل أقصاه أربعة (4) أشهر.

- ويبت المدير الولائي في الشكاوى النزاعية التي يرفعها المكلفون التابعين لاختصاصه الإقليمي، ويتعين عليه التماس الرأي المطابق للإدارة المركزية بالنسبة للشكاوى التي يفوق مبلغها 200 مليون دج.

- يمارس رئيس مركز الضرائب سلطته بإصدار قرارات في الشكاوى التي يقل مبلغها عن 50 مليون دج.

- يمارس رئيس المركز الجوّاري للضرائب سلطته بإصدار قرارات في الشكاوى التي يقل مبلغها عن 20 مليون دج.

ويمكن للمكلف أن يطعن في القرار، إذا لم يرض بالقرار المتخذ بشأن شكواه، سواء أمام لجان الطعن أو أمام المحكمة الإدارية. ولا يمكنه أن يرفع الطعن إلى اللجان بعد رفع دعوى أمام المحكمة الإدارية. ولجان الطعن هي على التوالي³:

¹ المادة 70 من قانون الإجراءات الجبائية

² المواد 71 و 72 و 73 من قانون الإجراءات الجبائية

³ المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

- لجنة الطعن على مستوى كل ولاية، تبدي رأيا حول القضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات أقل من 20 مليون دينار والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- لجنة طعن على مستوى كل مديرية جهوية: تبدي رأيا حول القضايا النزاعية التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات يفوق 20 مليون دج ويقل عن 70 مليون دج والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

- لجنة مركزية للطعن، لدى وزارة المالية، تبدي رأيا حول القضايا النزاعية التي يقدمها المكلفون التابعين لمديرية كبريات المؤسسات، أو تلك التي يكون مجموع مبالغها من الحقوق والغرامات يفوق 70 مليون دج والتي سبق أن أصدرت الإدارة بشأنها قرارا بالرفض الكلي أو الجزئي،

ب. **النزاع القضائي¹**: عند استنفاد الخطوات السابقة يمكن للمكلف اللجوء للعدالة وأن يرفع القرارات الصادرة عن الإدارة الضريبية ولجان الطعن أمام المحكمة الإدارية في أجل لا يتعدى 4 أشهر من تاريخ استلام القرار المتخذ بشأن شكواه. ولا يجوز للمكلف الاعتراض أمام المحكمة الإدارية عن ضرائب أخرى، غير تلك الواردة في شكواه الموجهة لإدارة الضرائب. يمكن أن تأمر المحكمة الإدارية بالخبرة، وتتم على يد خبير واحد تعينه هي، أو ثلاثة خبراء اذا طلب أحد الأطراف ذلك، يتولى كل طرف تعيين خبيره. تبت المحكمة الإدارية بأمر وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية ويكون هذا الأمر قابلا للاستئناف أمام مجلس الدولة في غضون 15 يوم من تاريخ تبليغه.

¹ المادة 82 من قانون الإجراءات الجبائية

رابعاً: الأساس القانوني لفرض الضريبة، ومصادر القانون الجبائي

1. الأساس القانوني لفرض الضريبة

يقصد بالأساس القانوني للضريبة هو البحث في مصدر إنشاء وتأسيس الضريبة ومدى وجود سلطة قانونية تلزم الفرد في تادية ما عليه من واجبات ضريبية اتجاه الدولة. ويمكن إرجاع هذه المحاولات إلى تيارين كبيرين، أولهما نظرية العقد الاجتماعي والمنفعة وثانيهما نظرية التضامن الاجتماعي.

أ. نظرية المنفعة والعقد الاجتماعي:

لقد كانت هيمنة أفكار هذه النظرية خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. فالنظرية قد حاولت تأسيس حق الدولة في فرض الضريبة على أساس المنفعة التي تعود على المواطنين مقابل دفع الضريبة، والمتمثلة في الانتفاع بخدمات المرافق العامة المختلفة، وترجع فكرة المنفعة الى ارتباط المواطن بعقد ضمني أو معنوي بينه وبين الدولة يسمى بالعقد الاجتماعي ويتمثل هذا العقد في قيام المواطنين بالتنازل عن جزء من حرياتهم لحماية باقي أفراد المجتمع، كما أنهم بمقتضى عقد مالي يلتزمون بدفع الضرائب مقابل المنافع التي تعود عليهم واختلف القائلون بقوة هذه النظرية في تكييف طبيعة هذا العقد¹ فاعتبره البعض²:

- عقد بيع خدمات: فالدولة تباع خدماتها للأفراد مقابل التزامهم بدفع ثمن هذه الخدمات في صورة ضرائب.
- عقد الشركة: أصحاب هذا التكييف اعتبروا أن الدولة شركة إنتاج كبيرة، الشركاء فيها هم أفراد المجتمع حيث يقوم كل منهم بأداء عمل معين ويتحمل في سبيل ذلك بنفقات خاصة.
- عقد تأمين: فالمواطنون يقومون بدفع الضرائب للدولة كتأمين على الجزء الباقي من أموالهم وأرواحهم والانتفاع بها على أحسن صورة.

¹ - غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 69.

² - نفس المرجع، ص 70.

ب. نظرية التضامن الاجتماعي:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أساسية مفادها أن المواطنين يسلمون بضرورة وجود دولة لأسباب سياسية واجتماعية تعمل على تحقيق مصالحهم وإشباع احتياجاتهم، ومن ثم ينشأ بين الأفراد تضامن اجتماعي بموجبه يلتزم كل واحد منهم بأداء الضريبة كل حسب قدرته التكاليفية لكي تتمكن الدولة من توفير الخدمات العمومية لكافة الأفراد، وأكثر من ذلك فمن الممكن استفادة بعض الأفراد بالخدمات العمومية رغم عدم قيامهم بدفع الضرائب أو دفع دخول زهيدة كذوي الدخل المحدودة وعدم الانتفاع من هذه الخدمات رغم قيامهم بدفع الضرائب كالمواطنين المقيمين في الخارج. أضف إلى ذلك فإن هذه النظرية مرتبطة بفكرة السيادة ومن ثم إلزام المكلف على أداء الضريبة¹.

2. مصادر القانون الجبائي:

يتم تحديد الالتزامات الجبائية وتقنينها أساساً من طرف السلطة التشريعية (البرلمان) فيما تحال الإجراءات التنظيمية والفنية للسلطة التنفيذية (الحكومة). يمكن اجمال مصادرها فيما يلي²:

أ. الدستور:

يأتي الدستور على رأس مصادر القانون الجبائي، ذلك أن الدستور هو القانون الأساسي للدولة والتشريع الأسمى. وقد تضمن الدستور الجزائري مادتان تخصان الضرائب والرسوم والجبائية وهما:

- المادة 78 " كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة. ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية.
- المادة 139 " يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية 1-12.....

من خلال المادتين تبرز الأهمية التي أولاها الدستور للضرائب والرسوم حيث نص على وجوب المشاركة في تمويل نفقات الدولة والتساوي بين المواطنين في الضريبة. كما أسند للسلطة التشريعية مهمة إحداث الضرائب والرسوم وغيرها.

¹ - عفيف عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 5.

² - بريج محي الدين، محاضرات في مقياس القانون الجبائي، جامعة وهران 2، 2021.

ب. التشريع والمراسيم التنظيمية:

نص الدستور الجزائري على أنه "... لا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون..." وبهذا يصير من غير الممكن تأسيس ضريبة جديدة إلا بنص تشريعي له صفة القانون أو الأوامر الرئاسية. أما المراسيم التنظيمية فهي من اختصاص السلطة التنفيذية (الحكومة) هدفها وضع الإجراءات التقنية والفنية والتنفيذية لما نص عليه القانون الضريبي.

ج. المواثيق الدولية:

بهدف إحداث التنسيق الضريبي بين الدول وتقاديا للازدواج الضريبي ومجابهة للتهرب الضريبي الدوليين تلجأ الدول إلى الاتفاقيات والمعاهدات والمصادقة على المواثيق الدولية في هذا الميدان. وفي هذا السياق توجد نظريتان: إحداهما نظرية وحدة القانون، والأخرى نظرية ازدواج القانون.

حيث خول الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية المصادقة على الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة.

د. الفقه :

هنا نتحدث عن الفقه القانوني الذي يشمل كبار القانونيين والمنظرين والمفسرين للنصوص التشريعية والتنظيمية، والمعلقين على الأحكام القضائية، ذات الصلة بالضرائب وبذلك يؤثر الفقيه في رأي المشرع عند وضع القوانين، وفي رأي القاضي عند فصله في المنازعات، وفي رأي إدارة الضرائب عند اتخاذها القرارات وإصدارها للنشريات التفسيرية والتطبيقية للنصوص التشريعية.

هـ. الأحكام القضائية :

إن تطبيق القانون الجبائي من طرف الإدارات المعنية ينشئ أحيانا نزاعات بين المكلف بالضريبة وإدارة الضرائب، الأمر الذي قد يستوجب تدخل الجهاز القضائي للفصل في هذه النزاعات. إذا كانت الأحكام القضائية ذات الصلة بالضرائب لها صفة العموم وليس الخصوص، بمعنى أن تكون قابلة للتعميم على جميع المكلفين وجميع إدارات الضرائب، تصير هذه الأحكام مصدرا من مصادر القانون الجبائي.

ويحدث هذا عادة حينما يكون موضوع النزاع الاختلاف في تفسير النصوص القانونية ذات الصلة بالضرائب أو في حالة الفراغ القانوني. غير أن هذه الأحكام في الجزائر غير معتد بها كمصدر من مصادر التشريع، بينما هي معتمدة في بعض الدول مثل بريطانيا.

خامسا: تقديم النظام الضريبي الجزائري

1. اصلاح النظام الضريبي الجزائري

يُعَدُّ النظام الجبائي أحد أدوات السياسة العامة للدولة، وموردا أساسيا لها توظفه لتحريك النشاط الاقتصادي وتحفيزه وكذا توجيه الاستثمارات من خلال تفضيل قطاعات مُعَيَّنة على قطاعات أخرى، دون إغفال الدور الرقابي الذي يلعبه هذا النظام بامتياز من خلال سَعْيِهِ لَوْقْفِ نزيف التهرب الضريبي من خلال الوقوف على مصداقية وسلامة بيانات القوائم المالية.

سنحاول فيما يلي الوقوف على أهم العناصر التي عرّفتها البيئة الجبائية الجزائرية، وأهم الإجراءات الإصلاحية التي عرفها النظام الجبائي الجزائري.

ويمكننا التمييز بين فترتين:

أ. الفترة (1962-1992) :

قامت الجزائر غداة الاستقلال بالإبقاء على المنظومة القانونية والتشريعية الاستعمارية باستثناء النصوص التي لا تتماشى ومبادئ السيادة الوطنية. لذا نص قانون المالية لسنة 1963 في مواد المتعلقة بالضرائب المباشرة وغير المباشرة على مجموعة من الضرائب التي تركها المستعمر كالمساهمة العقارية، الدفع الجزافي، الرسم على رقم الأعمال ... الخ¹.

والجدول التالي يوضح لنا هيكل النظام الضريبي الجزائري في الفترة ما قبل سنة 1992 وآخر المعدلات المطبقة:

الجدول رقم 01 : هيكل النظام الضريبي ما قبل الإصلاحات الجبائية لسنة 1992.

المعدل	طبيعة الضريبة
1- الضرائب المباشرة:	
- 55% لشركات الأموال (الأشخاص المعنويون). - جدول تصاعدي للأشخاص الطبيعيين من 0% إلى 50%.	الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)
25%.	الضريبة على الأرباح غير التجارية (BNC)

¹ - حداد فريد، أفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2011/2012، ص95.

الضريبة التكميلية على الدخل (ICR)	جدول متصاعد من 0% إلى 50%.
الضريبة على إيرادات الديون والودائع والكفالات (IRCDC)	18%.
الضريبة على الرواتب والأجور (ICR)	جدول تصاعدي.
الضريبة على فائض القيمة المتنازل عنها (ISPV)	من 0% إلى 50% ينخفض كلما طالت مدة امتلاك العقار
الدفع الجزافي (VF)	6%.
الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC)	2.55%.
الرسم على النشاط غير التجاري (TANC)	5%، 6%.
2- الرسوم المماثلة:	
الرسم العقاري على الأملاك المبنية وغير المبنية (TF)	40%.
الرسم على السيارات السياحية (TTVA)	جدول تصاعدي حسب عمر وقوة السيارة.
رسم خاص على تنظيم الحفلات	10%.
رسم خاص على ملكية القوارب	500 دج للقوارب التي طاقتها 492 برميل.
رسم خاص على الإقامة الثانوية	جدول تصاعدي.
3- الضرائب غير المباشرة:	
الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج (TUGP)	10 معدلات تتراوح ما بين 7% و80%.
الرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS)	8 معدلات تتراوح ما بين 2% و30%.
الضرائب على الاستهلاك (TIC) (التبغ، الكحول، البنزين، المعادن الثمينة...)	حسب جدول يحدد فيه رسم قيمي.

المصدر: حراش براهيم، عصنة إدارة الضرائب لزيادة فعالية التسيير في ظل الإصلاح الضريبي دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة ما بين 2002-2010، دكتوراه في العلوم الاقتصادية،

2012/2011، ص17.

ويمكن تلخيص أهم مميزات النظام الجبائي خلال الفترة الممتدة من الاستقلال إلى سنة 1992 فيما يلي:

▪ اعتماده بشكل كبير على الجباية البترولية التي فاقت نسبتها 50% من إجمالي واردات الدولة الجبائية، وبلغت أكثر من 65% سنة 1980.¹

▪ محاولته لضمان حد أدنى من الموارد المالية، واستخدامه لتحفيز قطاعات اقتصادية على حساب قطاعات أخرى، عن طريق الرفع من الأعباء الضريبية أو إقرار العفو الضريبي بحسب توجه السياسة التنموية.²

▪ تميّز أداء الإدارة الضريبية بالضعف ونقص الفعالية نتيجة الفراغ الإداري الذي تركه المستعمر وكذا تدني المستوى التعليمي لموظفي إدارة الضرائب الذي قابله غموض بعض النصوص التشريعية الضريبية، إضافة إلى سوء التنظيم والبيروقراطية والرشوة التي تربعت على هذا الجهاز.³

▪ تعدد الضرائب والمعدلات المطبقة، إضافة إلى تغيراتها المستمرة، مما أدى إلى تعقد النظام وعدم استقراره، ومنه صعوبة تطبيقه والتحكم فيه. فعلى سبيل المثال فإن معدل الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية BIC شهد عدة تغيرات في فترة وجيزة نسبيا، حيث كان معدلها قبل سنة 1985 هو 60% لينخفض سنة 1986 إلى معدل 50% ليرتفع مجددا إلى 55% سنتي 1987 و1988، ثم استقر عند معدل 50% في الفترة من 1989 إلى 1991،

▪ ثقل العبء الضريبي نتيجة تعدد الضرائب وارتفاع معدلاتها مقارنة بدول أخرى، مما خلق مشاكل للمؤسسات والأفراد، خاصة فيما يخص اتخاذ قراراتها المالية والاستثمارية أو إعداد ميزانيات تقديرية⁴، وهو ما جعل من النظام الجبائي عائقا لا محفزا للاستثمار. بحيث أن الضريبة على أرباح الشركات كانت تقدر بـ 55% سنة 1988 بالمقارنة مع تونس أين كانت

¹ - حداد فريد، مرجع سبق ذكره، ص101.

² - نفس المرجع، ص 96.

³ - حراش براهيم، مرجع سبق ذكره، ص19.

⁴ - نفس المرجع، ص 18.

تتراوح نسبتها خلال نفس الفترة بين 15% و38% حسب القطاع¹. الأمر ذاته فيما يخص تطور معدل الرسم على رقم الأعمال منذ سنة 1962 إلى غاية سنة 1991².

- انتشار الغش والتهرب الضريبيين لوجود ثغرات قانونية في النظام الضريبي³. وغالبا ما تكون الضريبة المقطوعة من المصدر أقل تهربا من تلك التي تخضع للتصريح،
- عدم إحداث تغييرات جذرية على مستوى النظام الضريبي خلال هذه الفترة، باستثناء بعض التغييرات في النسب على غرار تلك التي طرأت على ضريبة المرتبات والأجور، والتي شهدت وضع سلم ضريبي خاص سنة 1985⁴.

ب. الفترة ما بعد 1992 :

عرفت هذه الفترة انطلاق عملية الإصلاح الضريبي التي أسفرت عن نظام ضريبي جديد، وتزامنت مع الإصلاحات الاقتصادية المتبناة خلال تلك الفترة، باعتبار أن النظام الجبائي الذي كان متبنى في ظل نظام الاقتصاد المخطط والمركزي لا يمكنه أن يتلاءم ومتطلبات نظام اقتصاد السوق، دون إغفال عامل تراجع عائدات الجباية البترولية بعد انهيار أسعار النفط وكذا الاستعداد للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة والتحديات التي فرضتها الشراكة الأوروبية⁵.

وشملت عملية الإصلاح تعديلات وتغييرات واستحداثا لبعض الضرائب والرسوم، وإعادة النظر في الجانب التنظيمي والإداري، والتي يمكن حصرها عموما في ما يلي :

- إعادة هيكلة الإدارة الجبائية وفق المرسوم التنفيذي رقم 91-60 المؤرخ في 23/02/1991، الهادف إلى تبسيط العمل الإداري والتسييري لعملية متابعة الضرائب، وكذا إعطاء المصالح الخارجية للإدارة الجبائية استقلالية وفعالية عن طريق إلغاء الكثير من الإجراءات والوثائق، وتعويضها بالتصريح الوحيد والملف الوحيد، عكس ما كان معمولا به سابقا من تعدد الملفات والتصريحات؛

¹ - MAHJOUB Abdelaziz, **Développement, Intégration Régionale et Ajustement en Méditerranée**, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Mai 2011, Page 5, horison.documentation.ird.fr/exl-doc/pleins-texts/divers4/010031466.pdf

² - محمود جمام، مرجع سبق ذكره، ص108.

³ - كساب أمينة، أثر المنافسة الضريبية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى دول المغرب العربي خلال الفترة 1999-2012، دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2014/2015، ص101.

⁴ - المرسوم رقم 85-03 الصادر في 5 يناير 1985 المحدد للسلم الوطني الاستدلالي المتعلق بالأجور.

⁵ - محمود جمام، مرجع سبق ذكره، ص 107.

- الفصل بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث تم إخضاع الشخص الطبيعي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG في حين تم إخضاع الشخص المعنوي للضريبة على أرباح الشركات IBS، كما أن معاملة المكلفين، تتم طبقا لمحددات الضريبة التي يخضع لها كل مكلف. حيث تم التوسع في تطبيق الضريبة التصاعدية بالأجزاء والتقليل من الضريبة النسبية، إلى جانب توسيع الحقل الضريبي بإخضاع العديد من السلع والخدمات للاقتطاع¹.
- العمل على تحقيق هدف رفع الحصيلة الضريبية وزيادة نسبة الجباية العادية في تمويل الميزانية العامة، والعمل على إحلال الجباية العادية محل الجباية البترولية من خلال وضع أساليب وطرق جبائية حديثة لمنع محاولات الغش والتهرب الضريبيين².
- العمل على توجيه الاقتصاد الوطني من خلال تقديم امتيازات جبائية للقطاع الخاص،
- تخفيف الضغط الضريبي المفروض على المؤسسات، والناجم عن تعدد الضرائب من جهة وارتفاع معدلاتها من جهة أخرى،
- الفصل بين الضرائب العائدة للدولة وتلك العائدة للجماعات المحلية، ويدخل هذا ضمن الاتجاهات الرامية إلى تعزيز لامركزية الحكم من جهة وتمييز الجماعات المحلية بمواردها الخاصة التي يمكن توجيهها نحو جهود التنمية المحلية من جهة أخرى.

2- مكونات النظام الضريبي الجزائري:

يشمل النظام الضريبي الجزائري الضرائب والرسوم التالية:³

- حقوق التسجيل: وهي الحقوق المرتبطة بتسجيل العقود، عقود الشركات، عقود التنازل (بيع حصص أو أملاك...)، وتختلف معدلات هذه الحقوق من 0.5% إلى 5% من قيمة العقد.
- حقوق الطابع: وهي تطبق على وثائق محددة بالقانون يتم استخراجها من الإدارة، منها بطاقة التعريف الوطنية، السفتجة، السجل التجاري...

¹ - نفس المرجع السابق، ص 111.

² - نفس المرجع.

³ - من اعداد الأستاذ اعتمادا على قوانين المالية لسنة 2021.

- الرسم العقاري: يطبق هذا الرسم على العقارات المبنية وغير المبنية، ويتراوح معدله بين 3% و 10%.
- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG: ويتعلق الأمر بضريبة تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين وتطبق معدلاته وفق جدول تصاعدي للشرائح.
- الضريبة على أرباح الشركات IBS: و تطبق هذه الضريبة على أرباح شركات رأس المال مثلا (SPA, EURL, SARL). المعدلات 19% و 23% و 26%
- الرسم على النشاط المهني TAP: و هو رسم يفرض على رقم أعمال الأشخاص الطبيعيين والمعنويين و معدله يتراوح بين 1% و 3%.
- الرسم على القيمة المضافة TVA: تخضع لهذا الرسم كل من الأنشطة الصناعية و التجارية و الحرفية وكذا البنوك و التأمينات و المهن الحرة، والتي يمارسها منتجون، بائعو جملة، أو مقدمو خدمات، معدله 9%، 19%.
- حقوق الجمارك: وهي حقوق مستحقة على البضائع المستوردة وعاؤها قيمة البضائع مضاف إليها كل المصاريف المتعلقة بالاستيراد، وتتراوح هذه الحقوق من 5%، 15%، 30%.
- الرسم على المنتجات البترولية: يفرض هذا الرسم على المشتريات البترولية (البنزين...) وعلى سبيل المثال كل هكتولتر يحوي مقدار قدره 777.5 دج.
- الرسم الداخلي على الاستهلاك: و هو رسم يطبق على مشتريات و واردات المنتجات التالية: السجائر، الكبريت، الخمر، و على سبيل المثال يطبق رسم مقداره 1470 دج على كل كيلوغرام من التبغ (أي 80%)، وهو في حدود 40% من سعر الأناناس و 50% من سعر الكيوي.
- حقوق السير: يطبق هذا الرسم على السلع عندما تباع جملة وهي تحديد الكحول والخمر ومقدارها 4000 دج.

- رسم التطهير: هو رسم تطبقه البلديات لقاء جمعها الفضلات والمياه القذرة، ويتراوح معدله من 1000 إلى 1500 للمسكن الواحد ومن 3000 إلى 12000 للمقرات ذات الاستخدام المهني التجاري.
- حقوق الضمان: وهي ضريبة خاصة تفرض على الذهب والفضة والبلاتين وقيمتها كالتالي: 8000 دج للكغ الواحد من الذهب، و 20000 دج للبلاتين، و 150 دج للفضة.
- رسم المذابح: وهو الرسم الذي تحصله البلديات ويطبق على عمليات الذبح الحيوانات وقيمته 5 دج للكغ.
- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU: وهي ضريبة تم إقرارها سنة 2007 تعوض كل من الضرائب الثلاث (TVA , TAP, IRG)، وتطبق هذه الضريبة على الأشخاص الطبيعيين الذين يقل رقم أعمالهم عن 15 000 000 دج ومعدلها 12 % على الأنشطة الخدمية و 5% على العمليات الأخرى.
- الضريبة على الثروة: وتفرض هذه الضريبة على كل شخص طبيعي بالتناسب مع ثروته، وتشمل هذه الأخيرة الأملاك الخاضعة والتي تتجاوز قيمتها الصافية 100 000 000 دج، وتشمل الأملاك الخاضعة الأملاك المبنية من سكنات الإقامة الرئيسية أو الثانوية والأملاك غير المبنية، كما تشمل حقوق من أملاك أخرى كالسيارات، البيخوت، الأحصنة واللوحات الفنية والتي تزيد قيمتها عن 500000 دج.

3- المؤسسات الخاضعة للضرائب في الجزائر:

تتكون المؤسسات الخاضعة للضرائب عموما من المؤسسات التجارية وغير التجارية (مهن حرة)، والجدول أدناه تتضمن الإحصائيات (إلى غاية 30 جوان 2010) التي توضح توزيع التجار حسب طبيعتهم (شخص طبيعي أو شركة) وحسب الأنشطة التي يمارسونها:

أشخاص طبيعيون:

الجدول رقم 02 : توزيع التجار الطبيعيين حسب الأنشطة الممارسة

الأنشطة	صناعي	حرفي	جملة	تجزئة	خدمات	المجموع
العدد	190 911	6 582	51 776	622 568	448 202	13200039
النسبة	14.5	0.5	4	4.7	34	57.7

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات

الشركات:

الجدول رقم 03 : توزيع الشركات حسب الأنشطة الممارسة

المجموع	صناعي	حرفي	جملة	استيراد وتصدير	تجزئة	خدمات
154 277	44 659	1 639	16 379	33 162	9 609	47 329
100	30.2	1.1	10	21.5	6.2	91

المصدر : الديوان الوطني للإحصائيات

4- توزيع المكلفين على الأنظمة الضريبية:

يخضع المكلفون وفق النظام الجبائي الجزائري سواء للنظام الحقيقي أو النظام الجزافي. فيما يلي أرقام توضح توزيعهم:

الجدول رقم 04 : تطور عدد الخاضعين للنظام الحقيقي والنظام الجزافي خلال الفترة 2000-2015.

السنة	عدد الخاضعين للنظام الحقيقي	عدد الخاضعين للنظام الجزافي
2000	327.602	687.722
2002	342.137	729.370
2004	425.395	736.441
2005	341.164	1.062.386
2007	344.051	772.799
2008	317.828	828.681
2009	317.785	813.483
2010	364.464	855.731
2013	491.259	903.258
2015	382.330	1.217.579

المصدر: المديرية العامة للضرائب - مديريةية العمليات الجبائية والتحصيل.

5- مؤشرات حول البيئة الجبائية الجزائرية

سنتطرق فيما يلي الى تشخيص البيئة الجبائية الجزائرية من خلال التعرض الى كل من مستوى الضغط الضريبي، التهرب الضريبي، والاقتصاد غير الرسمي عبر عدة فترات.

1.5 مستوى الضغط الضريبي :

يعبر مستوى الضغط الضريبي عن نسبة الاقتطاع الضريبي منسوبة الى بعض المقادير الاقتصادية الكلية التي عادة ما تكون الناتج المحلي الخام، الناتج الوطني الخام، مجموع الاقتطاعات العمومية، فهو يترجم حجم الثقل الذي تحدته الاقتطاعات الاجبارية على الأفراد، الأعوان الاقتصاديين، والاقتصاد ككل¹.

يوضح الجدول التالي تطور معدل الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة من سنة 1996 إلى سنة 2003:

الجدول رقم 05 : تطور معدل الضغط الضريبي في الجزائر خلال الفترة من 1996 إلى 2003.

السنوات	1996	1997	1998	1999	2000	2001	2002	2003
معدل الضغط الضريبي الإجمالي	30.60	31.60	25.70	26.39	37.15	31.98	32.00	27.16
معدل الضغط الضريبي خارج المحروقات	16.11	16.40	15.48	14.71	17.71	18.46	19.35	20.16

المصدر: حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 289/288.

يتبين من خلال الجدول أن معدلات الضغط الضريبي الإجمالي في الجزائر غير بعيدة جدا عن مستوى المعدل النموذجي والذي قد يضاهاى مستويات دول متطورة. إلا أن التباين كبير بينه وبين مستوى معدل الضغط خارج المحروقات الذي أسفرت نتائجه عن ضعفها مقارنة بمعدل كلارك 25% كنتيجة مباشرة

¹ - عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، الطبعة الأولى، دار جريز، عمان، 2011، ص 82.

لضعف الناتج المحلي الإجمالي خارج المحروقات من جهة، وكذا عدم فعالية النظام الضريبي من جهة أخرى، والذي لم يتمكن من توفير أوعية ضريبية ذات معدلات ملائمة وذات مردودية.

الأمر الذي أدى بالمكلفين إلى ممارسة الغش والتهرب الضريبي التي نرجعها أساسا لارتفاع المعدلات الضريبية خاصة في الفترة ما قبل سنة 1992 حيث كانت المعدلات عالية مقارنة بدول عدة، المتطورة منها والمتخلفة.

واحتلت الجزائر مرتبة جد متدنية في مجال الضغط الجبائي ضمن تقرير Paying Taxes لسنة 2015، الذي يصدره البنك العالمي ومؤسسة الاستشارات المالية الأمريكية، ويشمل الترتيب 198 بلدا. حيث صنف التقرير الجزائر في المرتبة 176، وهي مرتبة بعيدة عن دول الجوار كتونس التي احتلت المرتبة 82 والمغرب الذي جاء في المرتبة المرتبة¹.

وأشار التقرير عن تسجيل نسب عالية للضرائب في الجزائر على غرار الضريبة على أرباح الشركات والضرائب المفروضة على الأجور وهو ما يجعل الضغط الضريبي من بين الأعلى على الصعيدين الإفريقي والعربي، وهو ترتيب مرشح للارتفاع على خلفية الرفع من معدل الضريبة على الأرباح لبعض النشاطات إلى 26%.

وأبرز التقرير بأن إجراءات الدفع الضريبي تأخذ وقتا طويلا على اعتبار أن المؤسسة الجزائرية تحتاج إلى 451 ساعة لإتمام الإجراءات الضريبية المقدر عددها بـ 27.

2.5 حجم التهرب الضريبي :

إن سلوك عدم المشاركة في الدفع الضريبي يحرم خزينة الدولة من موارد مهمة، ومن شأنه تحطيم قواعد المنافسة الشريفة ما بين الأعوان الاقتصاديين والذي بإمكانه دفع الفاعلين والناشطين ضمن الاقتصاد الرسمي إلى اللجوء إلى الغش الضريبي².

¹ - <http://www.pwc.com>

² - Conseil National Economique et Social, **Le secteur Informel Illusions et Réalités**, 01/06/2004, page 102.

وقد ساهم التحول الاقتصادي والاجتماعي الجزائري وما صاحبه من أحداث وأزمات متعاقبة في نشأة وتوسع هذه الظاهرة. ولعل الضعف المتزايد لنسبة الاقتطاعات الضريبية مقارنة بالثروات الوطنية للجزائر لخير دليل على ذلك، خاصة إذا ما قورنت بالدول التي في نفس مستواها.

حيث قُدِّرَت نسبة الإيرادات الجبائية سنة 2002 بـ 13.6% من الناتج الداخلي الخام الجزائري، في حين وصلت النسبة إلى 24% بالمغرب و 20% بتونس و 18.2% بتركيا¹.

وقُدِّرَ حجم التهرب الضريبي سنة 2008 بحوالي 600 مليار دينار، وتحدث البعض عن 2000 مليار دينار، بيد أن متابعين للملف يؤكدون على أن القيمة المذكورة لا تمثل إجمالي حجم التهرب، بل ما وقفت عنده المصالح المختصة فحسب، ما يقود إلى الجزم بأن القيمة مرشحة للتضاعف إذا تم إجراء مسح شامل يجري من خلاله ضبط جميع أشكال الغش التي عادة ما يلجأ إليها المتصلصون من دفع الضريبة".

ولعل من بين أهم النقاط التي أشار إليها تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2004 هو مدى مساهمة القطاع الخاص في تكوين الناتج الوطني، الذي من المفروض أن يمثل حوالي 60% من الثروة الوطنية، لكن على المستوى الجبائي مساهمة هذا القطاع تبقى ضعيفة بالرغم من الجهود المبذولة لتعزيز مكانة القطاع الخاص والتي ترجمت بتضاعف عدد المكلفين الخواص بحيث يمارس 80% منهم التجارة والاستيراد والحرف والخدمات، حيث بلغت مساهمة القطاع الخاص ما معدله 0.6% من الناتج الوطني الخام من الضرائب على النتيجة والأرباح ونسبة 1% من الناتج الوطني الخام من الضرائب على الاستهلاك، وهي أرقام تعبر جليا عن خلل واضح، ودليل على كِبَر وتنامي حجم ظاهرة التهرب خاصة بعد هيمنة القطاع الخاص على النسيج الاقتصادي الجزائري في الوقت الحاضر².

وأرجع تقرير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2004 ظاهرة التهرب الضريبي في الجزائر إلى جملة من العوامل التي برزت ضمن سوقٍ ذي طلب مرتفع لمختلف أنواع السلع، ما أدى إلى اختلال معتبر في المجالين التجاري والإنتاجي، والتي صاحبها ظهور وتطور لظاهرة "الطراباندو" و"البازار" وتسجيل انحرافات معتبرة على مستوى نشاط الاستيراد³.

¹ - Ibidem, page 104.

² - Ibidem page 102.

³ - Ibidem, page 102/103.

3.5 الاقتصاد غير الرسمي.

الاقتصاد غير الرسمي ظاهرة عالمية تُمَثِّل جزءا مهما من اقتصاديات العديد من الدول، معروفة بتأثيرها السلبي على الأفراد والمؤسسات والحكومات وكذا على المؤشرات الاقتصادية الكلية. وقد تعددت مسمياتها (الاقتصاد غير الرسمي، الاقتصاد اللانظامي، الاقتصاد السري، الاقتصاد الخفي، الاقتصاد الموازي، الاقتصاد الأسود، الاقتصاد غير المرصود)، لكن يتفق الكل في التعبير على سرية ولا نظامية هذا الاقتصاد.

وقد ورد تعريف النشاط غير الرسمي ضمن قانون المالية لسنة 2006، حيث نصت المادة 12 منه على تعديل المادة 193 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة أن " فعل الانخراط بنشاط غير رسمي محدد على أنه عمل غير مسجل وغير مصرح به ضمن محاسبة رسمية مكتوبة، ممارس كنشاط رئيسي أو ثانوي، ما يعني أن غياب تسجيل ومحاسبة النشاطات مؤشر عن عدم رسمية نشاط ما ضمن التقنين الجزائري.

لقد مرَّ الاقتصاد الجزائري بعدة انتكاسات، قوبلت بتبني جملة من الإصلاحات في كل مرحلة من المراحل، ساهمت بطريقة أو بأخرى في نشأة ازدواجية النظام الاقتصادي الجزائري أو بعبارة أخرى أدت إلى نشأة ما يسمى بظاهرة الاقتصاد غير الرسمي الذي عرف نموا وتوسعا متسارعا عبر السنوات. والتي يمكن تقسيم مراحل تطور هذه الظاهرة في الجزائر على النحو الآتي :

المرحلة الأولى (1962-1985) :

عَرَفَ الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة، في ظل تبنيه للنظام الاشتراكي واحتكار المؤسسات العمومية للتجارة الخارجية وتدعيم الأسعار، ازدهارا فيما يخص خلق مناصب الشغل، بفضل مستويات استثمار معتبرة خاصة في قطاع الصناعة¹، الأمر الذي سمح بتقليص معدل البطالة من 33% سنة 1966 إلى 14% سنة 1985²، كَوْنُ أنّ غالبية الأفراد كانوا يشتغلون في مؤسسات وقطاعات عمومية شَيَّدتها الجزائر آنذاك.

¹ - قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2010/2011، ص 119.

² - Conseil National Economique et Social, Op Cit, page 46.

واقترنت النشاطات غير الرسمية في بداية هذه الفترة على نشاطات النساء، والأطفال، والشيوخ فقط، لتعرف بعد ذلك فترة السبعينيات ظاهرة "السوق السوداء" أو "الطراباندو" نظرا لما شهده البلد من نزوح ريفي إلى المدن وما رافقه من زيادة الطلب على السلع الغذائية بمقابل انخفاض العرض الوطني المتناقص للسلع الغذائية والإنتاج الفلاحي¹.

ومنه يمكن إرجاع نشأة الأنشطة غير الرسمية والاقتصاد غير الرسمي الخفي في هذه الفترة إلى انخفاض عرض السلع والخدمات (الإنتاج الوطني والخارجي)، وتعطل قطاعات التوزيع العامة وارتفاع معدل البطالة.

المرحلة الثانية (1986-1998) :

لقد عرف الاقتصاد الجزائري خلال هذه الفترة تحولات جذرية استجابة للأزمة المالية لسنة 1986 خاصة بسياسة إعادة الهيكلة سنة 1993، لتمنح نوعا من الحرية الاقتصادية والخضوع لشروط صندوق النقد الدولي التي جاءت بجملة من السياسات المفروضة: (كالخصوصية، وإلغاء سياسة دعم الأسعار وتطبيق نظام الأسعار الحرة، وتشجيع الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وتحرير التجارة الخارجية،... الخ) وهو ما نتج عنه تسريح العديد من العمال وغلق عديد المؤسسات الاقتصادية العمومية. مما ساهم في انتشار أكثر لظاهرة بائعي الأرصفة وتجار الحقيبة² وارتفاع ملحوظ لعدد النساء العاملات في البيت بعيدا عن القانون، وعمل الأطفال في المدن الصغيرة والقرى باعتبار أن النشاط غير الرسمي آنذاك كان بمثابة ملجأ وصمام أمان للعمال المسرّحين والمجتمع ككل في ظل تقلص فرص العمل، ما جعل الظاهرة تتطور بوتيرة سريعة جدا³.

المرحلة الثالثة (1999-2015) :

في ظل هذه الفترة عاد الاستقرار الاقتصادي على المستوى الكلي، نظرا لارتفاع واردات الدولة من صادرات المحروقات، تبعها تحسن معتبر للمؤشرات الاقتصادية من ارتفاع في معدل النمو وانخفاض

¹ - قارة ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 119.

² - نفس المرجع، ص 120.

³ - Conseil National Economique et Social, Op Cit, page 47.

نسبة البطالة وتحسن مداخيل ومستوى استهلاك العائلات نتيجة مراجعة نظام الأجور¹ ، وانخفاض في التضخم الذي تراجع معدله من 6.3 % خلال الفترة ما بين 1995-2000 إلى ما معدله 2.6% للفترة ما بين 1999-2003².

وبالرغم من كل هذا، بقيت ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في تنام مستمر، بل أكثر من ذلك توسعت أنشطتها لتشمل العمال الأحرار، وتجار الجملة والتجزئة والمنتجين والمستوردين وخدمات نقل الأفراد والسلع والورشات الخفية للصناعات الحرفية، بالرغم من إدراج الدولة لسلسلة مهمة من الإصلاحات الجبائية والاقتصادية وصيغ دعم الاستثمار.

فنشأة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ما كانت إلا نتيجة أزمات وتحولات اقتصادية واجتماعية حتمية، توسعت بفعل تحرير الدولة للتجارة الخارجية والنمو السريع للقطاع الخاص. والأرقام التالية تعبر جليا على هذا التوسع :

الجدول رقم 06 : حجم الاقتصاد غير الرسمي من الناتج الوطني الخام في الجزائر (1988-2006)

السنة	نسبة الاقتصاد غير الرسمي مقارنة بالناتج الداخلي الخام %
1988	19.5
1990	25.4
1998	32.9
2000	34.1
2003	42.0
2006	34.2

المصدر : قارة ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 122.

نلاحظ من خلال الجدول تنامي نسبة الاقتصاد غير الرسمي مقارنة بالناتج الوطني الخام في الجزائر من سنة لأخرى، من 19.5% سنة 1988 إلى 42% سنة 2003.

¹ - قارة ملاك، مرجع سبق ذكره، ص 121/120.

² - Conseil National Economique et Social, Op Cit, page 49.

تشير هذه الأرقام إلى مدى ثقل ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، إلى حد احتلالها مركزا مُتميزا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

وللظاهرة تأثير جدي على الاقتصاد العام للبلاد، حيث انتقل مبرر السوق غير الرسمي من تمكين شريحة واسعة من البطالين من الحصول على دخل والعائلات من الحصول على سلع وخدمات غير موجودة في السوق الرسمية في إطار مهن بسيطة ونشاطات تقليدية إلى قطاع موازي هدفه تحقيق الربح الأقصى خارج المنظومة الضريبية والجبائية، واستعمال اليد العاملة غير المكلفة وغير المصرّح بها لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

6- الرقابة الجبائية في ظل التشريع الجزائري

تعتبر الرقابة الجبائية إجراء ضروريا لمكافحة التهرب الضريبي، كما أنها تكتسب أهمية بالغة، وذلك نظرا لطبيعة النظام الضريبي الذي يعتمد على التصريحات المقدمة من طرف المكلفين والتي قد لا تعكس الحقيقة.

وهي أداة قانونية لضمان مصلحة الخزينة العمومية، وحدد لها القانون إطارها التشريعي والتنظيمي من أجل إكتشاف النقائص وتصحيح الأخطاء المرتكبة من طرف المكلفين، وأي نظام مالي أو إداري لا تتوفر فيه رقابة صحيحة، فعالة، ومنظمة يعتبر نظاما ناقصا، ولا تختلف الرقابة في هذين النظامين عنها في النظام الجبائي، ففي هذا الأخير تعد من بين الوسائل المستعملة للكشف عن مواطن التهرب الضريبي.

1.6 مفهوم الرقابة الجبائية وأسبابها

• مفهوم الرقابة الجبائية

هي تلك الإجراءات التي يقوم بها المفتش للتحقق من مدى صحة ومصداقية المحاسبة سواء من حيث الشكل أو المضمون، ومن خلالها يقيم المحقق نوعية المحاسبة في الشكل والمضمون لمؤسسة ما، ويتحقق من صحة ودقة العمليات وأرصدة الحسابات المقيدة في الوثائق المحاسبية ومقارنتها بعناصر إستغلال النشاط من تلك العناصر الخارجية المشتريات، المبيعات، رصيد البنك، الممتلكات، وهذا بهدف

مراقبة التصريحات المكتتبه من طرف المكلفين بالضريبة وكذا التحقق من وعاء مختلف الضرائب والرسوم خلال سنوات التحقيق لنشاط معين، وإجراء التعديلات اللازمة .

من أهم التعاريف التي يمكن أخذها للرقابة الجبائية هي أنها "مجموعة من العمليات غايتها مراقبة التصريحات الجبائية المقدمة من طرف المكلفين بالضريبة ومقارنتها بالمحاسبة".

فالتشريع الضريبي لا يكفي وحده لمكافحة الغش والتهرب الضريبي إذا لم يتم بتكليفه بجهاز إداري يتمتع بالكفاءة والخبرة والنزاهة، قد يحتج البعض بأن في ذلك إزعاج للمكلفين يتسبب في إرهابهم وتذمرهم، ولكن المتفق عليه إستنادا إلى التجربة الميدانية، أن الرقابة الجدية لا تزعج سوى سيئي النية، إذ تملك الإدارة الجبائية تحت تصرفها وطبقا للقانون كل الحرية في المراقبة وحق المراجعة، وفي المقابل يستفيد المكلفون بالضريبة من الضمانات المنصوص عليها قانونا.

والرقابة الجبائية لا تتحقق إلا عن طريق الإطلاع على جميع الملفات والوثائق، المتعلقة بنشاط المكلفين بالضريبة حيث أن حق الإطلاع الذي يمنحه التشريع الضريبي لموظفي الإدارة الجبائية بصورة مباشرة على كافة الوثائق المتعلقة بالمكلفين بالضريبة، بحيث يفيد حق الإطلاع في التعرف على حقيقة المركز المالي للمكلف بالضريبة من أجل التوصل إلى تقديم صحيح لأوعية الضرائب وتمكين الإدارة من ضبط الضريبة على النحو الصحيح وإثباتهم للمخالفات التي ترتكب تملصا من الضريبة.

كما يمكن تعريف الرقابة الجبائية كذلك على " أنها فحص التصريحات وكل السجلات ووثائق ومستندات المكلفين بالضريبة الخاضعين لها، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، وذلك بقصد التأكد من صحة المعلومات التي تحتويها ملفاتهم الجبائية. على أن يستعمل الشخص المكلف بهذه العملية أفضل الوسائل للاستعلام، والاستفسار، والاستيضاح عن كل ما هو مدون بالتصريحات والوثائق المرفقة بها".

وتعرف قانونا على أنها "السلطة المخولة للإدارة الجبائية بمراقبة التصريحات والوثائق المستعملة لتحديد كل ضريبة، أو رسم، أو حق أو إتاوة "

نستخلص من هذه التعاريف أن الرقابة الجبائية هي مجموعة الإجراءات الشكلية والعملياتية التي تقوم بها الإدارة الجبائية قصد التأكد من صحة التصريحات المقدمة من قبل المكلفين ومتابعتها بهدف إكتشاف

الأخطاء والعمليات التدليسية التي تكون بغرض التهرب والغش الجبائي وتقييمها وتصحيحها، من أجل الحفاظ على أموال الخزينة العمومية.

ويتعين على المؤسسات والهيئات المعنية بالرقابة أن تقدم الإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها¹.

• أسباب الرقابة الجبائية :

هناك عدة أسباب دعت إلى ضرورة إيجاد نظام رقابي يقوم بمراقبة تصريحات المكلفين والحفاظ على حقوق الخزينة العمومية ومراقبة تنفيذ التشريعات الجبائية.

• حرية المكلف بالضريبة في التصريح بمداخله

بما أن المكلف بالضريبة يقوم بالتصريح بمداخله من تلقاء نفسه من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بنشاطه على شكل تصريحات للإدارة الجبائية، باعتبار أن النظام الجبائي الجزائري نظام تصريحي كغيره من الأنظمة الحديثة وللتأكد من ذلك وجدت الرقابة الجبائية.

حيث نصت المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية " تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو إتاوة ، كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها، يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر و الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها "

ومن هنا يتضح أن السبب الأساسي لوجود الرقابة الجبائية هو كون النظام الجبائي نظام تصريحي، ولذلك أوجب المشرع وسيلة قانونية لمراقبة هذه التصريحات والتأكد من مدى توافقها لما هو موجود في الحقيقة.

¹ المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية

• محاربة التهرب الضريبي

يسعى بعض المكلفين بالضريبة إلى التهرب من دفعها عن طريق التحايل بشتى الطرق المختلفة، ولقد إزدادت حدة التهرب الضريبي نظرا لضعف الرقابة الجبائية وقلة إمكانياتها البشرية والمادية إضافة إلى ضخامة هذه الظاهرة وتوسع نطاقها وصعوبة قياسها وما يترتب عنها من آثار مالية واقتصادية خطيرة تتمثل في حرمان الخزينة من موارد مالية ضخمة، كما ينتج عن هذه الظاهرة آثار إجتماعية وسياسية ولذلك دعت إلى وجود آلية رقابية تهدف إلى المحافظة على حقوق الخزينة من خلال محاربة التهرب الضريبي.

2.6 أشكال الرقابة الجبائية :

يمكن التمييز بين شكلين رئيسيين للرقابة الجبائية: رقابة عامة تتم على مستوى مصالح الوعاء، ورقابة معمقة تتم بعين المكان، إضافة إلى أنواع أخرى تخص فئة معينة من المكلفين، نصلها كما يلي:

1.2.6 الرقابة الجبائية الداخلية (العامة)¹:

تتم على مستوى مصالح تسيير الملفات الجبائية للمكلفين بالضريبة وفي هذا المستوى تتم الرقابة بصفة دورية من غير تنقل وإجراء أبحاث خاصة من طرف مصلحة الضرائب، وتتم بمكتب الرقابة على مستوى ملف المكلف بالضريبة، إلا أن أهمية ومدى هذه الرقابة يمكن ان يتغير ويتسع. لهذا نميز بين ما يسمى بالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق.

- **الرقابة الشكلية:** تعد الرقابة الشكلية الخطوة الأولى التي تباشرها الإدارة الجبائية في الرقابة، حيث يتم فيها الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة والتصريح المادي للأخطاء المرتكبة، مع عدم إجراء أي تقدير أو مقارنة بين هذه التصريحات والمعلومات التي تملكها إدارة الضرائب. لذلك فالرقابة الشكلية لا تهدف إلى تصحيح ما صرح به المكلف بالضريبة، بقدر ما تنتظر إلى الشكل الذي جاءت به هذه التصريحات التي يتم معاينتها في المرحلة الثانية والمتمثلة في الرقابة على الوثائق

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية

• **الرقابة على الوثائق:** تعمل إدارة الضرائب من خلال هذا الشكل من الرقابة على فحص جميع الأعمال التي تتم على مستوى المكتب بحيث تقوم مصلحة التحقيق بإجراء فحص دقيق وشامل لجميع التصريحات المكتتبه، والمقدمة من طرف المكلف بالضريبة وذلك عن طريق مقارنتها بالوثائق والمعلومات التي تحوزها إدارة الضرائب عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف بالضريبة وفقا لأحكام المادة 18 من قانون الإجراءات الجبائية.

وعليه فالإدارة الجبائية تقوم بتحليل ومقارنة هذه المعلومات عن طريق دراسة ترابطها، وتطور الذمة المالية لكل مكلف بالضريبة من سنة الى أخرى، و في هذا الصدد تطلب الإدارة الجبائية معلومات إضافية من المكلف بالضريبة أو تبريرات وتوضيحات فيما يخص مبالغ الرسوم المخصومة، والمتعلقة بالرسم على القيمة المضافة والتأكد من المعدلات المطبقة على كل عملية، زيادة إلى النظر في طبيعتها، إن كانت متعلقة بالعمليات المحققة أو كانت من بين العمليات المعفية، وينحصر هذا الشكل من الرقابة على الوثائق، على طلب المعلومات وطلب التوضيحات والتبريرات:

- **طلب المعلومات:** يتمثل هذا الإجراء في سعي إدارة الضرائب إلى إزالة الغموض أو الشك في التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة، وذلك عن طريق تقديم طلب من طرف المصلحة المحققة إلى المكلف بالضريبة، سواء كان شفويا أو كتابيا من أجل تقديم معلومات إضافية فيما يخص النقاط أو المسائل التي تم تحديدها من طرف مصلحة الضرائب وعندها تلجأ إدارة الضرائب إلى مراسلته من أجل تقديمه لتبريرات وفقا لأحكام المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية.

- **طلب توضيحات وتبريرات:** يتسنى للإدارة الجبائية في هذه الحالة مراسلة المكلف بالضريبة وطلب توضيحات وتبريرات منه ، فيما يخص المسائل والنقاط التي يكتنفها الغموض والإبهام، وفقا لأحكام المادة 15 من قانون المالية لسنة 1996 التي تنص على أنه : " يحقق المفتش في التصريحات، و يطلب التوضيحات أو التبريرات كتابيا، كما يمكنه أن يطلب الإطلاع على الوثائق المحاسبية المتعلقة بها "

وللمكلف بالضريبة أجل لا يقل عن 30 يوما من أجل تقديم رده، وفي حالة إنقضائها يتم فرض ضريبة تلقائية من طرف الإدارة الجبائية، هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ

2004/06/15 وعليه يخول القانون للمصلحة المحققة القيام بالرقابة بعين المكان، وفقا لأحكام

المادة 19 في فقرتيها الرابعة والخامسة من قانون الإجراءات الجبائية.

فيما يلي نتائج الرقابة على الوثائق خلال الفترة الممتدة من 2006 إلى 2021

الجدول رقم 07 : نتائج الرقابة على الوثائق خلال الفترة الزمنية 2006-2021

السنوات	عدد الملفات الخاضعة للرقابة	المبالغ المسترجعة
2006	34 081	39 880 134 427
2007	30 894	33 162 154 643
2008	32 795	30 015 195 068
2009	30 365	28 246 714 392
2010	30 029	32 293 982 830
2011	27 291	26 224 016 076
2012	28 672	24 161 201 346
2013	27 932	26 953 101 474
2014	28 389	26 196 634 681
2015	23 229	29 546 942 659
2016	22 812	30 155 438 140
2017	20 904	28 191 330 447
2018	17 183	31 752 747 175
2019	16 778	26 239 103 019
2020	15 598	64 149 165 707
2021	17 469	40 707 583 282

المصدر: قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية - المديرية العامة للضرائب - وزارة المالية

يمثل الجدول بيانات حول تطور نتائج الرقابة الجبائية على الوثائق خلال الفترة الممتدة من سنة 2006 إلى سنة 2021، ونلاحظ من خلاله على الإجمال أن هناك انخفاض في مستوى التحصيل الضريبي على الرغم من وجود تذبذبات خلال تلك الفترة، حيث كان المبلغ المسترجع سنة 2006 يمثل 39.9 مليار دج، والذي يعتبر الذروة الأقصى ثم بدأ في الانخفاض تدريجيا إلى غاية وصوله

إلى الحد الأدنى سنة 2012 حيث كان المبلغ المسترجع 24 مليار دج، ثم بدأ في الارتفاع بنسبة طفيفة في السنوات الأخيرة.

وعرفت سنة 2020 ارتفاعا محسوسا في نتائج التحقيق فاقت 64 مليار دج، ويرجع تفسيره إلى ارتفاع حالات رقابة المؤسسات التي كانت محل تحقيق أمني أو جبائي خلال هذه المرحلة.

2.2.6 الرقابة الجبائية الخارجية (المعمقة)¹:

وتسمى أيضا بالرقابة في عين المكان، تخرج إدارة الضرائب عند ممارستها للرقابة بعين المكان عن إطارها الضيق بعد قيامها بالرقابة الشكلية والرقابة على الوثائق، بحيث ينتقل أعوان الضرائب الذين يشترط فيهم على الأقل رتبة مراقب، إلى مكان مزاولة المكلف بالضريبة لنشاطه من أجل إجراء معاينات ميدانية، للتأكد من صحة ونزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة للإدارة الجبائية.

ففي هذه الحالة يقوم المحققون بفحص الدفاتر والسجلات وجميع الوثائق المحاسبية التي حررت من طرف المكلف بالضريبة أو من طرف غيره والمتعلقة بنشاطه، زيادة إلى تفحصهم للملفات الخاضعة لحق التقادم المنصوص عليه قانونا. وتعتبر هذه الطريقة أكثر فعالية من سابقتها، نظرا لما تحققه من معاينة لما هو موجود على أرض الواقع وهو الشيء الذي أدى بالمشروع إلى تكريسها في ثلاثة أشكال تتمثل أساسا في :

- التحقيق المحاسبي

- التحقيق المصوب

- التحقيق المعمق للوضعية الجبائية الشاملة.

وبالرجوع إلى المادة 190 من قانون الضرائب المباشرة، فإن إجراء التحقيق الجبائي في المهلة المحددة بستة أشهر إجراء جوهري يطبق في التحقيق في عين المكان، وفي مكاتب إدارة الضرائب كاستثناء على القاعدة العامة من جهة، كما أن حالات تمديد الأجل المذكورة حددتها المادة 190 السابقة الذكر، ولا تندرج فيها حالة القيام بالتحقيق على مستوى إدارة الضرائب. حيث أن فرض التحقيق المخل لشرط الأجل الذي يعتبر من النظام العام يترتب عنه بطلان جميع إجراءات التحقيق وما نتج عنها من آثار.

¹المواد 20 و 21 من قانون الإجراءات الجبائية

حيث أنه ومن دون مناقشة الأوجه الأخرى المثارة في الموضوع، يتعين التصريح ببطلان إجراءات التحقيق الجبائي، وإلغاء الضريبة محل النزاع الناتجة عنه. ويهدف هذا الإجراء إلى مراجعة كل الدفاتر المحاسبية عن طريق إجراء التحقيق الجبائي للتقويم المباشر للأخطاء المرتكبة من طرف المكلف بالضريبة.

- التحقيق في المحاسبة¹:

هو مجموع العمليات الدافعة إلى مراقبة التصريحات الجبائية المتعلقة بسنوات مالية مغلقة، وهذا المقام من طرف الإدارة الجبائية يهدف إلى التأكد من صحة وقانونية الكتابات المحاسبية ومقارنتها مع الوضعية الحقيقية للنشاط الممارس.

يجب أن يتم التحقيق في الدفاتر والوثائق المحاسبية بعين المكان، ما عدا في حالة طلب معاكس من طرف المكلف بالضريبة يوجهه كتابيا وتقبله المصلحة. حيث لا يمكن إجراء التدقيق في المحاسبة إلا من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مفتش على الأقل. وتمارس الإدارة حق الرقابة على كل السندات المستعملة لحفظ المعلومات التي تساهم في تكوين النتائج المحاسبية أو الجبائية، ويتم إعلام المكلف مسبقا عن طريق إرسال أو تسليم إشعار بالوصول مرفقا بميثاق حقوق وواجبات المكلف بالضريبة محل التحقيق، على أن يستفيد من أجل أدنى للتحضير، لمدة عشرة أيام ابتداء من تاريخ إستلام هذا الشعار، ويتضمن الإشعار بالتحقيق من بعض المعلومات الأساسية كالحقوق والضرائب والرسوم والأتاوى المعنية وكذا الوثائق الواجب الاطلاع عليها، كما يجب أن ينص على أن المكلف بالضريبة يمكنه الإستعانة بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية الرقابة.

* تستغرق مدة التحقيق 3 ثلاثة أشهر كحد أقصى فيما يخص:

- مؤسسات تأدية الخدمات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 1.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها
- كل المؤسسات الأخرى إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 2.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها .

¹ المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية

يتمدد هذا الأجل الى 6 ستة أشهر لهذه المؤسسات إذا كان رقم أعمالها السنوي لا يفوق على التوالي 5.000.000 دج و 10.000.000 دج لكل سنة مالية محقق فيها.

يجب أن لا تتجاوز مدة التحقيق بعين المكان في كل الحالات 9 تسعة أشهر، وتتم معاينة نهاية عمليات التحقيق في عين المكان عن طريق محضر يستدعى المكلف بالضريبة المحقق معه لتأشير، وتمدد مدة التحقيق وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجبائية، للإجابة على طلبات التوضيح أو التبرير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، ثم يرسل الإشعار بإعادة التقييم في رسالة موصى عليها أو يسلم للمكلف بالضريبة مع شعار بالإستلام، وللمكلف بالضريبة أجل 40 أربعين يوما ليرسل ملاحظاته أو قبوله، ويعد عدم الرد في هذا الأجل بمثابة قبول ضمني. وفي حالة القبول الصريح، يصبح أساس فرض الضريبة المحدد نهائيا ولا يمكن للإدارة الرجوع فيه، إلا في حالة استعمال المكلف مناورات تدليسية أو إعطاء معلومات خاطئة أو ناقصة خلال التحقيق. كما لا يمكن الاعتراض عليه عن طريق الطعن النزاعي من طرف المكلف بالضريبة.

فيما يلي نتائج التحقيق في المحاسبة خلال الفترة الممتدة من 2000- 2021

الجدول رقم 08 : نتائج التحقيق في المحاسبة خلال الفترة الممتدة من 2000 - 2021

السنوات	عدد الملفات الخاضعة للرقابة	المبالغ المسترجعة
2000	1696	10 308 592 184
2001	1 740	12 858 195 730
2002	1 672	17 016 564 862
2003	1 748	15 563 409 103
2004	2 118	10 427 799 232
2005	2 217	15 047 297 648
2006	2 228	73 670 021 141
2007	2 194	14 037 698 534
2008	2 374	20 533 836 095
2009	2 483	74 595 800 023
2010	1 989	41 503 322 158

34 153 564 965	1 444	2011
31 359 523 794	1 682	2012
36 255 037 286	1 809	2013
126 406 853 547	2 357	2014
37 613 408 727	2 358	2015
29 423 647 500	2 042	2016
52 302 557 513	1 968	2017
36 151 181 245	2 089	2018
61 166 066 029	2 063	2019
54 520 412 005	2 159	2020
84 503 564 684	2 132	2021

المصدر: قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية - المديرية العامة للضرائب - وزارة المالية.

يوضح الجدول تطور نتائج التحقيق المحاسبي خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2000 إلى 2021، نلاحظ أن هناك كم كبير من المبالغ المسترجعة خاصة في سنة 2014 حيث بلغ مستوى المبالغ المسترجعة الذروة القسوى وحقق قيمة مالية فاقت 126 مليار دج، وبالرغم من انخفاض المبالغ المسترجعة في سنة 2016، إلا أنه تم تسجيل تزايد معتبر في السنوات التي تلتها.

- التحقيق المصوب في المحاسبة¹ :

تم إستحداث هذا النوع من التحقيق بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 من أجل تقوية جهاز الرقابة الجبائية . فالتحقيق المصوب حسب المادة 22 من قانون الإجراءات الجبائية هو تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة لنوع أو عدة أنواع من الضرائب ن لفترة كاملة أو جزء منها غير متقدمة، أو لمجموعة عمليات أو معطيات محاسبية لمدة تقل عن سنة جبائية، ويخضع هذا النوع من التحقيق لنفس القواعد المطبقة في التحقيق المحاسبي

لا تتجاوز مدة التحقيق المصوب في عين المكان أكثر من شهرين 2 وتمدد مدة التحقيق وفق الأجل الممنوح للمكلف بالضريبة المحقق معه بموجب المادة 20 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجبائية،

¹ المادة 20 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية

للإجابة على طلبات التوضيح أو التبير في حالة وجود عمليات تحويل غير مباشر للأرباح بمفهوم المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

فيمايلي نتائج التحقيق المصوب في المحاسبة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2021

الجدول رقم 09 : نتائج التحقيق المصوب في المحاسبة خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2021

السنوات	عدد الملفات الخاضعة للرقابة	المبالغ المسترجعة
2010	503	1 189 796 240
2011	586	1 434 994 181
2012	561	1 201 532 318
2013	571	1 954 585 861
2014	612	2 171 117 811
2015	594	4 495 895 166
2016	621	4 809 648 669
2017	617	1 304 271 789
2018	553	1 542 284 296
2019	579	2 040 490 025
2020	463	6 300 303 633
2021	543	5 097 188 211

المصدر: قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية - المديرية العامة للضرائب - وزارة المالية

يوضح الجدول عدد الملفات الخاضعة للتحقيق المصوب خلال الفترة الزمنية الممتدة من 2010 إلى 2021، نلاحظ تزايد لعدد الملفات المدروسة ، كما يتضح جليا أن السنتين 2020 و 2021 سجلتا تزيادا ملحوظا في نتائج التحقيق المصوب بقيمة 6 300 303 633 دج و 5 097 188 211 دج على التوالي ، مرده أنه كانت هناك استرجاعات معتبرة في الرسم على القيمة المضافة لبعض الشركات التي استفادت في فترات سابقة من امتيازات غير مشروعة، في اطار تسوية وضعياتها الجبائية.

- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة¹:

تم إستحداث هذا النوع من التحقيق بموجب الإصلاحات الضريبية لسنة 1991، وهو مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف والدخل المصرح به، أي التأكد من التصريحات على الدخل الإجمالي، وتكون المعلومات التي بحوزة الإدارة الجبائية بمثابة المصدر الأول الذي يتم الإعتماد عليه أثناء التحقيق، بالإضافة إلى الوثائق الأساسية الموجودة لدى المصالح والهيئات التي يتعامل معها المكلف بالضريبة، والتي يعتمد عليها وتكون لها فعالية في إكتشاف الأخطاء والتدليسات.

كما يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائياً، وجود أنشطة أو مداخيل متملصة من الضريبة.

لا يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة إلا من طرف أعوان من الإدارة الجبائية لهم رتبة مفتش على الأقل، ولا يجب أن تتعدى مدة التحقيق سنة كاملة.

فيما يلي نتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2021:

الجدول رقم 10 : نتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2021

السنوات	عدد الملفات الخاضعة للرقابة	المبالغ المسترجعة
2000	-	-
2001	99	1 285 819 573
2002	165	796 142 215
2003	223	715 571 893
2004	238	815 354 504
2005	258	738 939 601
2006	278	985 853 319

¹ المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية

1 307 265 625	438	2007
1 358 151 502	357	2008
1 288 454 301	381	2009
5 896 155 780	396	2010
1 633 126 160	204	2011
99 802 319	18	2012
1 507 555 995	299	2013
2 141 260 235	347	2014
4 295 119 078	99	2015
2 816 181 614	231	2016
1 439 693 768	176	2017
2 174 618 707	197	2018
2 543 735 707	216	2019
1 374 322 168	183	2020
863 570 248	142	2021

المصدر: مديرية الأبحاث والتدقيقات - مديرية العامة للضرائب - وزارة المالية

يوضح الجدول تطور نتائج التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2021، نلاحظ من أن نقطة انطلاق عملية التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة تتزامن مع سنة 2020 وهذا راجع إلى تطبيق التعليمات 135/و.م المؤرخة في 15 فيفري 2000 التي تهدف إلى البحث عن العلاقة المادية الواقعية التي يعيشها الفرد المكلف بالضريبة، وما قدمه من تصريحات للمداخل وعليه تتم برمجة المكلفين للتحقيق وكانت البداية سنة 2001. حيث يسعى أعوان الإدارة الجبائية إلى جمع المعلومات الخاصة بالمكلف من مصالحي مختلفة (بنوك، مصالحي البطاقات الرمادية، مصالحي التسجيل، الضمان الاجتماعي، المؤسسات الاقتصادية من شركات الكهرباء والغاز.... إلخ)، وصولاً إلى إعداد ميزانية المقبوضات من أجل تحديد الدخل الحقيقي ومقارنته بما صرح به المكلف بالضريبة.

3.2.6 أشكال أخرى للرقابة الجبائية :

- الرقابة على المعاملات العقارية¹: وهي الرقابة المبنية على أساس بيع وشراء العقارات المبنية وغير المبنية، أو إيجار هذه العقارات، حيث تعمل مصالح الرقابة الجبائية على إعادة تقييم هذه المعاملات وفق لقانون العرض والطلب، أي وفقا لما يفرضه السوق في الفترة التي تمت فيها هذه المعاملات. حيث أن أغلبية الفئة الخاضعة لهذا النوع الرقابي لا تمثل المكلفين الطبيعيين والمعنويين الخاضعين للضريبة والمحصيلين جبائيا، بالتالي فالرقابة على المعاملات العقارية تعتبر من أدوات مكافحة التهرب الجبائي التي تعطي صورة واضحة لحجم المعاملات وقيمة الأموال المتداولة في السوق الرسمية وغير الرسمية.
- رقابة الفرق المختلطة : يخص هذا النوع من الرقابة عمليات الاستيراد والتجارة بالجملة أو التجزئة، من خلال مدى إتزام وتطبيق المكلفين بالضريبة للقوانين الضريبية والجمركية والقانون التجاري.

¹ المادة 38 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية

سادسا: الضريبة الجزافية الوحيدة IFU

أدرج نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ضمن قانون المالية لسنة 2007، حيث نصت المادة 2 على استحداث باب ضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة يتضمن المواد من 282 مكرر الى 282 مكرر 10 بعنوان "الضريبة الجزافية الوحيدة"، لتعوض الضرائب والرسوم المفروضة في ظل النظام الجزافي القديم والمتمثلة في كل من الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والرسم على القيمة المضافة¹.

حيث يتمثل الأشخاص الخاضعين للنظام الجزافي القديم قبل سنة 2007 في كل من :

- الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا تجاريا ورقم أعمالهم السنوي لا يتجاوز مبلغ 2.5 مليون دج،
- الأشخاص الطبيعيين الاخرين الذين يمارسون النشاطات الأخرى ولا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 1.2 مليون دج.

1- الفئات الخاضعة لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

يخضع حاليا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وفق التعديل الذي أدرجته المادة من قانون المالية لسنة 2020 كل من الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا صناعيا وتجاريا وحرفيا وكذا التعاونيات الحرفية التي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي خمسة عشرة مليون دينار (15.000.000 دج)، ماعدا تلك التي اختارت نظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

يستثنى من نظام الاخضاع الضريبي هذا:²

- أنشطة الترقية العقارية وتقسيم الأراضي،
- أنشطة استيراد السلع والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالها،

¹ المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 282 مكرر 1 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

- أنشطة شراء-إعادة البيع على حالها الممارسة حسب شروط البيع بالجملة، طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة 224 من هذا القانون،
- الأنشطة الممارسة من طرف الوكلاء،
- الأنشطة الممارسة من طرف العيادات والمؤسسات الصحية الخاصة، وكذا مخابر التحاليل الطبية،
- أنشطة الاطعام والفندقة المصنفة،
- القائمين بعمليات تكرير وإعادة رسكلة المعادن النفيسة، صانعي وتجار المصنوعات من الذهب والبلاتين،
- الأشغال العمومية والري والبناء.

2- الفئات المعفية من الضريبة الجزافية الوحيدة :

يستفيد من الإعفاء الدائم كل من¹:

الحرفيين التقليديين وكذا الأشخاص الذين يمارسون نشاطاً حرفياً فنياً والمقيدين في دفتر الشروط الذي تحدد بنوده عن طريق التنظيم، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا المصالح الملحقة بها، مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية.

ويستفيد من الاعفاء المؤقت كل من²:

الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع الاستثمارية أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، عن طريق إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال.

¹المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²نفس المرجع.

وتمدد هذه المدة إلى ست (6) سنوات ابتداء من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة يراد ترقيتها تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، كما تمدد هذه المدة بسنتين (2) عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (3) مستخدمين على الأقل لمدة غير محدودة. وفي حالة عدم احترام الالتزامات المرتبطة بعدد الوظائف المحدثة سحب الاعتماد واسترداد الحقوق والرسوم التي كان من المفروض تسديدها¹.

3- تحديد نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

تحدد الضريبة الجزافية الوحيدة وفقا لمعدلين، 5% من رقم الأعمال السنوي المقدر بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12 % بالنسبة للأنشطة الأخرى. كما أن الأشخاص الطبيعيين مهما كانت وضعيتهم إزاء الفئات الأخرى من المداخل، الذين ينشطون في إطار دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية أو باللجوء الى البيع المباشر على الشبكة، يخضعون لاقتطاع من المصدر محرر من الضريبة بمعدل 5% بعنوان الضريبة الجزافية الوحيدة، يطبق على مبلغ الفاتورة مع احتساب كل الرسوم².

ويطبق هذا الاقتطاع حسب الحالة من طرف مؤسسات انتاج السلع والخدمات أو من طرف المؤسسات التي تنشط في مجال الشراء/إعادة البيع.

في حالة ما اذا تجاوز رقم الأعمال المحقق 20% من رقم الاعمال المضبوط يجب أن تسدد ضريبة تكميلية وفقا لما تنص عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، كما أنه في حالة حيازة الإدارة الجبائية عناصر تكشف عن نقص في التصريح يمكنها اجراء تصحيحات عن طريق جدول ضريبي مع تطبيق عقوبات، أما في حالة تحقيق المكلف رقم أعمال يتعدى سقف فرض الضريبة الجزافية الوحيدة فيتم تحويله الى نظام الربح الحقيقي³.

وعندما يقوم مكلف باستغلال في ان واحد وفي نفس المنطقة أو في مناطق مختلفة، عدة مؤسسات ودكاكين ومتاجر وورشات. تعتبر كل واحدة منها بمثابة مؤسسة مستغلة بصورة مغايرة وتكون في كل الحالات خاضعة للضريبة⁴.

¹المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

⁴المادة 282 مكرر 3 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

4- التصريح بالضريبة الجزافية الوحيدة وتسديدها.

تتمثل الالتزامات التصريحية للمكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة في :

* التصريح بالوجود¹:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا تصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التابعين لها، خلال الثلاثين يوما الأولى من بداية النشاط.

* التصريح الخاص²:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة أن يقدموا ويرسلوا إلى مفتش الضرائب لمكان تواجد نشاطهم، قبل تاريخ الفاتح من فيفري من كل سنة، تصريح خاص يحدد نموذج من طرف الإدارة الجبائية.

فضلا عن ذلك، يتعين عليهم مسك وتقديم، عند كل طلب من طرف الإدارة الجبائية :

- سجل مرقيم وموقع من طرف المصالح الجبائية، ملخص بكل سنة، يتضمن تفاصيل مشترياتهم، مدعم بالفواتير وكل وثائق الإثبات
- سجل مرقيم وموقع، يتضمن تفاصيل مبيعاتهم.

بغية تحميل التصريح برقم الأعمال نظام الضريبة الجزافية الوحيدة ج رقم « G12 » _

* التصريح التكميلي³:

يتعين على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة اكتابة تصريح تكميلي بين 15 و30 يناير من السنة ن+1، ودفع الضريبة المتعلقة بها، في حالة تحقيق رقم أعمال يتجاوز ذلك الذي صرحوا به بعنوان السنة ن.

يمكن للإدارة الجبائية أن تصحح الأسس المصرح بها، عن طريق جدول شخصي، في حالة امتلاك عناصر تكشف عن تصريح غير مكتمل. ولا يمكن إجراء هذا التصحيح إلا بعد انقضاء الأجل الضروري لاكتابة التصريح التصحيحي المذكور أعلاه. وفي حالة التشكيك في الأسس المعتمدة، يمكن المكلف

¹المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²المادة 1 من قانون الإجراءات الجبائية.

³المادة 282 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

بالضريبة أن يوجه طعنا حسب الشروط المحددة بموجب المادة 70 وما يليها من قانون الإجراءات الجبائية.

لتسديد الضريبة الجزافية الوحيدة يختار المكلفون بهذه الضريبة إحدى الطريقتين سواء الدفع الكلي أو الدفع الجزئي.

* **الدفع الكلي للضريبة الجزافية الوحيدة :** عند إيداع التصريح التقديري (ج 12) بين (1 و 30 جوان)، يقوم بدفع إجمالي الضريبة الجزافية الوحيدة الموافقة لرقم الأعمال التقديري المصرح به. عندما ينقضي أجل الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع الى أول يوم عمل يليه.

* **الدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة¹ :** يمكن للمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، اللجوء للدفع الجزئي للضريبة. وفي هذه الحالة، يجب عليهم، عند إيداع التصريح التقديري (ج 12) بين (1 و 30 جوان)، تسديد 50 % من مبلغ الضريبة الجزافية الوحيدة، أما 50% الباقية فيتم تسديدها عن طريق إشعار بالدفع الجزئي للضريبة الجزافية الوحيدة (ج 50 مكرر) ، على دفعتين متساويتين : من 1 إلى 15 سبتمبر، ومن 1 إلى 15 ديسمبر. وعندما ينقضي أجل 12 الدفع في يوم عطلة قانونية يؤجل الدفع الأول يوم عمل يليه.

5- الزيادات والغرامات الجبائية :

يتم تطبيق زيادة على مساهمة المكلف بالضريبة الجزافية الوحيدة الذي لم يتم باكتتاب التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية، بعد انقضاء الآجال المحددة، حسب الحالة، بالزيادات التالية²:

- 10% إذا لم يتجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر واحد.
- 15% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة شهر دون أن يتعدى شهران.
- 20% إذا تجاوز التأخر عن التصريح مدة الشهرين، بانقضاء الشهرين ولم يكتتب بعد بالتصريح المنصوص عليه يتم تطبيق زيادة بمعدل 25% وذلك بعد تبليغه عن طريق رسالة موصى عليها

¹المادة 365 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

²المادة 282 مكرر 7 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

مع اشعار بالاستلام بوجوب تقديم تصريحه في أجل ثلاثين يوما، في حالة تقديمه للتصريح في أجل الثلاثين يوما تخفض الزيادة الى 20%.

كما أن التصريحات التي يشوبها النقص أو التدليس والتي تكون محل تسوية من طرف الإدارة تكون عرضة لتطبيق العقوبات المقررة في المادة 193 من الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، كما يترتب عن عدم مسك الدفاتر المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون الإجراءات الجبائية تطبيق غرامة قدرها عشرة الاف دينار جزائري¹.

¹المادة 282 مكرر 9 والمادة 282 مكرر 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

سابعا: الضريبة على الدخل الإجمالي IRG

لقد نصت المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تأسيس "ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى الضريبة على الدخل الإجمالي، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

ويتكون الدخل الإجمالي من مجموع المداخل الصافية التالية¹:

- الأرباح الصناعية والتجارية،
- أرباح المهن غير التجارية والمداخل الفلاحية،
- المداخل الناتجة عن تأجير الممتلكات المبنية وغير المبنية (المداخل العقارية)،
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة،
- المرتبات والأجور والمعاشات،
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن العقارات المبنية أو غير المبنية، وتلك الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الإجتماعية.

يحدد الدخل الخاضع للضريبة أو الدخل الصافي بعد جمع كل المداخل الصافية السالفة الذكر والتي تحتسب عن طريق الأخذ بعين الاعتبار الدخل الجمالي لكل إيراد مطروح منه الأعباء المرتبطة به.

1. الأرباح المهنية:

1.1 المداخل الخاضعة:

تخضع ضمن هذا الصنف الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة نشاطات تجارية، أو صناعية أو حرفية، والأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها². وتعتبر أيضا أرباحا مهنية الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بعمليات شراء وبيع العقارات والمحلات التجارية وعمليات تأجير المؤسسات التجارية والصناعية بما فيها من أثاث وعتاد وتأجير القاعات المخصصة لآحياء الحفلات واللقاءات والتجمعات³.

¹ المادة 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

2.1 المداخل المعفية:

- الإعفاءات الدائمة¹:
- الأشخاص الذين يقل دخلهم الصافي الإجمالي السنوي أو يساوي عتبة الإخضاع في سلم الضريبة على الدخل الإجمالي.
- مداخل المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها.
- مداخل الفرق المسرحية،
- والأنشطة الثقافية والعلمية والفنية.
- مداخل النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على الحال.
- عمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة،

▪ الإعفاءات المؤقتة²:

يستفيد من إعفاء مؤقت من الضريبة على الدخل الإجمالي الفئات المبينة في الجدول التالي:

الجدول رقم 11: الإعفاءات المؤقتة الممنوحة للخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي

فئة الأرباح المهنية

مدة الإعفاء	النشاط
10 سنوات	الحرفيون التقليديون والذين يمارسون نشاطا حرفيا فنيا
من تاريخ الشروع في الإستغلال	-المستفيدون من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
03 سنوات	-المستفيدون من إعانة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC.
إذا أقيمت هذه المشاريع في مناطق يجب ترقيتها	-متعهدو المشاريع المقامة بمساعدة الصندوق الوطني لساندة القرض المصغر ANGEM.
06 سنوات	
إذا أقيمت هذه المشاريع في مناطق الجنوب الكبير	
10 سنوات	
عند التعهد بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة	
سنتين	

المصدر: من اعداد الأستاذ اعتمادا على المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

¹ المادة 13 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

² المادة 13 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

3.1. تحديد الربح الخاضع:

الربح الخاضع لهذه الضريبة هو حاصل الفرق بين كل من الإيرادات والأعباء.

الإيرادات الخاضعة:

ويقصد بها المبيعات أو التحصيلات الناجمة عن أعمال أو خدمات، الإعانات المستلمة وإيرادات أخرى مختلفة.

الأعباء القابلة للطرح:

تسمح الإدارة الجبائية بطرح الأعباء المرتبطة مباشرة بالنشاط، على غرار :

- المصاريف المالية،
- المصاريف العامة،
- الضرائب والرسوم المهنية،
- الاهتلاكات،
- المؤونات،
- المصاريف الأخرى المرتبطة بالنشاط.

الشروط العامة لقبول طرح الأعباء¹:

حتى تقبل الإدارة الجبائية طرح الأعباء لابد من توفر الشروط التالية:

- أن تكون هذه الأعباء ضمن السير العادي للمؤسسة وفي مصلحتها.
 - أن توافق أعباء فعلية وأن تكون مبررة بوثائق وبصورة كافية.
 - أن يترتب عليها انخفاض الأصول الصافية.
 - أن تكون هذه الأعباء قد تمت خلال الدورة المعنية وتنتقص من نتيجة الدورة المرتبطة بها.
- وعليه فإنه:

- يرفض طرح الأعباء والمصاريف المتعلقة ببراء عقارات ليست لها صلة مباشرة بالاستغلال.
- تقبل الهدايا أيا كانت طبيعتها والمتعلقة بالإشهار في حدود 500 دج للوحدة الواحدة.

¹ المواد من 141 و169 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- كما تقبل الإعانات والهبات الموجهة حصرا لجمعيات ذات طبيعة خيرية وذلك في حدود 200.000 دج.
- تقبل المصاريف المخصصة للدعم الرياضي والموجهة للأندية الرياضية شريطة أن تكون مبررة في حدود 10 % وألا تتعدى 30 000 000 دج.
- فيما يتعلق بالسيارات السياحية فيقبل اهتلاكها عندما لا تكون مرتبطة بنشاط المؤسسة في حدود تكلفة حيازة قيمتها 1.000.000 دج.
- يقبل طرح المصاريف المتعلقة بعمليات البحث العلمي والتقني. وتخصم النفقات المصروفة في اطار التطوير داخل المؤسسة في حدود 10 % من الربح على أن لا تتجاوز قيمتها 100 000 000 دج.¹
- أما فيما يتعلق بالاهتلاكات فإنه يطبق الاهتلاك الخطي على جميع الاستثمارات ويمكن تطبيق الاهتلاك المتنازل على الاستثمارات التي لها علاقة مباشرة بالإنتاج، وللاستفادة من الاهتلاك المتنازل يشترط على المؤسسات أن تطبقه طيلة حياة الاستثمار
- لا يقبل طرح الاعباء المسددة نقدا والتي تفوق مبالغ فواتيرها 300 000 دج، كما لا يقبل طرح أعباء كراء وصيانة السيارات السياحية، عندما لا تكون أداة أساسية في نشاط المؤسسة.

4.1 التخفيضات:²

- يمكن أن يستفيد المكلفون بالضريبة من تخفيضات في الدخل الخاضع كما يلي:
- تخفيض قيمته 35 % من الدخل الخاضع بالنسبة للخبازين.
 - تستفيد من تخفيض قيمته 30%، وضمن شروط محددة مسبقا، الأرباح المعاد استثمارها.
 - يستفيد من تخفيض قيمته 25%، الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأولى من طرف من لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء شريطة أن لا يخضعوا لنظام الضريبة الجزافية.

¹المواد 170 و 171 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

²المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5.1 معدل الخضوع:

يخضع الدخل الإجمالي فئة الأرباح المهنية إلى السلم التالي:

الجدول رقم 12 : سلم الخضوع للضريبة على الدخل الإجمالي

معدل الخضوع %	شرائح الدخل الخاضعة
0	أقل من 120000 دج
20	من 120 001 الى 360 000 دج
30	360 001 الى 1 044 000 دج
35	أكبر من 1 440 000 دج

المصدر : من اعداد الأستاذ اعتمادا على المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

6.1 طرق تسديد الضريبة على الأرباح المهنية:

نلاحظ من الجدول أعلاه: أن المداخيل الأقل من 120.000 دج معفاة، أما باقي المداخيل فيتم احتساب الضريبة عليها وفقا للشرائح المحددة في الجدول.
فإذا كان الدخل مثلا 1 000 000 دج فالضريبة تحتسب كالتالي:

- أقل من 1200 000 دج : $0 \times 120\ 000 = 0$.
- من 120 000 إلى 360 000 دج : $240\ 000 \times 20\% = 12.000$ دج
- من 360 000 إلى 1.000 000 دج : $640\ 000 \times 30\% = 192.000$ دج
- ومنه الضريبة على الدخل هي: $192.000 + 12.000 + 0 = 204.000$ دج.

ويترتب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG وفق النظام الحقيقي تسديد تسبيقات (Acomptes) تقديرية، والتي يتم تسديدها وفق الجدول الزمني التالي:

الجدول رقم 13 : تسديد التسبيقات التقديرية للضريبة على الدخل الإجمالي

مبلغ التسبيق	الأجال	التسبيقات التقديرية
30% من الدخل الخاضع للسنة السابقة	20 فيفري إلى غاية 20 مارس	التسبيق الأول
	20 ماي إلى غاية 20 جوان	التسبيق الثاني

المصدر : من اعداد الأستاذ اعتمادا على المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

7.1. الالتزامات التصريحية:

▪ التصريح بالوجود: يتوجب على المكلفين بضريبة IRG صنف BIC التصريح بوجودهم قبل انقضاء 30 يوما من بدء النشاط لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.

▪ التصريح الشهري: يتعين على المكلفين بضريبة IRG صنف BIC الخاضعين للنظام الحقيقي أن يقدموا تصريحا (G n50) قبل 20 يوما من الشهر الموالي.

▪ التصريح الإجمالي:

يتوجب على الأشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي IRG وفق النظام الحقيقي أن يقدموا تصريحا خاصا (G n11) قبل تاريخ 30 أفريل من كل سنة مرفقا بالوثائق التالية:

- الميزانية الجبائية.
- كشف المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات.
- وضعية حسابات النتائج.
- وللقيام بهذه الحسابات لا بد لهم من المسك المحاسبي والذي يشمل دفتر الأستاذ (grand livre) ويومييات مساعدة، الميزانية المحاسبية، كما يتوجب عليهم (المكلفون) فوترة جميع المبيعات مع إظهار القيم المضافة TVA بصورة مباشرة.

8.1. معالجة خسائر الدورة السابقة:

يمكن للمؤسسة أن تطرح من الدخل الخاضع خسائر السنوات السابقة إلى غاية السنة الخامسة، فمثلا خسارة 2008 يمكن طرحها من دخل السنوات التالية 2009، 2010، 2012، 2011، و2013، على أن تتم التغطية ابتداء من السنوات الأقدم.

مثال تطبيقي:

اليك معلومات مستخرجة من جدول حسابات النتائج للمؤسسة سنة N :

البيان	المبلغ	البيان	المبلغ
مبيعات البضائع	24 991 198	ضرائب ورسوم	747 958

6 545	مصاريف مالية	5 458 494	إنتاج مخزون " مدين "
81 490	مصاريف متنوعة	280 725	ايرادات أخرى
2 078 700	م. الإهلاكات	10 638 257	م. و لوازم مستهلكة
366 160	تكاليف أخرى	1 109 797	الخدمات
		3 534 198	م. المستخدمين

نتائج الدورات السابقة :

سنة n-2 (خسارة) 1.350.00 دج

سنة n-1 (ربح) 360.000 دج

المعلومات الإضافية:

- من بين معدات النقل توجد سيارتين سياحيتين تم حيازتهما في 01 / 01 / N بقيمة 1.600.000 دج، للوحدة وتتهلك على 5 سنوات.

- يحتوي حساب ضرائب ورسوم على غرامات جبائية تقدر ب 2.590 دج

- من ضمن مصاريف المتنوعة فاتورة تقدر ب 23 000 دج خاصة بعقد تامين السداسي الأول من N+1.

- تم اكتشاف فاتورة مواد ولوازم متعلقة بمواد بناء وجهت لمنزل صاحب المؤسسة بقيمة 250.000 دج خارج رسم.

- إفلاس زبون يتعامل مع المؤسسة، وقدر القرض المتبقي معه ب 200.000 دج.

- قامت المؤسسة بتوزيع 80 قبة إخبارية بقيمة 400 دج للوحدة.

المطلوب : تحديد الربح الجبائي لسنة N .

حساب النتيجة المحاسبية

- حساب الإيرادات :

الإيراد	المبلغ
مبيعات بضائع	24 991 198
إيرادات أخرى	280 725
المجموع	25 271 923

- حساب الأعباء :

التكاليف	المبلغ
انتاج مخزن مدين	5 458 494
م. ولوازم مستهلكة	10 638 257
الخدمات	1 109 797
م. المستخدمين	3 534 198
ضرائب ورسوم	747 958
مصاريق مالية	6 545
مصاريق متنوعة	81 490
م. الإهلاكات	2 078 700
تكاليف أخرى	366 160
المجموع	24 021 599

- حساب النتيجة المحاسبية :

الإيرادات	25 271 923
التكاليف	24 021 599
النتيجة المحاسبية	41 250 32

✓ حساب الأعباء المرفوضة :

المبلغ	العبء المرفوض
=240 000 (1 600 000 /5-1 000 000/5)x2	الجزء المرفوض من اهتلاك السيارات السياحية
2 590	الغرامات
23 000	اعباء التامين خارج الدورة
250 000	مواد ولوازم استهلكت لفائدة منزل صاحب المؤسسة
515 590	المجموع

✓ حساب الإيرادات المعفية :

المبلغ	الايراد
200 000	افلاس زبون
200000	المجموع

✓ حساب الربح الخاضع :

1 250 324	النتيجة المحاسبية	+
515 590	الأعباء المعاد إدماجها (الأعباء المرفوضة)	+
200 000	الإيرادات المعفية	-
990 000	خسائر دورات سابقة	-
575914	الربح الخاضع	=

▪ معالجة فوائض التنازل عن الاستثمارات الانتاجية (Plus value):

يعرف الفائض الناتج عن التنازل (البيع) على أنه الفرق بين سعر بيع الاستثمار المتنازل عنه والقيمة المحاسبية الباقية لاستثمار.

الفائض = سعر التنازل عن الاستثمار - القيمة المحاسبية الباقية،
القيمة المحاسبية الباقية لاستثمار = تكلفة الحيازة - مجموع الاهتلاكات.

مثال: استثمار محاز تكلفة حيازته 200 واهتلاكاته مجمعة 140 بينما سعر التنازل عنه هو 110 دج.
الفائض = 110 - (200 - 140)
إذن الفائض = 50 دج.

تعالج الفوائض هذه عند احتساب الدخل، وفق الطرق التالية:

أ. حالة الاستثمارات التي مدة حياتها أكبر من ثلاث سنوات:

في هذه الحالة يسمى فائض التنازل بالفائض طويل الاجل ويخضع للضريبة على الدخل بنسبة مقدارها 35% أي أن 65% معفية من الضريبة على الدخل.

ب. الاستثمارات التي يقل عمرها داخل المؤسسة عن ثلاث سنوات:

وهي الاستثمارات التي يعود تاريخ حيازتها لأقل من ثلاث سنوات ويسمى الفائض في هذه الحالة بالفائض قصير الأجل، ويخضع عند احتساب الدخل بنسبة 70% أي 30% معفى.

ملاحظة: عمليا يتم احتساب الدخل الخاضع للأشخاص الطبيعيين (صنف الأرباح التجارية والصناعية)

انطلاقا من النتيجة المحاسبية، حيث:

النتيجة المحاسبية = الإيرادات - التكاليف.

النتيجة الجبائية (الدخل الخاضع) = الإيرادات الخاضعة - الأعباء القابلة للطرح.

مثال تطبيقي :

إذا افترضنا في المثال السابق أن المؤسسة تنازلت عن شاحنة : معطيات التنازل (مسجل) عن شاحنة هي :

- سعر التنازل 2 900 000
- تكلفة حيازتها بتاريخ ديسمبر 2-n 4 000 000
- اهتلاكها المجمع لغاية n 1600 000

الفائض قصير الأجل (حيازة الاستثمار أقل من 3 سنوات)

وعليه سيخضع بنسبة 70% اي 30% منه معفي.

قيمة الفائض = سعر التنازل - القيمة المحاسبية الصافية

= سعر التنازل - (تكلفة الحيازة - الاهتلاكات المجمعة)

= 2 900 000 - (4 000 000 - 1 600 000)

= 500 000

الجزء المعفي = 0.30 x 500 000

= 150 000

و يضاف هذا المبلغ إلى الإيرادات المعفية

ليصبح الربح الخاضع = 575914 - 150 000

= 425914

2- المداخل الفلاحية¹:

1.2 المداخل الخاضعة:

تدخل ضمن هذا الصنف المداخل الزراعية ومداخل تربية المواشي شريطة أن يمارسها الشخص بصورة فردية وأن لا يكون لها طابع صناعي، وإلا تم تصنيفها ضمن الأرباح الصناعية والتجارية.

¹ المادة 35 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

حيث يعتبر نشاطا فلاحيا كل استغلال لأملاك ريفية تتولد عنه مداخيل، أوكل ربح يحصل عليه المستغل من بيع أو استهلاك المنتوجات الزراعية بما فيها الإيرادات المتأتية من المنتج الغابي، وكذا كل استغلال للمفاطر في أروقة تحت الأرض.

كما يتعلق الأمر بتربية المواشي بكل أنواعها خاصة منها الغنم والبقر والماعز والابل والخيول، وكذا تربية الطيور والدواجن والنحل والمحار والأرانب

بالنسبة لتربية الطيور والأرانب تعتبر ضمن تربية المواشي عند توفر شرطين :

- أن تمارس من قبل الفلاح نفسه في مستثمرته.
- أن لا تتحد طابعا صناعيا.
- في حالة عدم توفر الشرطين تصيح هذه الإيرادات خاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية.

2.2 المداخل المعفية¹:

الإعفاءات الدائمة:

تعفى بصورة دائمة المداخل الفلاحية المتأتية من محاصيل زراعة الحبوب، البقول الجافة والتمور. كذلك المداخل المحققة المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته.

الإعفاءات المؤقتة:

وتعفى بصورة مؤقتة ولمدة 10 سنوات المداخل الفلاحية المتأتية من أنشطة مقامة على أراضي مستصلحة أو في الجبال ابتداءا من تاريخ الاستغلال.

3.2 تحديد المداخل الخاضعة²:

الدخل الفلاحي الواجب اعتماده في أساس الضريبة هو الدخل الصافي الذي يأخذ بعين الاعتبار الأعباء المالية للاستغلال.

¹ المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 37 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

تحدد المداخل الفلاحية الخاضعة من قبل لجان ولائية، والتي تكلف باحتساب التعريفات التي تقدر بها المداخل وتصدر كل هذه التعريفات (تحدد التعريفات من طرف الدولة) ضمن قرار من المدير العام للضرائب قبل الأول مارس من كل سنة، أما في حالة عدم صدوره فيتم اعتماد التعريفات السابقة.

4.2 الالتزامات:

▪ التصريح الخاص:

يتوجب على المكلف بالضريبة ضمن صنف المداخل الفلاحية أن يقدم لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا تصريحاً خاصاً قبل الفاتح من أفريل من كل سنة، يتضمن التصريح:

- المساحة المزروعة وطبيعة المحصول أو عدد أشجار النخيل.
- عدد الحيوانات لكل نوع: أبقار، غنم، ابل، ...
- عدد خلايا النحل.

▪ التصريح الإجمالي:

التصريح بالدخل الإجمالي يجب أن يقدم قبل الفاتح من أفريل لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً.

3. المداخل العقارية:

1.3 المداخل الخاضعة¹:

يعتبر مداخل عقارية المبلغ الإجمالي للايجار المتأتي من الأصناف التالية:

- كراء المباني أو أجزاء منها كالسكنات أو المكاتب.
- كراء العقارات غير المبنية بما فيها الأراضي الفلاحية.
- كراء المحلات التجارية والمصانع شريطة ألا تكون هذه المباني مجهزة بعنادها وإلا اعتبر الدخل من الأرباح الصناعية والتجارية.

ويوزع حاصل هذه الضريبة بالتساوي بين ميزانية الدولة وميزانية البلدية التي يتواجد فيها العقار حيث يأخذ كل طرف نسبة 50% من المبلغ المحصل.

¹ المادة 42 و 42 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

2.3 المداخل المعفية:

تعفى المداخل المتأتية من كراء المباني لفائدة الطلبة كما تعفى كذلك أما المداخل المتأتية من كراء سكنات تقل مساحتها عن 80 م².

3.3 تحديد المداخل الخاضعة¹:

يحدد الدخل الخاضع بمجموع مبالغ الكراء الخام، وعليه إذا تم مثلا كراء سكن بتأجير شهري قدره 10 000 دج فإن الدخل السنوي الخاضع هو 120 000 دج.

4.3 معدلات الخضوع²:

تخضع المداخل المتأتية من كراء المباني بغرض السكن الجماعي إلى ضريبة قدرها 7% محررة، وتساوي 10% للسكن الفردي. أما المداخل المتأتية من كراء المباني لأغراض تجارية أو مهنية فتخضع لمعدل 15%.

كما تخضع الفوائض الناجمة عن التنازل عن عقارات مبنية أو غير مبنية إلى 5%.

4. مداخل الأموال المنقولة:

نميز ضمن هذه المداخل بين صنفين أساسين مداخل الأسهم والحصص الاجتماعية ومداخل الكفالات والضمانات والحقوق:

1.4 مداخل الأسهم والحصص الاجتماعية³:

يندرج ضمن هذا الصنف المداخل الموزعة من طرف:

- الشركات ذات الأسهم.
- الشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- شركات الأشخاص والجمعيات المساهمة التي اختارت النظام الجبائي الخاص بشركات الأموال.
- كما يقصد بالأرباح الموزعة الأرباح أو الحواصل التي لم تدخل في الاحتياطات أو تدرج في رأس المال، وكذا المبالغ أو القيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو أصحاب الأسهم أو

¹ المادة 43 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

³ المادة 45 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

أصحاب حصص في الشركة وغير المقتطعة من الأرباح، وكذا حواصل الأموال المودعة والقروض أو التسبيقات على الحساب الموضوعة تحت تصرف الشركاء مباشرة أو بواسطة أشخاص أو شركات... الخ

- **تحديد الدخل الخاضع¹:** الدخل الخاضع ضمن هذا الصنف هو مجموع المبالغ الخام الموزعة. ويدخل فيها على وجه الخصوص:
 - الأرباح أو الإيرادات التي لا تدرج في الإحتياطات أو في رأس المال ؛
 - المبالغ والقيم الموضوعة تحت تصرف الشركاء أو حاملي الأسهم أو حاملي حصص الشركة غير المقتطعة من الأرباح؛
 - إيرادات الأموال المستثمرة؛
 - القروض أو التسبيقات الموضوعة تحت تصرف الشركاء؛
 - المكافآت والإمتيازات والتوزيعات غير المعلن عنها؛
 - المكافآت المدفوعة للشركاء أو المدراء غير المعوضة أو لأداء خدمة أو التي يعتبر مبلغها مبالغاً فيه؛
 - أتعاب مجلس إدارة الشركة والنسب المئوية من الربح الممنوح لمدراء الشركات كمكافأة عن وظيفتهم؛
 - الأرباح المحولة إلى شركة أجنبية غير مقيمة من قبل شركاتها الفرعية المقيمة في الجزائر .
- **المدخيل المعفية:** تعفى المدخيل المندرجة ضمن هذا الصنف والموزعة لفائدة شخص معنوي.
- **معدلات الخضوع²:** تخضع هذه المدخيل عند توزيعها على شخص طبيعي إلى معدل 15% محررة.

2.4 مدخيل الحقوق والتوظيفات والكفالات والضمانات:

تندرج ضمن هذا الصنف مدخيل التوظيفات المالية سواء كانت على شكل سندات خزينة أو مدخيل متأتية من حسابات جارية أو مدخيل الادخار.

¹ المادة 46 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

▪ تحديد المداخل الخاضعة:

هي مجموع الفوائد والإيرادات الناجمة عن هذه التوظيفات.

▪ معدلات الخضوع:

تخضع هذه المداخل إلى معدل 10% (غير محررة) كأنها تسببق جبائي في أن سندات الخزينة مجهولة الهوية تخضع بنسبة 50% محررة.

5. الأجر والرواتب¹:

1.5 الدخل الخاضع:

يشمل هذا الصنف كل من العناصر التالية: الأجر الرئيسي الذي يشمل بدوره الأجر الأساسي وتعويض الخبرة المهنية، كل التعويضات و المنح التي يتحصل عليها الأجير، الإمتيازات العينية ومن أمثلتها السكن المجاني أو المدعوم والملابس والغذاء،

الإعفاءات²:

- ويستثنى عند احتساب الدخل الخام الخاضع للضريبة على الدخل (صنف أجر) العناصر التالية:
- التعويضات الممنوحة كمصاريف المهمات وتعويضات التنقل.
 - تعويض المنطقة الجغرافية.
 - تعويضات مقدمة ذات الصبغة العائلية والتي تم إقرارها ضمن القانون كالمنح العائلية، منح الأجر الوحيد و منحة الأمومة.
 - الإمتيازات العينية الممنوحة للعمال الذين يشتغلون في مناطق معزولة (سكن، غذاء..).

الأجر والتعويضات المعفية:

- تعد الأجر والتعويضات التالية معفاة من الضريبة على الأجر، وهي:
- أجر الأشخاص الأجانب الذين يشتغلون في الجزائر في إطار تطوعي.
 - الأجر والتعويضات الممنوحة ضمن ترتيبات تشغيل الشباب.
 - أجر الأشخاص المعاقين.

¹المواد 66 و 67 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 68 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

- التعويضات الممنوحة بموجب حوادث العمل ومنح البطالة.
- تعويضات تسريح العمال.

تحديد الدخل الخاضع للضريبة¹:

عند احتساب الدخل الخام الخاضع وذلك بجمع الأجور والرواتب والتعويضات الخاضعة والمعاشات وكذا الامتيازات العينية الممنوحة لهم، على غرار الألبسة والمسكن والتدفئة والانارة والتغذية. ويتم طرح الإقتطاعات والاشتراكات الاجتماعية للعامل والتي تحتسب كما يلي:

اشتراكات العامل 9 % من أجره المنصب، حيث أجره المنصب هي مجموع المنح والتعويضات والأجر القاعدي مطروح منها مجموع التعويضات ذات الصبغة العائلية والمنح التي تمثل تعويضات المصاريف والمنح المرتبطة بالإقامة في الأماكن المعزولة أو المناطق ذات الظروف القاسية.

يتم احتساب IRG المستحقة الأداء باستعمال جدول الضريبة على الدخل صنف الأجور .

- تعفى الأجور التي لا تتعدى 30000 دج (تبعاً لتعديل قانون المالية لسنة 2021)
- أما التعويضات والمنح التي لا تكون دوريتها شهرية تخضع لاقتطاع بنسبة 10%. ومن أمثلتها الأنشطة الثانوية الإضافية (VACATIONS) والمنح السداسية.

ويتعين على كل مستخدم أو مدين بالراتب يقيم بالجزائر، ويدفع مرتبات وأجور ومعاشات وتعويضات وأتعاب، أن يقوم باقتطاع، قيمة الضريبة ودفعها لمصالح الضرائب نيابة عن أولئك الأجراء والمستخدمين. ويجب على المستخدمين أن يسجلوا لكل مستفيد وعن كل دفع مدفوع خاضع للضريبة أم لا، على السند أو البطاقة أو أية وثيقة مخصصة لتسجيل دفع الأجور عدد المستخدمين، ومبلغ الاقتطاعات وطبيعتها وتاريخ الدفع.

¹المواد 69 الى 73 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

ثامنا: الضريبة على أرباح الشركات

L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES (I.B.S)

1. تعريف الضريبة على أرباح الشركات:

هي ضريبة سنوية تفرض على مجمل الأرباح أو المداخل التي تحققها الشركات، وغيرها من الأشخاص المعنويين.¹

2. مجال تطبيق الضريبة²:

- المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي
الشركات التي تحقق أرباحا مهنية بمفهوم المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
كل الشركات الأخرى، أي كان شكلها وغرضها، باستثناء :
- شركات الأشخاص وشركات المساهمة، إلا إذا اختارت هذه الأخيرة الخضوع له.
 - الشركات المدنية التي لم تتكون على شكل شركات أسهم إلا إذا اختارت هي ذلك.
 - الشركات والهيئات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

3. إقليمية الضريبة (الحدود الجغرافية):

إن تحديد المجال الجغرافي يسمح بتحديد الجهة التي من حقها المطالبة بتحصيل الضريبة على الأرباح، وبموجب المادة 137 من قانون الضرائب المباشرة فإن الضريبة على الأرباح تستحق في الجزائر في الحالات التالية:

- الأرباح المحققة من قبل شركات تمارس نشاطا مؤقتا ذو طبيعة تجارية أو صناعية أو فلاحية.
- الأرباح التي تحققها شركات تزاوّل نشاطا تجاريا كاملا (دورة تجارية كاملة: بيع وتحصيل) و ذلك حتى لو لم تكن لها إقامة دائمة في الجزائر.
- الأنشطة المنجزة جزئيا في الجزائر وتخضع الضريبة على الأرباح بالتناسب مع الجزء المنجز في الجزائر.

¹ المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 136 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

4. الإعفاءات والأنظمة الخاصة¹:

انطلاقاً من اعتبارات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية اختص القانون بعض المكلفين بإعفاءات مؤقتة أو دائمة من الضريبة على الأرباح، نذكر منها ما يلي:

أ. الإعفاءات الدائمة:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية.
- المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة والهيكل المرتبطة بها.
- عمليات تصدير السلع والخدمات المدرة للعملة الصعبة.
- الأنشطة المسرحية.
- التعاونيات الفلاحية وتعاونيات الحبوب والنشاطات المتعلقة بالحليب الطبيعي،
- أرباح المجمعات المتأتية من مساهماتها في فروعها.

ب. الإعفاءات المؤقتة:

- تستفيد الأنشطة التي يقوم بها ذوو المشاريع المؤهلون للإستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ANSEJ أو الصندوق الوطني لدعم القرض المصغر ANGEM وتلك المقامة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC من إعفاء من الضريبة على الأرباح لمدة ثلاث (3) سنوات من تاريخ الشروع في الإستغلال، ولمدة ستة (6) سنوات إذا أقيمت هذه الأنشطة في منطقة نائية ولمدة عشر (10) سنوات إذا أقيمت الجنوب الكبير. وتمدد هذه الفترات إلى سنتين إذا إلتزم صاحب النشاط بتوظيف ثلاث (3) أشخاص لمدة غير محددة.

- تستفيد من إعفاء لمدة عشر (10) سنوات، المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب، باستثناء الوكالات السياحية والأسفار وكذا شركات الاقتصاد المختلط الناشطة في القطاع السياحي.

- تستفيد من الإعفاء لمدة ثلاث (3) سنوات إبتداء من تاريخ بداية النشاط، وكالات السياحة والأسفار وكذا المؤسسات الفندقية، حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة.

¹ المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5. تحديد الربح الخاضع:

بموجب المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإن الربح الخاضع للضريبة، هو الربح الصافي المحدد حسب نتيجة مختلف العمليات أيا كانت طبيعتها بما في ذلك التنازلات عن أي عنصر من عناصر الأصول، أثناء الإستغلال أو في نهايته.

ويتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى إختتام وإفتتاح الفترة التي يجب إستخدام النتائج المحققة فيها كأساس للضريبة المحسومة من الزيادات المالية، وتضم إليها الإقتطاعات التي يقوم بها صاحب الإستغلال أو الشركاء خلال هذه الفترة. ويقصد بالأصول الصافية، الفائض في قيم الأصول من مجموع الخصوم المتكونة من ديون الغير، والاهتلاكات المالية والأرصدة المثبتة.

ويتم حساب ربح مؤسسات الترقية العقارية تبعا لطريقة محاسبة الأعباء وحواصل العمليات بالتسبيق. ومن الناحية العملية، فإن تحديد الربح يتم إنطلاقا من النتيجة المحاسبية المصرح بها، التي تصح بإعادة إدماج بعض العناصر وإجراء بعض التخفيضات الجبائية وتطبق نفس الشروط على الإيرادات والأعباء التي تم تقديمها عند دراسة الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.

لتحديد النتيجة الجبائية، يخضع خصم الأعباء بمختلف أنواعها لاستيفاء الشروط الآتية¹:

- يجب أن يصرف العبء في المصلحة المباشرة لاستغلال ويكوف مرتبط بالتسيير العادي للمؤسسة؛
- يجب أن يكوف العبء فعليا ومبررا بالمستندات الثبوتية المحررة قانونيا؛
- يجب أن يؤدي العبء إلى انخفاض صافي الأصول؛
- يجب أن يقيد العبء محاسبيا ويدرج في نتيجة السنة المالية المطابقة لالتزامه؛

كما تحدد النتيجة الجبائية بعد خصم كل التكاليف، وتتضمن هذه التكاليف خصوصا²:

- المصاريف العامة من أية طبيعة كانت، وأجور كراء العقارات، ونفقات المستخدمين واليد العاملة، حيث يبقى خصم هذه المصاريف مرهون بدفعها فعليا أثناء السنة المالية.
- قيمة مواد التجهيز وقطع الغيار والمواد المستوردة بدون دفع وإبعفاء من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية والصرف
- الاهتلاكات الحقيقية التي تمت فعلا، ويتم حساب الأقساط السنوية للاهلاك المالي القابلة للخصم فيما يخص السيارات السياحية بقيمة شراء للوحدة على قاعدة 3 ملايين دينار، ولا يطبق هذا السقف إذا كانت تلك السيارات تشكل الأداة الرئيسية لنشاط المؤسسة. كما يتم حساب قاعدة الاهلاك المالي للتثبيتات المخصصة

¹ المادة 140 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

لنشاط غير خاضع للرسم على القيمة المضافة، مع إدراج الرسم على القيمة المضافة ويحسب الاهتلاك حسب النظام الخطي.

- الضرائب الواقعة على كاهل المؤسسة والمحصلة خلال السنة المالية باستثناء الضريبة على أرباح الشركات
- المؤونات المشكلة لغرض مواجهة تكاليف أو خسائر القيم في حساب المخزونات

6. نسب ومعدلات الخضوع:

يخضع الربح الجبائي للمعدلات التالية :

الجدول رقم 14 : معدلات الخضوع للضريبة على أرباح الشركات

المعدل %	الأنشطة
19	الأنشطة الانتاجية عدا المنجمية والمحروقات
23	البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية
26	باقي الأنشطة

المصدر : من اعداد الأستاذ اعتمادا على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المؤسسات التي تمارس أنشطة مختلطة عليها تقديم محاسبة منفصلة لكل منها، بصورة تسمح بتحديد ربح كل نشاط، وإلا اعتمد معدل 26% تلقائيا.

7. معدلات الأنظمة الخاصة:

فهي كما يلي:

الجدول رقم 15: معدلات الأنظمة الخاصة للربح الجبائي

معدل الإخضاع	الأنشطة الخاضعة
10%	- المداخل الناتجة عن الودائع والكفالات
24%	- المداخل المحصلة من طرف الشركات الأجنبية والتي ليس لها إقامة مهنية دائمة في الجزائر .
40%	- سندات الخزينة المجهولة الهوية

المصدر: من اعداد الأستاذ اعتمادا على المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

8. طرق تسديد الضريبة:

تسدد الضريبة على أرباح الشركات إما بالإقتطاع من المصدر أو عن طريق نظام التسبيقات، ويتم تسديد التسبيقات وفق الرزنامة التالية:

الجدول رقم 16 : تسديد تسبيقات الضريبة على أرباح المؤسسات

التسبيقات التقديرية	الآجال
التسبيق الأول	20 فيفري إلى غاية 20 مارس
التسبيق الثاني	20 ماي إلى غاية 20 جوان
التسبيق الثالث	20 أكتوبر الى غاية 20 نوفمبر
رصيد التصفية	30 أفريل من السنة الموالية اخر أجل

المصدر: من اعداد الأستاذ اعتمادا على المادة 355 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ويتم احتساب القسط بنسبة 30% من الربح الجبائي للسنة السابقة n-1. علما أن التسبيق الأول يحسب على أساس السنة n-2.

أما بالنسبة للشركات المنشأة حديثا يحتسب التسبيق على أساس ربح جبائي مساو لـ 5% من رأس المال وعليه التسبيق يساوي:

$$30\% \times (5\% \times \text{رأسمال الشركة})$$

9. الإلتزامات الجبائية:

أ. الإلتزامات التصريحية:

يترتب على المكلف بالضريبة وفق هذا الصنف الإلتزامات التالية:

- **التصريح بالوجود:** يتوجب على المكلفين بالضريبة ضمن هذا الصنف التصريح بوجودهم قبل انقضاء 30 يوما من بدء النشاط لدى مفتشية الضرائب المختصة إقليميا.
- **التصريح الشهري:** التصريح G50 قبل انقضاء 20 يوما من الشهر الموالي، يتضمن رقم الأعمال الشهري، ومختلف الضرائب والرسوم الواجب دفعها.

- **التصريح الإجمالي:** يودع التصريح السنوي **G4** المتعلق بالضريبة على الأرباح قبل تاريخ 30 أبريل من السنة الموالية لدى المفتشية التي يتبع لها المقر الرئيسي للشركة مرفوقا بالميزانية الجبائية.

ب. الالتزامات المحاسبية:

- مسك يومية عامة مؤشر عليها من قبل مفتشية الضرائب ويجب أن تمسك دون شطب وبصورة منتظمة توضح فيها كل تفاصيل المقبوضات والمصاريف المهنية.
- وثيقة يوضح فيها قيمة وتاريخ حيازة الاستثمارات المرتبطة بالمهنة.
- قيمة الاهتلاكات المطبقة ويجبر المكلف على مسك كل هذه الوثائق والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن أربع سنوات.
- كما يطلب من المكلف أن يعد فواتير أتعابه التي يجب أن تتضمن كل المعلومات الضرورية.

تاسعا: الرسم على القيمة المضافة TVA

1. مجال التطبيق:

بموجب المادة رقم 01 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فإنه يخضع لهذا الرسم أي شخص طبيعي أو معنوي أيا كان نظامه القانوني يقوم بعمليات إقتصادية، ويقصد بها الأنشطة التجارية والصناعية والحرفية والمهنية والمهن الحرة.

2. العمليات الخاضعة¹:

إن العمليات الخاضعة وجوبا يمكن تصنيفها في أربعة (4) مجموعات:

✓ العمليات المتعلقة ببيع القيم المنقولة.

✓ العمليات المتعلقة بعناصر غير منقولة كالبناء مثلا.

✓ توريد المؤسسة لنفسها.

✓ الخدمات المقدمة.

العمليات المتعلقة ببيع القيم المنقولة: وهي تتضمن عمليات بيع وتوريد المنتجين، مبيعات تجار الجملة، المبيعات والتوريد على الحال الأصلي من المنتجات أو البضائع المستوردة، عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة، مبيعات الكحول والمشروبات الشبيهة.

- **العمليات المتعلقة بالقيم غير المنقولة:** وهي تتضمن أعمال البناء والصرف الصحي، عمليات بيع الأراضي، عمليات بيع شهرة المحل، وعمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني

- **توريد المؤسسة لنفسها:** حيث تخضع لهذا الرسم تسليمات المؤسسة لنفسها لتلبية حاجياتها الخاصة أو حاجيات مستثمراتها،

- **الخدمات المقدمة:** وهي عمليات البيع غير الملموسة وتتعلق أساسا ببراء المحلات بما فيها الفنادق، مبيعات الاستهلاك في المكان (المطاعم والمقاهي..)، عمليات النقل، خدمات التليكس والهاتف،

¹ المادة الثانية من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

الحفلات الفنية وألعاب التسلية، العمليات المنجزة في اطار ممارسة المهن الحرة، العمليات التي تتجزأ البنوك وشركات التأمين.

3. الإعفاءات:

تستثنى من مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة بالخصوص العمليات التي تتم خارج الدورة الاقتصادية، كنشاط المستشفيات، والمؤسسات الجامعية وغيرها. فهذه المؤسسات رغم قبضها التحصيلات إلا أنها ليست خاضعة لهذا الرسم.

كما أن بعض العمليات بالرغم من أن لها علاقة بالدورة الاقتصادية إلا أنها معفاة تحت مبررات خاصة قد تكون اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية على غرار¹:

- العمليات التي يقوم بها المكلفون الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة،
- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم، وكذا جلود الحيوانات بعد عمليات الذبح فقط،
- عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الخاضعة لرسم الضمان باستثناء المجوهرات الفاخرة،
- العمليات التي تقوم بها، فيما بينها، الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجمع.

وتعفى من الرسم على القيمة المضافة²:

- . عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليّات الخاصة بالسמיד .
- . عمليات البيع المتعلقة بالحليب، وقشدة الحليب .
- . عمليات البيع الخاصة بالمنتجات الصيدلانية.
- . العمليات المحققة في إطار خدمات هدفها تنظيم مطاعم لتقديم وجبات بالمجان مخصصة للمحتاجين والطلبة.

¹ المادة 8 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

² المادة 9 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

- العمليات التي يكون هدفها الوحيد إقامة نصب تذكارية لشهداء ثورة التحرير الوطني.
- السيارات السياحية الجديدة أو ذات أقدمية ثلاث سنوات على الأكثر وكذا السيارات النفعية الجديدة المقتناة كل خمس سنوات من طرف معطوبي حرب التحرير الوطني الذين تتعدى نسبة عطبهم 60 %.
- السيارات المهينة خصيصا، المقتناة كل خمس سنوات من طرف أشخاص مدنيين مصابين بالشلل أو بترت أطرافهم السفلى، وكذا المعوقين حركيا.
- -المقاعد المتحركة، والعربات المماثلة الخاصة بالعاجزين، بما فيها تلك المجهزة بمحرك أو آلات أخرى للدفع .
- المواد والخدمات وكذا الأشياء التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/ أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز والبتروال المميع والموجهة لتحويلها، التي تقتنيها أو تجزها مؤسسة " سوناطراك " وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها.
- بغض النظر عن كل حكم تشريعي مخالف، العمليات المحققة من طرف بنك الجزائر والمرتبطة مباشرة بمهمته في إصدار النقود وكذا المهام التي يختص بها.
- السلع المرسله، على سبيل الهبات، وكذا الهبات الممنوحة تحت أي شكل من الأشكال إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات، عندما تكون موجهة للتوزيع مجانا على المنكوبين أو المحتاجين.
- التظاهرات الرياضية أو الثقافية أو الفنية، المنظمة في إطار الحركات الوطنية أو الدولية للتعاون.
- مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل عمليات اقتناء الأراضي والخدمات الموجهة للدول الأجنبية لبناء مقرات لممثلياتها الدبلوماسية أو القنصلية.
- المواد المخصصة لتموين السفن الوطنية والأجنبية المجهزة للملاحة ما بين الموانئ الدولية و طائرات شركات الملاحة الجوية التي تقوم برحلات على متن الخطوط الدولية.
- عقود تؤمن الأشخاص كما حددها التشريع المتعلق بالتأمينات.
- الورق الموجه بصورة حصرية لعمليات إنتاج وطبع الكتب .

- عمليات بيع الشعر والذرة المدرجة.
- تذاكر النقل الجوي للمسافرين القادمين أو المتوجهين نحو الجنوب الكبير.
- التحف الفنية واللوحات والمنحوتات والقطع الفنية، بصفة عامة، وكل التحف من التراث الثقافي الوطني المستورد من طرف المتاحف الوطنية في إطار استرجاع التراث الثقافي الوطني الموجود في الخارج.
- كما تعفى أيضا من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والصنع المتعلقة بالبضائع المصدرة، وفق شروط محددة¹.

4. وعاء الرسم على القيمة المضافة:

يشمل رقم الأعمال الخاضع للرسم على القيمة المضافة كل من سعر البضائع والأشغال والخدمات وكل المصاريف والحقوق والرسوم المرتبطة بها، باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاته².

بالنسبة للمبيعات:

يتكون رقم الأعمال الخاضع من المبلغ الإجمالي للمبيعات مضافا إليه العناصر التالية:

- مصاريف النقل التي تحملها البائع.
- مصاريف الأغلفة إذا كانت قيمتها تشكل أحد عناصر سعر البيع (أغلفة قابلة للاسترجاع).
- الحقوق والرسوم المطبقة على المنتجات والبضائع.
- المصاريف التي تمثل عبئا له علاقة عملية البيع (مصاريف الوسطاء، مصاريف التأمين ومصاريف وكلاء العبور إذا كانت هذه المصاريف على عاتق البائع).

ويستثنى من الوعاء الضريبي العناصر الآتية:

- الخصومات والحسومات الممنوحة.
- الحقوق والطوابع الجبائية.

¹ المادة 13 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² المادة 15 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

▪ مبلغ كفالات الأغلفة.

▪ مصاريف النقل التي تحملها البائع بغرض التوريد.

بالنسبة للأشغال العقارية:

يتكون رقم الأعمال في هذه الحالة من مبلغ الصفقات أو الفواتير والإيرادات الملحقة بهما (مراجعات السعر)، وعليه فإن الوعاء يشمل في هذه الحالة مجموع المبالغ المحصلة لقاء الخدمة المقدمة.

بالنسبة للخدمات المقدمة:

يشمل الوعاء كل المبالغ المحصلة.

بالنسبة لخدمات المؤسسة وتوريداتها لنفسها:

في هذه الحالة يتشكل الوعاء من سعر بيع الجملة للسلع الشبيهة، أما في حالة المنشآت والمباني فإن الوعاء هو سعر التكلفة (والذي يشمل سعر الدراسات وتكاليفها، أتعاب المهندسين، مصاريف شراء المواد، المصاريف المالية المترتبة عن عملية البناء إلخ...).

بالنسبة للعمليات البنكية:

وبالخصوص تلك المتعلقة بتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية بصيغة المرابحة، فيتكون وعاء الرسم على القيمة المضافة من هامش الربح المتفق عليه مسبقاً في العقد.

5. المعدلات المطبقة

✓ **المعدل العادي 19%¹:**

وتخضع له كل العمليات والمنتجات غير الخاضعة لمعدل 9%.

✓ **المعدل المخفض 9%²:**

وتخضع له مجموعة محدودة من الأنشطة والمواد وهي غالباً ذات استهلاك واسع أو ذات أولوية حددت قائمتها بموجب المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال على النحو التالي:

¹ المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² المادة 23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

- عمليات البيع المتعلقة بالحيوانات الحية، من سلالة البقر والغنم والماعز والأحصنة والحمير والبغال،
- عمليات البيع المتعلقة ببعض الخضر والفواكه والحبوب على غرار البطاطا والبصل والطماطم والجزر والأرز والكسكس وغيرها،
- عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكها يقل عن 250 كيلواط/ ساعي بالنسبة للكهرباء و 2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي؛
- العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات.
- المواد المنتوجات الخام أو المصنعة المعدة لاستخدامها في صناعة وإعداد وتجهيز وإصلاح أو تحويل السفن البحرية.
- أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها ، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة.
- عمليات البناء وإعادة التهيئة و/أو بيع السكنات.
- المنتجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم.
- إيجار المساكن الاجتماعية المقبوض من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها.
- المهن الطبية.
- عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي.
- بائعو الأملاك وما شابهها .
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسة المحددة أنشطتهم عن طريق التنظيم.
- مستغلو سيارات الأجرة
- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- المازوت/ غاز أويل الثقيل والبيوتان والبروبان وخليطهما المستهلك على شكل غاز البترول المميع، لاسيما كوقود (غاز البترول المميع/وقود).

- خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة. بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري.
- الأسرة المضادة للقرحات ؛
- عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية.
- أدوات و أجهزة الجبارة، بما فيها الأحزمة والضامات الطبية الجراحية والعكاكيز وجبائر وموازيب وأصناف وأجهزة أخرى خاصة بالكسور وأصناف وأجهزة الجراحة الترقيعية، وأجهزة مخصصة لتسهيل السمع للصم والأجهزة الأخرى المقبوضة باليد والمحمولة على الجسم أو المزروعة فيه من أجل تعويض نقص أو عاهة
- الخدمات العلاجية المقدمة في المحطات الإستشفائية المعدنية ومحطات العلاج بمياه البحر.
- عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات.
- مكيفات الهواء التي تشتغل عن طريق امتصاص الغاز الطبيعي وغاز البروبان).
- الأكياس البلاستيكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب.
- الكتب المطبوعة والمنشورة في صيغة رقمية.
- دجاج التسمين وبيض الاستهلاك المنتجة محليا.
- تحدث سلطة الضبط سوقا للحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- يحدد تنظيم هذه الهيئة و سيرها و مهامها عن طريق التنظيم.
- في انتظار تنصيب هذه الهيئة، يمكن الوزير المكلف بالفلاحة تكليف الديوان الوطني المتعدد المهن للحبوب بمهمة ضبط سوق الحبوب الموجهة لتغذية الحيوانات.
- تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.
- الغلاف (الفيلم) البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي.
- عمليات البيع المنجزة إلكترونيا.
- النفايات المسترجعة (الألمنيوم، الحديد، الخشب، الزجاج، الكرتون، البلاستيك).

6. الخصم:

ينطلق مبدأ الخصم في الرسم على القيمة المضافة من مبدأ أن الرسوم التي تحملتها المؤسسة من أجل

عملية البيع أو الإنتاج الخاضعة، أن هذه الرسوم تسترجع (تنتقص من الرسم على القيمة الذي تخضع له هذه العملية)، ويتم طرح هذه الرسوم في نفس الشهر الذي تمت فيه العملية (الرسم على القيمة المضافة المطبق مرتبط بمبيعات الشهر تنتقص من المشتريات السابقة)¹.

✓ **العمليات القابلة للخصم:** العمليات التي تخول الحق في الاسترجاع، وهي:

▪ عمليات البيع والأشغال والخدمات المقدمة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة اي لا يقبل استرجاع الرسم الذي نتحمله عند الشراء المواد والمنتجات أو الخدمات إلا إذا استخدمت في عملية خاضعة لهذا الرسم.

▪ أضاف قانون المالية لعام 2011 شرطا آخر لاسترجاع الرسم على القيمة المضافة، وهو أن يتم السماح بخصم الرسم على فواتير المشتريات المسددة بوسائل أخرى غير الدفع النقدي. أما استرجاع الرسم على المشتريات **المسددة نقدا**، فيكون مقبولا في حدود مشتريات قيمتها 100.000 دج فقط².

✓ **العمليات غير القابلة للخصم³:** يستثنى من الحق في الخصم، مبالغ الرسم على القيمة المضافة التي أثقلت :

- السلع والخدمات والمواد والعقارات والمحلات غير المستعملة لحاجيات استغلال النشاط الخاضع لهذا الرسم.
- السيارات السياحية وعربات نقل الأشخاص التي لا تشكل الأداة الرئيسية لاستغلال المؤسسة الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.
- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والرقص،
- نشاطات سيارات الأجرة،
- المنتجات والخدمات المقدمة كهدايا وتبرعات.
- الخدمات وقطع الغيار واللوازم المستعملة لتصليح الأملاك، المستثناة من الحق في الخصم.
- العمليات التي تنجزها الملاهي وقاعات الموسيقى والمراقص، وبصفة عامة، كل العمليات

¹ المادة 29 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² المادة 30 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

³ المادة 41 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

- التي تنجزها مؤسسات الرقص والتي تقدم فيها مواد للاستهلاك بأسعار مرتفعة.
- بائعو الأملاك وما شابههم،
- المستفيدون من الصفقات.
- الوكلاء بالعمولة والسماسة.
- العروض المسرحية والبالاي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها.
- التظاهرات الرياضية بكل أنواعها.
- الاقتناءات من السلع المنقولة أو العقارية المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والموجهة للبيع في إطار عقد " المراجعة

✓ شروط قبول خصم الرسم على القيمة المضافة: يتم قبول الخصم في العمليات الخاضعة تحت الشروط التالية¹:

- أن يكون العنصر المعني تمت حيازته من قبل المؤسسة أو شخص خاضع للنظام الحقيقي.
 - أن تكون هذه العناصر جديدة أو مجددة بضمانات
 - أن يكون العنصر مسجلا في المحاسبة بسعر شرائه خارج الرسم.
 - أن يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من تاريخ الحيازة.
- تطبق هذه الشروط لقبول خصم الرسم على شراء عنصر قابل للاهلاك، أما فيما تعلق بخصم عناصر أخرى غير قابلة للاهلاك فيكفي أن يكون النشاط خاضعا وأن تكون عملية الشراء مدعومة بفاتورة يظهر فيها الرسم بصورة منفصلة.

7. قاعدة النسبية:

عندما يتم استخدام أصل قابل للاستهلاك في أنشطة وعمليات مختلفة حيث بعضها قابل لاسترجاع

¹ المادة 38 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

الرسم والآخر معفي في هذه الحالة لا يمكن استرجاع الرسم إلا جزئيا وذلك وفق قاعدة النسبية والتي تسمى PRORATA¹.

ويتم تحديد معدل الاسترجاع بدلالة معطيات الدورة السابقة أي رقم الأعمال الكلي للدورة السابقة ورقم الأعمال الخاضع منه، ويتم احتساب معدل استرجاع مؤقت وهو نسبة رقم الأعمال الخاضع إلى رقم الأعمال الكلي وفي نهاية الدورة يتم احتساب المعدل الحقيقي والنهائي، فإذا كان الفرق بين المعدل المؤقت والمعدل النهائي أقل عن 5% لا تجرى أية تسوية أما إذا زاد الفرق عن 5% فتتم التسوية.

8. الحدث المنشئ للرسم على القيمة المضافة²:

ويقصد به الحدث الذي يترتب عنه نشأة الحق أو الاستحقاق، ويمكن للإدارة الجبائية المطالبة بالرسم. ويتمثل الحدث المنشئ :

✓ للمبيعات :

الحدث المنشئ للرسم هو التوريد القانوني أو المادي للبضاعة، ويستثنى من هذه الحالة المبيعات التي تتم في إطار الصفقات العمومية والتي يكون الحدث المنشئ للرسم فيها هو التحصيل الكلي أو الجزئي للرسم،

✓ أعمال البناء والأشغال العمومية والأعمال العقارية:

الحدث المنشئ للرسم هو التحصيل الكلي أو الجزئي (بما فيه التسبيق)، ويقصد بالتحصيل أي مبلغ يتم استلامه بموجب صفقة أو اتفاقية أما فيما يتعلق بالشركات الأجنبية الناشطة بالجزائر فإن الحدث المنشئ هو التحصيل الكلي أو الجزئي

✓ الخدمات :

الحدث المنشئ لها هو التحصيل الكلي أو الجزئي، أما التسليم الذاتي فالحدث المنشئ فيه هو الاستخدام الأول للشيء المقتنى، ونشير في الأخير أن الحدث المنشئ عند الإستيراد هو الجمركة.

¹ المادة 39 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² المادة 14 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

9. حالات إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة¹:

إذا كان الحق باسترجاع الرسم المتعلق بالمشتريات والخدمات والاستثمارات مبدأ أساسيا إلا أنه يمكن أن يلغى الحق في الاسترجاع وذلك عند الإخلال بشروط الاستفاضة منه عندها لا بد من إعادة تسديد الرسم على القيمة المضافة المسترجع، ويتعلق الأمر بالحالات التالية:

- ضياع البضاعة بفعل السرقة أو التلف.
- استخدام المنتجات أو المشتريات التي تم استرجاع رسمها في أنشطة غير خاضعة.
- عند التنازل عن استثمار قابل للاهلاك قبل مدة الخمس (05) أعوام، ويعاد تسديد الرسم بمعدل الخمس (1/5) سنويا.

10. تسديد الرسم على القيمة المضافة:

✓ **النظام الحقيقي:** يتم تسديد الرسم على القيمة المضافة وفق هذا النظام بطريقتين:

- **النظام العام²:** يتم التسديد شهريا في 20 من الشهر الموالي لدى قباضة الضرائب وذلك ضمن وثيقة G50 والتي تظهر رقم الأعمال الخاضع والمعفي للشهر المعني، الرسوم المسترجعة والمتعلقة بالمشتريات من البضائع والمواد الأولية ومشتريات العناصر القابلة للاهلاك (استثمارات)، TVA المسترجعة على الفواتير الملغاة أو غير المسددة وتظهر أيضا عند الاقتضاء تسوية PRORATA
- **نظام التسبيقات³:** يخضع لهذا النظام المكلفون الذين قدموا طلبا لذلك تحت مبرر طبيعة النشاط وتنظيم الشركة الذي لا يمكنها من احتساب رقم أعمالها شهريا وعليه يتم تسديد TVA شهريا بأقساط تقديرية تحسب بدلالة رقم الأعمال الخاضع للسنة الماضية على أن يتم اقتطاع (استرجاع) TVA المسترجعة وفقا للشهر السابق، وعند نهاية الدورة وبعد ايداع الميزانية يمكن إجراء تسوية إذا كانت ضرورية بين الرسم على القيمة المضافة المسددة تقديريا ورقم الأعمال الخاضع الفعلي.

¹ المادة 37 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² المادة 76 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

³ المادة 102 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

إذا كان مبدأ استرجاع الرسم على القيمة المضافة على المشتريات حقا مكتسبا إلا أنه في بعض الحالات يتعذر تحقيقه كما هو الأمر في الحالات التالية:

- عمليات التصدير لأنها عمليات معفية عند البيع.
- حالة توقيف النشاط .
- الحالة التي يكون فيها المكلف بالضريبة في حالة تسبيق دائم ومستقر، إذا كانت قيمة الرسم على القيمة المضافة على المشتريات أكبر من مبلغ الرسم على القيمة المضافة على المبيعات.

في الحالات المذكورة أعلاه يمكن للمكلف أن يطلب استرجاع وتعويض هذا الرسم على القيمة المضافة تحت الشروط التالية:

أن يكون للمكلف تسبيق ما مضى عليه ثلاثة (3) أشهر متتالية على الأقل، وإذا تحقق هذا الشرط يقدم المكلف بالضريبة طلبا بذلك في مطبوعة خاصة مصحوبة بكل الوثائق المبررة (فواتير الشراء، سندات دفع الرسوم، شهادات إعفاء أو وقف النشاط) ، كما يتعين عليه تقديم الوثائق الجبائية التي تبرر وفاءه بكل الالتزامات الجبائية.

ملاحظة: إن القواعد التي أشرنا إليها سابقا تنطبق على حالة النظام العام للرسم على القيمة المضافة، علما انه توجد أنظمة خاصة تطبق في حالات خاصة.

▪ نظام الشراء بالإعفاء من TVA¹:

وهو نظام يتم بموجبه شراء المواد المستهلكة والخدمات التي تحتاجها عمليات الإستغلال المعفية من الرسم على القيمة المضافة، ومن أمثلة هذه الأنشطة أنشطة المصدرين والمؤسسات التي تزاوّل نشاطها الأساسي مع قطاع المحروقات كون كلا القطاعين معفيين من الرسم على القيمة المضافة، وبالتالي لا يمكن لصاحب هذه الأنشطة إجراء المقاصة واسترجاع الرسم المسدد عند الشراء.

ويشترط أن يتحصل المدينون بالضريبة على اعتمادهم بموجب مقرر يتخذه مدير كبريات المؤسسات أو المدير الولائي للضرائب المختص إقليميا².

¹ المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

² المادة 43 من قانون الرسوم على رقم الأعمال

كما يسمح هذا النظام للمستثمرين من اقتناء استثمارات قابلة للاهلاك خارج الرسوم، شريطة أن يكون نشاطهم خاضعا للرسم على القيمة المضافة (ANSEJ, ANDI, CNAC)، والغرض من ذلك تخفيف القيود المالية التي تفرض على المستثمرين في بداية المشروع.

11. التزامات المدينين بالضريبة:

- التصريح ؛
- إعداد الفاتورة ؛
- الدفع ؛
- المحاسبة.

مثال:

مؤسسة إنتاج أدوات بلاستيكية يخضع نشاطها للرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% قامت خلال شهر مارس بالعمليات التالية :

يطلب اعداد التصريح الشهري؟

المبلغ	التعيين	العملية
HT 810.000	شراء مواد أولية سددت بشيك الفاتورة	01
TTC 1 040 000	حيازة آلة إنتاجية قديمة	02
HT 12 000 000	مبيعات مصدرة	03
HT 500 000	إرجاع من مبيعات جانفي بقيمة	04
TTC 800 000	التنازل عن معدات إنتاج محازة ب 1/1 / N-2 استرجعت رسومه بنسبة 100 % تكلفة الحيازة	05
HT 1 080 000	مشتريات مواد أولية لم تسدد فواتيرها بعد	06
HT 15 000 000	مبيعات بأجل زبائن محليين	07
HT 250000	فاتورة أتعاب مكتب تصاميم DESIGN	08
HT 1 000 000	منتجات استخدمت داخل المؤسسة (توريد للذات)	09
HT 56 000	فاتورتي الهاتف والكهرباء سددت نقدا	10

الحل:

العمليات الخاضعة		
العملية	العمليات	الرسم
3	$12\ 000\ 000 \times 19\% \times 30\% =$	684 000
7	$1\ 000\ 000 / 1.19 \times 19\%$	159664
8	$8\ 00\ 000 / 1.19 \times 19\% \times 4/5$	102185
9	$170\ 000 / 1.19 \times 19\%$	27143
	Aالمجموع	972 992
الاسترجاع		
1	$820\ 000 \times 19\%$	155800
2	$7\ 200 \times 19\%$	1368
4	$140\ 000 / 1.19 \times 19\% \times 4 \times 60\%$	53647
5	تvaهاتف	120 000
	تسبيق	550 000
	Bالمجموع	880815
	A-B الرسم الواجب الأداء	92 177

عاشرا : الرسم على النشاط المهني

يعرف الرسم على النشاط المهني بأنه رسم يفرض على إجمالي رقم الأعمال الخام الذي أنجزه المكلفون بالضريبة والذين لديهم إقامة مهنية دائمة في الجزائر والذين تخضع أرباحهم للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح المهنية أو الضريبة على أرباح الشركات. ويستحق الرسم إما على رقم الأعمال المحقق دون الرسم على القيمة المضافة، أو إجمالي التحصيلات الخام.¹

1- العناصر المكونة لرقم الأعمال الخاضع:

يشمل رقم الأعمال في هذه الحالة مبالغ العمليات المنجزة على سبيل البيع والإنتاج أو أي عمليات أخرى تدخل ضمن نشاط المؤسسة، غير أن العمليات التي تتم بين الوحدات التابعة لنفس المؤسسة لا تدخل ضمن العمليات الخاضعة.

أما بالنسبة للمهن الحرة، فالعمليات التي تخضع للرسم على النشاط المهني هي تلك التي تمثل المقبوضات (التحصيلات) خلال الدورة أيا كانت طبيعتها جزئية أو كلية.

بالنسبة للعمليات البنكية المتضمنة تسويق منتج الصيرفة الإسلامية في صيغة المرابحة، يتشكل وعاء الرسم على النشاط المهني من هامش الربح المتفق عليه مسبقا في العقد.

2- التخفيضات²:

حدد المشرع عدة تخفيضات عند احتساب الرسم على النشاط المهني ويمكن تلخيصها فيما يلي:

✓ تخفيض 25% يطبق على مبالغ الإيرادات الناتجة من أنشطة البناء والاشغال العمومية والري.

✓ تخفيض 30% ويطبق على العمليات التالية:

▪ عمليات البيع بالجملة،

▪ عمليات البيع بالتجزئة للمواد التي يتضمن سعر بيعها أكثر من 50% من الرسوم غير المباشرة.

✓ تخفيض 50% يطبق على:

▪ مبلغ المبيعات بالجملة للمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الرسوم غير المباشرة،

¹ المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

▪ مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للأدوية شريطة أن تكون أدوية مصنفة استراتيجيا وأن لا يتعدى هامش الربح فيها 30%.

✓ تخفيض 75% يطبق على عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والمازوت وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المضغوط.

لا تستفيد العمليات التجارية المسددة نقدا من هذه التخفيضات¹.

3- معدلات الرسم²:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بـ 2 %،

يخفض معدل الرسم الى 1% بالنسبة للمنتجين، بدون الاستفادة من التخفيضات،

يرفع معدل الرسم على النشاط المهني الى 3% بالنسبة لأنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب.

4- الإعفاءات³:

لا يشمل الوعاء الخاضع للرسم ما يلي:

▪ مبالغ المبيعات المتعلقة بمنتجات واسعة الإستهلاك المدعومة من قبل ميزانية الدولة (حليب الأكياس، السميد..).

▪ مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بمواد وسلع موجهة للتصدير،

▪ مبلغ عمليات البيع المتعلقة بمنتجات استراتيجية عندما لا يتجاوز هامش البيع فيها 10%،

▪ العمليات المحققة بالعملة الصعبة من نشاطات السياحة والفندقة والاسفار والاطعام،

▪ العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس المجمع،

▪ الجزء المتعلق بتسديد القرض في اطار عقد الاعتماد الايجاري المالي،

تعفى الأنشطة المقامة ضمن ANSEJ وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات وتمدد إلى ستة (6) سنوات إذا

كان النشاط في مناطق يراد ترقيتها، الحرفيون التقليديون، والأنشطة المقامة ضمن آلية CNAC.

¹ المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

² المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

³ المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

5- التصريحات وتسديد الرسم على النشاط المهني¹:

يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يكتتب سنويا لدى مفتش الضرائب المباشرة التابع لمكان فرض الضريبة، تصريحا بمبلغ رقم الأعمال المحقق أو الإيرادات المهنية الإجمالية، حسب الحالة، في نفس الوقت الذي تكتتب فيه التصريحات المتعلقة بالأرباح المهنية وأرباح الشركات. ويجب أن يبرز هذا التصريح بوضوح، جزء رقم الأعمال الذي قد يستفيد من التخفيض وكذا العمليات المنجزة حسب شروط البيع بالجملة.

ويخضع تحصيل الرسم على النشاط المهني لنفس قواعد التسديد التي عرضت في حالة الرسم على القيمة المضافة.

مثال:

تنشط مؤسسة Eurl في تجارة الجملة للمواد الغذائية، قامت بالعمليات التالية خلال شهر سبتمبر:

1- فوترة مبيعات حلويات 1.950.000 دج، وتم منحها تخفيضا بـ 2%.

2- فوترة طحين خبز 2.250.000 دج

3- فوترة لمبيعات جبن سددت نقدا بقيمة 1.590.000 دج TTC

العملية		مبلغ TAP
1	$1.950.000 \times 98\% = 1.911.000$ $1.911.000 \times 70\% = 1.337.700$ $1.337.700 \times 2\%$	26 754
2	معفية 2.250.000	0
3	$595.000 / 1.19 = 500.000$ HT $500.000 \times 2\%$	10.000

¹ المادة 224 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

احدى عشر: تمارين وحلول

1. تمارين متنوعة

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي (الأرباح المهنية)

النتيجة المحاسبية النهائية (كل الأعباء و الإيرادات مسجلة) لمؤسسة فردية خلال الدورة N لمؤسسة إنتاجية كانت 3 500 000.

يطلب تحديد الدخل السنوي الخاضع وحساب الضريبة المترتبة عليه اعتمادا على العناصر الإضافية التالية:

رقم الأعمال	38 060 500
رعاية فريق رياضي	2 000 000
فائض تنازل عن معدات إنتاج	10 000 محازة في N-4/8/5
هدية لجمعية أيتام	250 000
هدايا اشهارية	560 000 100 وحدة
مصاريف كراء روضة أطفال	360 000
اهتلاك سيارة سياحية	1 500 000 قسط سنوي كامل لـ 5 سيارات
إيرادات مالية	250 000
خسارة الدورة السابقة	410 000

❖ الضريبة على الدخل الإجمالي (الأرباح المهنية)

إليك عناصر استغلال لمؤسسة تجارية للدورة N

أجور موظفين دائمين	1.000.000	استهلاك بضائع بما فيها التالفة	8.000.000
حيازة معدات تبريد	5.000.000	أعباء كراء المقر HT	50 000

200 000	مصاريف تهيئة HT	300.000	امتلاك معدات إنتاج
15 000	مصاريف إشهار HT	80 000	سعر التنازل عن شاحنة
500 000	مصاريف صيانة المنزل الخاص	200 N- 4/12	تكلفة حيازتها بتاريخ
		160 000	اهتلاكاتها المجمعة
12 000	حقوق طابع (على التحصيل النقدي)	4.100.000 HT	مشتريات بضائع
350 000	اشتراكات اجتماعية على عاتق المؤسسة	500.000	مخصص اهتلاك سيارة
		2 500 000	نفعية
40 000	خسارة السنة السابقة	100 000 HT	بضاعة تالفة

- هل تتضح المؤسسة مبدئياً باختيار النظام الحقيقي أم الجزافي علماً أن رقم الأعمال HT هو 12 250 000 دج.

❖ الضريبة على أرباح الشركات " IBS "

تأسست شركة (خدمية) ذات مسؤولية محدودة في 14/ 11/ n-2، برأس مال قدره 2.500.000 دج، موزعة على 1000 حصة بين ثلاث شركاء أ، ب، ج، حصة كل شريك على التوالي 20 %، 35 %، 45 %.

و في n/12/31، أستلم الخبير الجبائي ملف هذه المؤسسة، بهدف معالجة الالتزامات الضريبية على أرباح الشركات لهذه الأخيرة اتجاه المصالح الجبائية، ويحتوي هذا الملف على المعلومات التالية:

- أرباح السنوات الأخيرة كالتالي:

سنة n-2	260.000 دج	خسارة ؟
سنة n-1	1.125.780 دج	ربح محاسبي
سنة n	؟	؟

- معلومات مستخرجة من جدول حسابات النتائج للمؤسسة سنة N :

المبالغ	البيان	المبالغ	البيان
747.958	ضرائب و رسوم	24.991.198	مبيعات البضائع
6.545	مصاريف مالية	5.458.494	إنتاج مخزون " مدين "
81.490	مصاريف متنوعة	280.725,25	نواتج خارج الاستغلال
2.078.700	مخصصات الإهلاكات	10.638.257	مواد و لوازم مستهلكة
366.160,65	تكاليف خارج الاستغلال	1.109.797	الخدمات
		3.534.198	مصاريف المستخدمين

- المعلومات الإضافية:

- من بين معدات النقل توجد سيارة سياحية تم شرائها في 01 / 01 / N بقيمة 1.200.000 دج، و تهلك على 5 سنوات.
- يحتوي حساب ضرائب و رسوم على غرامات جبائية تقدر ب 2.590 دج و باقي يمثل رسم على النشاط المهني.
- اكتشف الخبير الجبائي، أن من ضمن مصاريف التنقلات فاتورة تقدر ب 8.688 دج خاصة بعقد تكوين لشهر جانفي N+1.
- تم اكتشاف فاتورة خصم (facture d'avoir) لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل المحاسب و المتضمنة ارجاع سلعة مباعه بقيمة 250.000 دج خارج رسم.
- كما أبلغ الخبير الجبائي عن إفلاس زبون يتعامل مع المؤسسة، و قدر القرض المتبقي معه ب 200.000 دج.
- قامت المؤسسة بتوزيع 50 قبعة إخبارية بقيمة 700 دج للوحدة.

المطلوب : 1- تحديد الربح الجبائي لسنة N .

❖ الرسم على القيمة المضافة tva

مؤسسة لإنتاج أدوات بلاستيكية يخضع نشاطها للرسم على القيمة المضافة بنسبة 19% قامت بشهر مارس بالعمليات التالية :

العملية	التعيين	المبلغ
1	شراء مواد أولية سددت بشيك الفاتورة	HT 810 000
2	حيازة آلة إنتاجية قديمة	TTC 1 040 000
3	مبيعات مصدرة	HT 12 000 000
4	إرجاع من مبيعات جانفي بقيمة	HT 500 000
5	التنازل عن معدات إنتاج محازة ب 1/1 / N-2 استرجعت رسومه بنسبة 100% تكلفة الحيازة	TTC 800 000
6	مشتريات مواد أولية لم تسدد فواتيرها بعد	HT 1 080 000
7	مبيعات بأجل زبائن محليين	HT 15 000 000
8	منتجات استخدمت داخل المؤسسة (توريد للذات)	HT 1 000 000
9	فاتورتي الهاتف و الكهرباء سددت نقدا	HT 56 000

المطلوب: إعداد التصريح الشهري للرسم على القيمة المضافة

❖ الرسم على النشاط المهني TAP

تمرين 1 :

ما هو مبلغ الرسم على النشاط المهني لبائع جملة حقق بشهر جانفي من سنة 2020 مبيعات قدرت ب 7000000 دج، وما هو آخر أجل للدفع ؟

تمرين 2 :

حقق صاحب محطة بنزين ومازوت لشهر ماي مبيعات بنزين ومازوت بقيمة 9500000 دج ، ومبيعات زيوت وقطع الغيار بقيمة 3500000 دج

المطلوب :

حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني لشهر ماي ؟

وما هو آخر أجل للدفع ؟

تمرين 3 :

حقوق صاحب محطة بنزين لشهر جوان رقم أعمال يقدر ب 7200000 دج من مبيعات البنزين والمازوت، و 2700000 دج من مبيعات الزيوت الصناعية، و 350000 دج من خدمات المقهى والصيانة.

المطلوب: حساب مبلغ الرسم على النشاط المهني ؟ وما هو آخر أجل للدفع ؟

تمرين 4 :

صرحت الصيدلية خلال شهر جويلية 2020 بالعناصر التالية :

- رقم الأعمال المتأتي من المنتجات الصيدلانية الإستراتيجية : 8500000 دج

- رقم الأعمال المتأتي من المنتجات الصيدلانية غير العلاجية : 6250000 دج

المطلوب: حساب الرسم على النشاط المهني الواجب دفعه شهر جويلية ؟ وما هو آخر أجل للدفع ؟

تمرين 5 :

مؤسسة لبيع المواد الغذائية بالجملة، صرحت خلال شهر فيفري 2020 بمايلي:

- مبيعات دقيق الخبز بقيمة 2300000 دج.

- مبيعات بقوليات بقيمة 520000 دج حصلت نقدا وفوريا.

- فاتورة نقل بقيمة 42500 دج، يتم تحصيل مبلغها شهر مارس.

المطلوب: حساب الرسم على النشاط المهني الواجب دفعه شهر فيفري ؟ وما هو آخر أجل للدفع ؟

2. حلول التمارين

❖ الضريبة على الدخل السنوي IRG (التمرين رقم 1)

✓ تحديد الدخل السنوي الخاضع.

الدخل السنوي الخاضع = النتيجة المحاسبية + أعباء مرفوضة - إيرادات معفية - خسائر السنوات السابقة

أ/ النتيجة المحاسبية : 3500000 دج .

ب/ تحديد الأعباء المرفوضة :

- رعاية فريق رياضي (20000000 دج) :

هي أعباء مقبولة لأنها تستوفي شروط القانون الجبائي والذي اشترط أن لا تتعدى قيمته 10% من رقم الأعمال (3806050 دج)، وأن لا يتعدى مبلغ 30000000 دج.

- هدية لجمعية أيتام (250000 دج) :

هي أعباء مقبولة لأنها تستوفي شروط القانون الجبائي والذي يقبلها في حدود 1000000 دج.

- هدايا اشهارية (560000 دج ل 100 وحدة) :

هي أعباء جزء منها مرفوض لأن قيمتها لا تستوفي شروط القانون الجبائي والذي يقبل طرح قيم الهدايا المتعلقة بالاشهار في حدود 500 دج للوحدة الواحدة. حيث بلغت قيمة الوحدة الواحدة 5600 دج (100/560000).

حيث الجزء المرفوض للوحدة الواحدة : 5600 دج - 500 دج = 5100 دج.

الجزء المرفوض ل 100 وحدة : 5100 دج x 100 وحدة = 510000 دج

- مصاريف كراء روضة الأطفال (360000 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها لا تستوفي شروط القانون الجبائي الذي يرفض الأعباء التي ليست لها صلة مباشرة بنشاط المؤسسة.

- اهتلاك سيارة سياحية (1500000 دج قسط سنوي ل 5 سيارات سياحية) :

هي أعباء جزء منها مرفوض لأنها لا تستوفي شروط القانون الجبائي الذي يقبل أقساط اهتلاك السيارات السياحية التي لا تكون لها صلة مباشرة بنشاط المؤسسة في حدود مبلغ حيازة لا يفوق 1000000 دج، بعبارة أخرى القسط السنوي لا يتعدى 200000 دج.

القسط السنوي للسيارة الواحدة : $5/1500000 = 300000$ دج.

الجزء المرفوض من القسط السنوي للسيارة الواحدة : $300000 - 200000 = 100000$ دج

الجزء المرفوض من القسط السنوي ل 5 سيارات : $5 \times 100000 = 500000$ دج

ومنه :

$$\text{الأعباء المرفوضة} = 510000 + 360000 + 500000 = 1370000 \text{ دج}$$

ج/ تحديد الإيرادات المعفية :

- فائض تنازل عن معدات إنتاج (10000 دج محازة في 4/8/5 n) :

تعتبر فوائض التنازل عن الاستثمارات من الإيرادات التي يعفيها القانون الجبائي جزئياً، وبما أننا في حالة فائض تنازل طويل الأجل كون التنازل تم بعد فترة أكثر من ثلاث سنوات، فإن الجزء المعفى هو 65%.

الجزء المعفى من فائض التنازل عن معدات الإنتاج : $10000 \times 65\% = 6500$ دج.

ومنه :

$$\text{الإيرادات المعفية} = 6500 \text{ دج}$$

د/ خسارة الدورة السابقة (410000 دج) : يتيح القانون الجبائي تغطية خسارة أربعة سنوات سابقة.

ومنه :

$$\text{خسائر السنوات السابقة} = 410000 \text{ دج}$$

وبالتالي : الدخل السنوي الخاضع = $3500000 + 1370000 - 6500 - 410000$

$$\text{الدخل السنوي الخاضع} = 4453500 \text{ دج}$$

✓ تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي.

الضريبة على الدخل الإجمالي = الدخل السنوي الخاضع x معدل الخضوع (تصاعدي وفق شرائح)

نستعين بالجدول التالي لتحديدها :

الفئة	المبلغ	المعدل	مبلغ الضريبة
120000 - 0	120000	%0	0
360000 - 120000	240000	%20	48000 دج
1440000 - 360000	1080000	%30	324000 دج
4453500 - 1440000	3013500	%35	1054725 دج
المجموع	4453500	/	1426725 دج

وعليه :

الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) = 1426725 دج

❖ الضريبة على الدخل السنوي IRG (التمرين رقم 2)

✓ حالة خضوع المؤسسة لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة

IFU = رقم الأعمال السنوي المحقق X 5%

= 22250000 X 5%

= 1112500 دج

✓ حالة خضوع المؤسسة للنظام الحقيقي

الدخل السنوي الخاضع = النتيجة المحاسبية + أعباء مرفوضة - إيرادات معفية - خسائر السنوات السابقة

أ/ النتيجة المحاسبية :

النتيجة المحاسبية = مجموع الإيرادات - مجموع الأعباء .

$$+ 8000000 + 500000 + 300000 + 1000000) - (80000 + 22250000) =$$

$$(350000 + 500000 + 15000 + 200000 + 50000$$

$$= 11415000 \text{ دج} = 10915000 - 22330000 =$$

النتيجة المحاسبية = 11415000 دج

ب/ تحديد الأعباء المرفوضة :

- البضاعة التالفة (100000 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها لا تستوفي شروط القانون الجبائي الذي يشترط أن الأعباء يجب أن تقابل بزيادة من ناحية الأصول.

- مصاريف صيانة المنزل (500000 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها أعباء ليست لها صلة مباشرة بنشاط استغلال المؤسسة، كما أنه لا ينجر عنها زيادة من ناحية الأصول.

ومنه :

الأعباء المرفوضة = 500000 + 100000 = 600000 دج

ج/ تحديد الإيرادات المعفية :

- التنازل عن شاحنة (سعر تنازل بقيمة 80000 دج، تكلفة حيازتها 200000 دج، اهتلاكاتها المجمعة 160000 دج):

تعتبر فوائض التنازل عن الاستثمارات من الإيرادات التي يعفيها القانون الجبائي جزئيا وبما أننا في حالة فائض تنازل طويل الأجل فالجزء المعفى هو 65% .

فائض التنازل : سعر التنازل عن الاستثمار - القيمة المحاسبية الصافية للاستثمار .

القيمة المحاسبية الصافية للاستثمار : تكلفة الحيازة - مجموع الاهتلاكات.

$$- \text{فائض التنازل} = 80000 - (160000 - 200000) = 40000 \text{ دج}$$

$$- \text{الجزء المعفى من فائض التنازل عن الشاحنة} : 40000 \times 65\% = 26000 \text{ دج}$$

ومنه :

الإيرادات المعفية = 2600 دج

د/ خسارة السنة السابقة : (40000 دج)

ومنه :

خسائر السنوات السابقة = 40000 دج

وبالتالي : الدخل السنوي = 11415000 + 600000 - 2600 - 40000

الدخل السنوي = 11972400 دج

✓ تحديد الضريبة على الدخل الإجمالي.

الضريبة على الدخل الإجمالي = الدخل السنوي الخاضع x معدل الخضوع (تصاعدي وفق شرائح)

نستعين بالجدول التالي لتحديدها :

الفئة	المبلغ	المعدل	مبلغ الضريبة
0 - 120000	120000	%0	0
120000 - 360000	240000	%20	48000 دج
360000 - 1440000	1080000	%30	324000 دج
1440000 - 11972400	10532400	%35	3686340 دج
المجموع	11972400	/	4058340 دج

وعليه :

الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) = 4058340 دج

وعليه فالمكلف يختار الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة لأنه يدفع ضريبة أقل بكثير في ظلها.

2- الضريبة على الربح الإجمالي (IBS)

✓ تحديد الربح الجبائي للسنة N.

الربح الجبائي = النتيجة المحاسبية + أعباء مرفوضة - إيرادات معفية - خسائر السنوات السابقة
أ/ النتيجة المحاسبية :

النتيجة المحاسبية = مجموع الإيرادات - مجموع الأعباء .

$$\begin{aligned} &+ 10638257) - (5458494 - 280725,25 + 24991198) = \\ &+ 2078700 + 81490 + 6545 + 747958 + 3534198 + 1109797 \\ &\quad (366160,65 \\ &18563105,65 - 19813429.25 = \\ &= 1250323.6 \text{ دج} \end{aligned}$$

النتيجة المحاسبية = 1250323.6 دج

ب/ تحديد الأعباء المرفوضة :

- اهتلاك سيارة سياحية (1200000 دج) :

هي أعباء جزء منها مرفوض لأنها لا تستوفي شروط القانون الجبائي الذي يقبل أقساط اهتلاك السيارات السياحية التي لا تكون لها صلة مباشرة بنشاط المؤسسة في حدود مبلغ حيازة لا يفوق 1000000 دج، بعبارة أخرى القسط السنوي لا يتعدى 200000 دج.

القسط السنوي للسيارة السياحية : $5/1200000 = 240000$ دج.

الجزء المرفوض من القسط السنوي للسيارة السياحية : $200000 - 240000 = 40000$ دج

- الغرامات الجبائية (2590 دج) : هي أعباء مرفوضة لأنها نتيجة تهاون المؤسسة عن دفع جبايتها في الوقت المحدد كما أنها مصاريف لا تقابلها زيادة في أصول المؤسسة.

- مصاريف التنقلات (8688 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها لا تتعلق بأعباء السنة ن.

- القبعات الاشهارية (50 قبة بقيمة 700 دج للوحدة) :

هي أعباء جزء منها مرفوض لأن قيمتها لا تستوفي شروط القانون الجبائي والذي يقبل طرح قيم الهدايا المتعلقة بالإشهار في حدود 500 دج للوحدة الواحدة. حيث بلغت قيمة الوحدة الواحدة 700 دج .

حيث الجزء المرفوض للوحدة الواحدة : 700دج - 500 دج = 200دج.

الجزء المرفوض ل 50 وحدة : 200 دج x 50 وحدة = 10000دج

ومنه :

$$\text{الأعباء المرفوضة} = 40000 + 2590 + 8688 + 10000 = 61278 \text{ دج}$$

ج/ تحديد الايرادات المعفية :

- فاتورة خصم (250000دج) :

مبلغ فاتورة الخصم يعتبر إيراد معفي لأنه تم إعادة مبلغ الفاتورة للزبون نتيجة إرجاعه للسلعة.

- إفلاس الزبون (200000دج) :

بما أن الزبون المتعامل مع المؤسسة قد أفلس، مايعني أن المؤسسة لن تسترجع القرض الممنوح للزبون فإنها تستفيد من طرح قيمة القرض والذي من شأنه تخفيض الربح الجبائي.

ومنه :

$$\text{الايرادات المعفية} = 250000 + 200000 = 450000 \text{ دج}$$

د/ خسائر الدورة N-2 (260000دج) :

لا توجد خسائر سنوات سابقة، بما أن ربح السنة N-1 يغطي خسارة N-2 حيث 260000-1125780 = 865780 دج

ومنه :

$$\text{خسائر السنوات السابقة} = 0 \text{ دج}$$

وبالتالي : الربح الجبائي = 1250323,6 + 450000 - 61278

$$\text{الربح الجبائي} = 861601,6 \text{ دج}$$

✓ تحديد الضريبة على أرباح المؤسسات.

الضريبة على أرباح المؤسسات = الربح الجبائي x معدل الخضوع

نعمد معدل 26% بما أن نشاط الخدمات ينتمي إلى المعدل الخاص بباقي الأنشطة .

$$\% 26 \times 861601,6 = \text{IBS}$$

$$= 224016,41 \text{ دج}$$

وعليه :

$$\text{الضريبة على أرباح المؤسسات (IBS)} = 224016,4 \text{ دج}$$

❖ الرسم على القيمة المضافة TVA

✓ تحديد الرسم على القيمة المضافة لشهر مارس :

$$\text{TVA (مارس)} = \text{TVA محصلة لشهر مارس} - \text{TVA مسترجعة لشهر مارس}$$

أ- تحديد TVA المحصلة لشهر مارس :

رقم العملية	المبالغ الخاضعة	مبلغ الرسم
5- التنازل عن معدات إنتاج (إلغاء جزء من الرسم المسترجع)	2/5 (672268.9)	51092.4
7- مبيعات لأجل	15000000	2850000
8- توريد المؤسسة لنفسها	1000000	190000
TVA محصلة	/	3091092.4

ب- تحديد TVA المسترجعة لشهر مارس :

رقم العملية	المبالغ الخاضعة	مبلغ الرسم
1- شراء مواد أولية	810000	153900
4- ارجاع مبيعات جانفي	500000	95000
9- فاتورة الكهرباء والهاتف	65000	12350

466450	/	TVA مسترجعة
--------	---	-------------

العملية رقم 2 : لا يتم استرجاع TVA الخاصة بحياسة الآلة الإنتاجية لأنها قديمة، حيث من بين الشروط الأربعة للاسترجاع الخاصة بحياسة الاستثمارات أن يكون التثبيت جديد.

العملية رقم 3 : المبيعات المصدرة معفية قانونا تشجيعا لعملية التصدير.

العملية رقم 5 : في حالة التنازل عن تثبيت في مدة أقل من خمس سنوات يجب إلغاء tva المسترجعة بنسبة 5/1 لكل سنة متبقية .

المبلغ الخاضع خارج الرسم = $TTC/1.19 = 1.19/800000 = 672268.9$ دج

$TVA \text{ لشهر مارس واجبة الداء} = TVA \text{ محصلة} - TVA \text{ مسترجعة}$ $466450 - 3091092.4 =$ $= 2624642.4 \text{ دج}$

❖ الرسم على النشاط المهني TAP (التمرين رقم 1)

يستفيد نشاط البيع بالجملة من تخفيض قدره 30%، ويخضع لمعدل رسم على النشاط المهني 2%.

- تحديد مبلغ التخفيض:

$$2100000 \text{ دج} = 7000000 \times 30\%$$

- تحديد مبلغ الوعاء الضريبي :

$$4900000 \text{ دج} = 7000000 - 2100000$$

- مبلغ الرسم على النشاط المهني لشهر جانفي :

$98000 \text{ دج} = 4900000 \times 2\%$

- آخر أجل للدفع 20 فيفري.

❖ الرسم على النشاط المهني TAP (التمرين رقم 2)

أ - يستفيد نشاط بيع البنزين والمازوت من تخفيض قدره 70%، ويخضع لمعدل رسم على النشاط المهني 2%.

- تحديد مبلغ التخفيض لمبيعات البنزين والمازوت :

$$9500000 \times 70\% = 6650000 \text{ دج}$$

- تحديد مبلغ الوعاء الضريبي لمبيعات البنزين والمازوت :

$$9500000 - 6650000 = 2850000 \text{ دج}$$

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات البنزين والمازوت :

$$2850000 \times 2\% = 57000 \text{ دج}$$

ب- تخضع مبيعات الزيوت وقطع الغيار لمعدل 2%.

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات الزيوت وقطع الغيار:

$$3500000 \times 2\% = 70000 \text{ دج}$$

- مبلغ الرسم على النشاط المهني لشهر ماي :

$$57000 + 70000 = 127000 \text{ دج}$$

- آخر أجل للدفع 20 جوان.

❖ الرسم على النشاط المهني TAP (التمرين رقم 3)

أ - يستفيد نشاط بيع البنزين والمازوت من تخفيض قدره 70%، ويخضع لمعدل رسم على النشاط المهني 2%.

- تحديد مبلغ التخفيض لمبيعات البنزين والمازوت :

$$7200000 \times 70\% = 5040000 \text{ دج}$$

- تحديد مبلغ الوعاء الضريبي لمبيعات البنزين والمازوت:

$$7200000 - 5040000 = 2160000 \text{ دج}$$

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات البنزين والمازوت :

$$43200 \text{ دج} = 2\% \times 2160000$$

ب- تخضع مبيعات الزيوت الصناعية وقطع الغيار وخدمات المقهى لمعدل 2%.

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات الزيوت الصناعية وقطع الغيار:

$$54000 \text{ دج} = 2\% \times 2700000$$

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لخدمات المقهى:

$$7000 \text{ دج} = 2\% \times 350000$$

- مبلغ الرسم على النشاط المهني لشهر جوان :

$$55600 \text{ دج} = 7000 + 5400 + 43200$$

- آخر أجل للدفع 20 جويلية.

❖ الرسم على النشاط المهني TAP (التمرين رقم 4)

أ - يستفيد نشاط بيع المواد الصيدلانية المصنفة استراتيجيا من تخفيض قدره 50%، ويخضع لمعدل رسم على النشاط المهني 2%.

- تحديد مبلغ التخفيض لمبيعات المواد الصيدلانية الاستراتيجية:

$$4250000 \text{ دج} = 50\% \times 8500000$$

- تحديد مبلغ الوعاء الضريبي لمبيعات المواد الصيدلانية الاستراتيجية:

$$4250000 \text{ دج} = 8500000 - 4250000$$

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات المواد الصيدلانية الاستراتيجية:

$$85000 \text{ دج} = 2\% \times 4250000$$

ب- تخضع مبيعات المنتجات غير العلاجية لمعدل 2%.

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات المنتجات غير العلاجية:

$$125000 \text{ دج} = 2\% \times 6250000$$

- مبلغ الرسم على النشاط المهني لشهر جويلية :

$$210000 \text{ دج} = 125000 + 85000$$

- آخر أجل للدفع 20 أوت.

❖ الرسم على النشاط المهني TAP (التمرين رقم 5)

أ - لن يستفيد نشاط البيع بالجملة في هذه الحالة من تخفيض 30% لأن التسديد تم نقداً، ليخضع لمعدل رسم على النشاط المهني 2%.

- تحديد مبلغ الرسم على النشاط المهني لمبيعات البقوليات :

$$10400 \text{ دج} = 2\% \times 520000$$

ب- تستفيد مبيعات دقيق الخبز من إعفاء من دفع الرسم على النشاط المهني.

ج- تؤخذ فاتورة النقل بعين الاعتبار بشهر التحصيل (مارس) تبعا للحدث المنشأ.

- مبلغ الرسم على النشاط المهني لشهر فيفري :

10400 دج

- آخر أجل للدفع 20 مارس.

3. نموذج امتحان سابق

في N/12/31 استلم الخبير الجبائي ملف مؤسسة انتاجية بهدف تحديد ربحها الجبائي للسنة N، يحتوي هذا الملف على المعلومات التالية :

1- نتائج الدورات السابقة:

السنة n-2	(310000)
السنة n-1	(230000)
السنة n	1485000

2- المعلومات الإضافية :

- من بين معدات النقل توجد سيارة سياحية تم حيازتها في 01 / 01 / N بقيمة 1800000 دج.
- قدمت المؤسسة هدية لجمعية أيتام بقيمة 1200000 دج.
- وزعت المؤسسة بتوزيع 100 هدية إخبارية بقيمة 850 دج للوحدة، و 100 قلم بقيمة 350 دج للوحدة.
- يحتوي حساب ضرائب ورسوم على غرامات جبائية تقدر ب 8000 دج
- من ضمن حساب مواد ولوازم مستهلكة مبلغ 150000 دج خاص ببضاعة تالفة.
- تم اكتشاف فاتورة مواد ولوازم متعلقة بمواد بناء خاصة بالدورة n-1 بقيمة 200000 دج خارج الرسم.
- إفلاس زبون يتعامل مع المؤسسة، وقدر القرض المتبقي معه ب 400000 دج.
- معطيات التنازل (مسجل) عن آلة إنتاجية هي:
 - سعر التنازل : 2000000 دج ،
 - تكلفة حيازتها : 6500000 دج ،
 - اهتلاكها المجمع: 3900000 دج.

المطلوب : تحديد الربح الجبائي للسنة N.

4. حل نموذج الامتحان

- تحديد الربح الجبائي للسنة N.

الربح الجبائي = النتيجة المحاسبية + أعباء مرفوضة - إيرادات معفية - خسائر السنوات السابقة
أ/ تحديد الأعباء المرفوضة :

- اهتلاك السيارة السياحية (1800000 دج) :

هي أعباء جزء منها مرفوض لأنها لا تستوفي شروط القانون الجبائي الذي يقبل أقساط اهتلاك السيارات السياحية التي لا تكون لها صلة مباشرة بنشاط المؤسسة في حدود مبلغ حيازة لا يفوق 1000000 دج، بعبارة أخرى القسط السنوي لا يتعدى 200000 دج.

القسط السنوي للسيارة السياحية : $5/1800000 = 360000$ دج.

الجزء المرفوض من القسط السنوي للسيارة السياحية : $360000 - 200000 = 160000$ دج.

- هدية لجمعية أيتام (1200000 دج) :

هي أعباء جزء منها مرفوض لأنها لا تستوفي شروط القانون الجبائي الذي يقبلها في حدود مبلغ 1000000 دج.

الجزء المرفوض من الهدية لجمعية الأيتام : $1200000 - 1000000 = 200000$ دج

- الهدايا الاشهارية (100 هدية بقيمة 850 دج للوحدة و 100 قلم بقيمة 350 دج للوحدة) :

هي أعباء جزء منها مرفوض بالنسبة للهدايا لأن قيمتها لا تستوفي شروط القانون الجبائي والذي يقبل طرح قيم الهدايا المتعلقة بالإشهار في حدود 500 دج للوحدة الواحدة. حيث بلغت قيمة الوحدة الواحدة 850 دج .

حيث الجزء المرفوض للوحدة الواحدة : 850 دج - 500 دج = 350 دج.

الجزء المرفوض ل 100 وحدة : 350 دج x 100 وحدة = 35000 دج.

أما الأقسام فهي أعباء مقبولة.

- الغرامات الجبائية (8000 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها نتيجة تهاون المؤسسة عن دفع جبايتها في الوقت المحدد كما أنها مصاريف لا تقابلها زيادة في أصول المؤسسة.

- البضاعة التالفة (150000 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها مصاريف لا تقابلها زيادة في أصول المؤسسة.

- فاتورة مواد ولوازم متعلقة بالدورة n-1 (200000 دج) :

هي أعباء مرفوضة لأنها لا تتعلق بأعباء السنة ن.

ومنه :

$$= 200000 + 150000 + 8000 + 35000 + 200000 + 160000 = \text{الأعباء المرفوضة} \\ \text{دج } 753000$$

ب/ تحديد الإيرادات المعفية :

- إفلاس الزبون (400000 دج) :

بما أن الزبون المتعامل مع المؤسسة قد أفلس، ما يعني أن المؤسسة لن تسترجع القرض الممنوح للزبون فإنها تستفيد من طرح قيمة القرض والذي من شأنه تخفيض الربح الجبائي.

- التنازل عن آلة إنتاجية (سعر التنازل : 2000000 دج ، تكلفة حيازتها : 6500000 دج،
الاهتلاك المجمع : 3900000 دج) :

تعتبر فوائض التنازل عن الاستثمارات من الإيرادات التي يعفيها القانون الجبائي جزئياً.

القيمة المحاسبية الصافية للآلة بتاريخ التنازل = سعر الحيازة - الاهتلاك المجمع

$$= 2600000 - 3900000 = \text{دج } 2600000$$

بما أن سعر التنازل أقل من القيمة المحاسبية الصافية للآلة فإن المؤسسة لم تحقق فائض تنازل، ومنه لا إيراد للإعفاء.

ومنه :

$$\text{الإيرادات المعفية} = 400000 \text{ دج}$$

ج/ خسائر الدورات السابقة:

يخول القانون الجبائي للمؤسسة امتصاص خسائر أربع سنوات سابقة .

$$540000 = 230000 + 310000 \text{ دج}$$

$$\text{خسائر السنوات السابقة} = 540000 \text{ دج}$$

وبالتالي : الربح الجبائي = $1485000 + 753000 - 400000 - 540000$

$$\text{الربح الجبائي} = 1298000 \text{ دج}$$

5. ملخص

1/ الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) : رقم الأعمال x 5% في حالة نشاط شراء/بيع، إنتاج ،
رقم الأعمال x 12% في حالة باقي الأنشطة.

2/ الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) : الدخل السنوي الخاضع x معدل الخضوع

* الدخل السنوي الخاضع : النتيجة المحاسبية + أعباء مرفوضة - إيرادات معفية - خسائر السنوات السابقة.

* النتيجة المحاسبية : الإيرادات - الأعباء.

* شروط قبول طرح الأعباء :

- أن تكون الأعباء ضمن السير العادي للمؤسسة وفي صالحها،
- أن تكون فعلية ومبررة بوثائق،
- أن يترتب عليها انخفاض في الأصول الصافية،
- تقبل الأعباء التي تفوق قيمة فواتيرها 300000 دج شريطة أن تكون لا تكون مسددة نقدا.
- أن تكون الأعباء مرتبطة بالدورة المعنية. وبالتالي :
- تقبل الأعباء والمصاريف المتعلقة بكراء العقارات التي لها صلة مباشرة بالاستغلال،
- تقبل الإعانات الموجهة للجمعيات الخيرية في حدود 1000000 دج،
- تقبل مصاريف الدعم الرياضي في حدود 10% من رقم الأعمال وأن لا تتعدى قيمتها 3000000 دج،
- تقبل قيم الهدايا في حدود 500 دج للهدية الواحدة،
- يقبل اهتلاك السيارات السياحية التي ليس لها علاقة مباشرة بنشاط المؤسسة في حدود حيازة قيمتها 1000000 دج،
- تقبل مصاريف البحث والتطوير في حدود 10% من الربح وأن لا تتعدى قيمتها 10000000 دج،

- تقبل مصاريف كراء وصيانة السيارات السياحية عندما تكون هذه السيارات أداة أساسية للنشاط.

* إيرادات معفية : (فوائض التنازل عن الاستثمارات)

فائض تنازل طويل الأجل : اعفاء بنسبة 65 % حيث مدة حيازتها داخل المؤسسة أكبر من ثلاث سنوات.

فائض تنازل قصير الأجل : اعفاء بنسبة 30 % حيث مدة حيازتها داخل المؤسسة أقل من ثلاث سنوات.

فائض التنازل : سعر التنازل عن الاستثمار - القيمة المحاسبية الصافية للاستثمار.

القيمة المحاسبية الصافية للاستثمار: تكلفة الحياة - مجموع الاهتلاكات.

* خسائر الدورات السابقة :

يطرح من الدخل الخاضع لخسائر السنوات السابقة في حدود أربع سنوات مالية.

* معدل الخضوع : (تصاعدي وفق شرائح)

معدل الخضوع	المبلغ	شرائح الدخل الخاضعة
0	120000 دج	أقل من 120000 دج
20%	240000 دج	120000 - 360000 دج
30%	1080000 دج	360000 - 1440000 دج
35%	/	1440000 دج فما فوق

3/ الضريبة على أرباح المؤسسات (IBS): الربح السنوي الخاضع x معدل الخضوع

السنوي الخاضع : النتيجة المحاسبية + أعباء مرفوضة - إيرادات معفية - خسائر السنوات السابقة

ملاحظة : يتم تطبيق نفس القواعد المتبعة أعلاه لمعالجة الدخل السنوي الخاضع

* معدل الخضوع :

المعدل	الأنشطة
%19	الأنشطة الإنتاجية عدا المنجمية والمحروقات
%23	البناء والأشغال العمومية والري والأنشطة السياحية
%26	باقي الأنشطة

المؤسسات التي تمارس أنشطة مختلطة تقدم محاسبة منفصلة لكل نشاط، بصورة تسمح بتحديد ربح كل نشاط على حدا، وإلا اعتمد معدل 26% تلقائيا.

4/ الرسم على القيمة المضافة (TVA) :

رقم الأعمال x 19% (معدل عادي)

رقم الأعمال x 9% (معدل مخفض)

الرسم على القيمة المضافة الشهري: الرسم المحصل (فواتير البيع للشهر) - الرسم المسترجع (فواتير الشراء للشهر)

حيث يكون :

* واجب الدفع : الرسم على القيمة المضافة المحصل < الرسم على القيمة المضافة المسترجع

* دين مستحق : الرسم على القيمة المضافة المحصل > الرسم على القيمة المضافة المسترجع

* معدوم : الرسم على القيمة المضافة المحصل = الرسم على القيمة المضافة المسترجع

* الحدث المنشأ :

- الفوترة والتسليم المادي، في حالة البضاعة والمواد الأولية ماعدا العمليات التي تتم في إطار الصفقات العمومية.

- الفوترة، التسليم المادي، والتحصيل، في حالة أعمال البناء، الأشغال العمومية والخدمات.

* شروط استرجاع الرسم على الاستثمارات : يتم الاسترجاع في العمليات الخاضعة تحت الشروط التالية:

- أن يكون العنصر المعني تمت حيازته من قبل المؤسسة أو شخص خاضع للنظام الحقيقي.
 - أن تكون هذه العناصر جديدة أو مجددة بضمانات.
 - أن يكون العنصر مسجلاً في المحاسبة بسعر شرائه خارج الرسم.
 - أن يتم الاحتفاظ به داخل المؤسسة لمدة لا تقل عن خمس (05) سنوات من تاريخ الحيازة.
- * إذا تم التنازل عن استثمار قبل انقضاء مدة الخمس سنوات، يتم إلغاء خمس (5/1) من الرسم المسترجع عن كل سنة متبقية.

5 / الرسم على النشاط المهني : رقم الأعمال x معدل الخضوع

* معدل الخضوع :

المعدل	الأنشطة
%1	المؤسسات الانتاجية دون الاستفادة من تخفيض
%2	أنشطة البناء والأشغال العمومية والري مع الاستفادة من تخفيض قدره 25%
%3	نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب
%2	باقي الأنشطة

* ملاحظة : نعتد نفس مبدأ الحدث المنشأ الموضح أعلاه بالنسبة للرسم على القيمة المضافة

* التخفيضات :

- تخفيض 30% على عمليات البيع بالجملة ،
 - تخفيض 50% على تجار التجزئة الذين يملكون صفة العضوية في ALN و FLN، مبيعات التجزئة للأدوية شريطة أن تكون عمليات متعلقة بأدوية مصنفة استراتيجيا،
 - تخفيض 70% على عمليات البيع بالتجزئة للبنزين والمازوت.
- لا تستفيد العمليات التجارية المسددة نقدا من هذه التخفيضات.

قائمة المراجع :

■ الكتب :

- باهر محمد عليم، المالية العامة، مكتبة الآداب، الطبعة الخامسة، القاهرة، 1998.
- بن اعمار منصور، إجراءات الرقابة المحاسبية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- حسين الصغير، دروس في المالية العامة والمحاسبة العمومية، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2001.
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- عاطف وليم أندراوس، الاقتصاد المالي العام في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2005.
- عادل أحمد حشيش، أصول الفن المالي في الاقتصاد العام، دار النهضة، بيروت لبنان، 1974.
- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- غازي عناية، النظام الضريبي في الفكر المالي والإسلامي (دراسة مقارنة)، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.
- فضيل كوسة ، الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء إجتهادات مجلس الدولة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2011.
- لطفي شعباني، جباية المؤسسة، الصفحات الزرقاء، الجزائر، 2017.
- محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومه، الجزائر، 2003.
- محمد حمو، منور أوسرير، محاضرات في جباية المؤسسات، مكتبة الشركة الجزائرية بوداود، الجزائر، 2009.

- مراد ناصر، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار هومة، الجزائر، 2003.
- الأطروحات باللغة العربية:
 - حداد فريد، أفاق السياسة الجبائية في دعم التنمية الاقتصادية في الجزائر، دكتوراه في علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2012/2011.
 - حراش براهيم، عصرنة إدارة الضرائب لزيادة فعالية التسيير في ظل الإصلاح الضريبي- دراسة تقييمية للتجربة الجزائرية للفترة ما بين 2002-2010، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2012/2011.
 - رحمة نابتي، النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 2، قسنطينة، 2014.
 - عتير سليمان، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومة المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2010/2011.
 - عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة -دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2001/2012، مذكرة ماجستير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014/2013.
 - قارة ملاك، إشكالية الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد منتوري، قسنطينة، 2011/2010.
 - قلاب لياس ذبيح ، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2010-2011 .
 - كساب أمينة، أثر المنافسة الضريبية على تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر لدى دول المغرب العربي خلال الفترة 1999-2012، دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة الجزائر3، 2015/2014.

- محمد لعلاوي، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضريبة بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
- محمود جمام، النظام الضريبي الجزائري وأثاره على التنمية الاقتصادية - دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة. 2009-2010 .

▪ الأطروحات باللغة الأجنبية:

- MAHJOUR Abdellaziz, **Développement, Intégration Régionale et Ajustement en Méditerranée**, Université de Paris 1 Panthéon-Sorbonne, Mai 2011.

▪ الجرائد الرسمية والقوانين:

- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- قانون الرسوم على رقم الأعمال.
- قانون الضرائب غير المباشرة.
- قانون الطابع.
- قانون التسجيل.
- قانون الإجراءات الجبائية.
- قوانين المالية.
- المرسوم رقم 85-03 الصادر في 5 يناير 1985 المحدد للسلم الوطني الإستدلالي المتعلق بالأجور.
- التعليم رقم 001/و.م.ع.ض.07/الصادرة بتاريخ 9 يناير 2007، والمتعلقة بالضريبة الجزافية الوحيدة.

مواقع الأترنتت:

- موقع المءبرفة العامة للضرائب: www.mfdgi.gov.dz
- الأمانة العامة للحكومة: www.joradp.dz
- المجلس الوطنف الاقءصاءف والاءءماعف والبففف: <https://www.cnese.dz>
- <http://www.pwc.com>

الملاحق

نماذج التصريحات الضريبية

IV- DETAIL PAR CATEGORIES DES REVENUS IMPOSABLES A - REVENUS ENCAISSES EN ALGERIE	Colonnes réservées au service																				
<p>1) REVENUS FONCIERS PROVENANT DE LOCATIONS DE PROPRIETES BATIES ET NON BATIES</p> <p>(Les locations en meubles doivent être déclarées au paragraphe 3 ci-dessous)</p> <p>Adresse des propriétés :</p>	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 70%;"></th> <th style="width: 30%; text-align: center;">DA</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 5px;">Montant brut des loyers (*)</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> </tr> </tbody> </table>		DA	Montant brut des loyers (*)																
	DA																				
Montant brut des loyers (*)																				
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge																					
<p>2) REVENUS AGRICOLES TIRES DE L'EXPLOITATION DIRECTE</p> <p>Adresse des exploitations :</p>																					
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;"></th> <th style="width: 33%; text-align: center;">Pour vos exploitations</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">Pour celle de votre conjoint (*)</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">Pour celles de vos enfants à charge</th> </tr> <tr> <th style="width: 33%;"></th> <th style="width: 33%; text-align: center;">DA</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">DA</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">DA</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 5px;">Revenu forfaitaire de l'année civile.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">Total à inscrire à la récapitulation</td> <td colspan="3" style="padding: 5px;">.....</td> </tr> </tbody> </table>		Pour vos exploitations	Pour celle de votre conjoint (*)	Pour celles de vos enfants à charge		DA	DA	DA	Revenu forfaitaire de l'année civile.....	Total à inscrire à la récapitulation							
	Pour vos exploitations	Pour celle de votre conjoint (*)	Pour celles de vos enfants à charge																		
	DA	DA	DA																		
Revenu forfaitaire de l'année civile.....																		
Total à inscrire à la récapitulation																				
(*) En cas d'imposition commune																					
<p>3) BENEFICES PROFESSIONNELS</p> <p>Professions exercées</p> <p>Vous :</p> <p>Conjoint (*) :</p> <p>Enfants à charge :</p>	<p>Adresse des exploitations :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>																				
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="width: 33%;"></th> <th style="width: 33%; text-align: center;">Vous</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">Conjoint (*)</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">Enfants à charge</th> </tr> <tr> <th style="width: 33%;"></th> <th style="width: 33%; text-align: center;">DA</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">DA</th> <th style="width: 33%; text-align: center;">DA</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="padding: 5px;">Bénéfice de l'exercice</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">Déficit de l'exercice</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> <td style="padding: 5px;">.....</td> </tr> <tr> <td style="padding: 5px;">Total à inscrire à la récapitulation</td> <td colspan="3" style="padding: 5px;">.....</td> </tr> </tbody> </table>		Vous	Conjoint (*)	Enfants à charge		DA	DA	DA	Bénéfice de l'exercice	Déficit de l'exercice	Total à inscrire à la récapitulation			
	Vous	Conjoint (*)	Enfants à charge																		
	DA	DA	DA																		
Bénéfice de l'exercice																		
Déficit de l'exercice																		
Total à inscrire à la récapitulation																				
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge																					

Activer Win
Accédez aux p:

4) REVENUS DES CAPITAUX MOBILIERS		Colonnes réservées au service
	Montant brut (*)	
1° Valeurs mobilières :	DA	
a) Produits des valeurs mobilières, actions, parts de fondateur, obligations, titres rente...		
b) Tantièmes et jetons de présence (sauf lorsqu'ils présentent le caractère de salaires au point de vue fiscal		
c) Parts des sociétés à responsabilité limitée.....		
d) Parts d'intérêts dans les sociétés de personnes ayant opté pour le régime fiscal des sociétés de capitaux.....		
2° Revenus de créances, dépôts, cautionnements et autres placements		
a) Montant brut :		
b) Fraction des intérêts supérieure à 50 000 DA ouvre droit au crédit d'impôt..... (Art. 104 du CIDTA)		
TOTAL NET à inscrire à la récapitulation		
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge		
5) TRAITEMENTS ET SALAIRES, INDEMNITES, EMOLUMENTS ET REMUNERATIONS DIVERSES		
Professions exercées	Noms et adresses des employeurs :	
Vous :		
Conjoint (*) :		
Enfants à charge :		
	Enfants à charge	Conjoint (*)
	DA	DA
Sommes perçues en espèces		
Avantages en nature (avant déductions des retenues IRG à la source).....		
	Total à inscrire à la récapitulation	
(*) En cas d'imposition commune.		
B- REVENUS ENCAISSES HORS D'ALGERIE directement ou indirectement (*) (Joindre un état indiquant le montant des revenus par catégorie en suivant l'ordre des paragraphes précédents).		
		DA
Total à inscrire à la récapitulation		
(*) En cas d'imposition commune, mentionner les revenus perçus par le conjoint et les enfants à charge		
V- CHARGES A DEDUIRE SUR LE REVENU GLOBAL (Article 85 du code des impôts directs)		
1 – INTERETS DES EMPRUNTS DES DETTES CONTRACTEES A TITRE PROFESSIONNEL (*) AINSI QUE CEUX CONTRACTES AU TITRE DE L'ACQUISITION OU LA CONSTRUCTION DE LOGEMENTS		
Organisme ou personne en bénéficiant	Date et nature des contrats	Intérêt payés à l'exclusion des annuités de remboursement
		DA
TOTAL à déduire.....		

2 – AUTRES DEDUCTIONS AUTORISEES PAR LA LOI : (A l'exception des charges déduites des revenus catégoriels)		Colonnes réservées au service
	DA	
- Pensions alimentaires	
- Police d'assurance contractée par le propriétaire bailleur	
- Cotisations d'assurances vieillesse et d'assurances versées à titre personnel	
TOTAL	
VI- RECAPITULATION DES REVENUS		
1 – Revenus non cumulable		
	DA	
▪ - Revenus fonciers :	
2 – Revenus cumulable		
	DA	
▪ - Revenus agricoles :	
▪ - Bénéfices professionnels :	
▪ - Revenus des capitaux mobiliers :	
▪ - Traitements et salaires :	
▪ - Revenus encaissés hors d'Algérie directement ou indirectement :	
TOTAL revenus cumulables	
CHARGES A DEDUIRE		
	DA	
1) - Intérêts des emprunts et des dettes :	
2) - Déductions autorisées :	
TOTAL des charges	
DIFFERENCE OU REVENU NET GLOBAL :		
(Total des revenus cumulatifs – TOTAL des charges)		
Retenues à la source justifiées ouvrant droit à un crédit d'impôt déductible de l'IRG annuel	Montant DA	A Le Signature
▪ Traitements des salaires	
▪ Revenus des capitaux mobiliers	
▪ Honoraires versés par l'état, des collectivités locales, les organismes publics et les entreprises à des personnes exerçant une activité relevant des professions libérales	
TOTAL des retenues autorisées	

. المصدر: المديرية العامة للضرائب

وزارة المالية
MINISTÈRE DES FINANCES

المديرية العامة
للضرائب
DIRECTION GENERALE
DES IMPOTS

service

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Article d'imposition | | | | | | | | | | | | | | | | | |

DECLARATION DE L'IMPOT SUR LES BENEFICES DES SOCIETES
TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESIONNELLE

ANNEE D'IMPOSITION
DECLARATION RELATIVE A L'EXERCICE CLOS LE :
OU PERIODE DUAU

Déclaration à faire
parvenir au service du
lieu de votre activité
avant le 1^{er} Mai

Timbre à date
du service

A IDENTIFICATION DE L'ENTREPRISE:

1) Désignation de l'entreprise (Raison sociale, forme juridique et nationalité) :

2) Activités exercées (souligner l'activité principale) :

Code Activité : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | Numéro du Registre de Commerce : | | | | | | | | | | | | | | | | | |

Numéro (s) de compte (s), Bancaire (s) ou CCP :

3) Adresses en Algérie :

- du siège social ou du principal établissement :

-Au 1^{er} janvier 20.....

Téléphone Fax..... Email.....

-Au 1^{er} janvier 20..... (en cas de changement d'adresse en cours d'année).....

Téléphone Fax..... Email.....

4) Adresse des établissements secondaires : (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)

Désignation de l'établissement	Adresse de l'établissement	N° Article	commune	wilaya

5) Nom, Prénom et Adresse du représentant légal en Algérie pour les entreprises non résidentes.....

Téléphone Fax..... Email.....

TENUE DE COMPTABILITE

PERSONNEL SALARIE DE L'ENTREPRISE

CABINET DE COMPTABILITE :

Adresse

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

C OPERATIONS DE SOUS-TRAITANCE (Résidents ou non résidents) (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)					
Désignation (Nom, Prénom ou Raison Sociale)	N I F	Article	Adresse	Référence du contrat	Montant

D PRODUITS, LES PLUS-VALUES DE CESSION DES ACTIONS ET TITRES ASSIMILES COTES EN BOURSE (Si le cadre est insuffisant, joindre un état suivant le même modèle)		
Nature	Période	Montant

E IMPUTATION :

- Crédit d'impôt :

IBS – retenue à la source au titre des revenus des capitaux mobiliers perçus :

	DA
- Valeurs mobilières	
- Revenus des créances, dépôts et cautionnement	
-Autres crédits imputables	
-TOTAL à imputer à titre de crédit d'impôt (*)	

(*) joindre justificatifs

F REPARTITION DES PRODUITS DES ACTIONS ET PARTS SOCIALES AINSI QUE DES REVENUS ASSIMILES DISTRIBUES

1) Montant global brut des distributions correspondant aux intérêts, dividendes, revenus et autres parts sociales payables aux associés actionnaires et porteurs de parts, sur présentation ou remise de coupons ou d'instruments représentatifs de coupons.(1)

Payé par la société elle même	(a)	
Payé par un établissement chargé du service des titres	(b)	

2) Etat nominatif détaillé des prêts ; avances ou acomptes consentis aux associés actionnaires et porteurs de parts soit directement, soit par personnes ou sociétés interposées (Art. 46 CIDTA.
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Nom, prénom, qualité (associé, associé-gérant, administrateur) et adresse complète du domicile de chacun des bénéficiaires de ces distributions	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....			
NIF.....			
NIF.....			
TOTAL :	(c)		

3) Etat nominatif détaillé des distributions autres que celles visées aux lignes 01 et 02 ci-dessus :
(si le cadre est insuffisant, joindre à la présente déclaration un état du même modèle).

Désignation	Nature de versement	Année de versement	Montant des sommes versées (DA)
NIF.....			
NIF.....			
NIF.....			
TOTAL :	(d)		

4) Montant Total des revenus répartis (Total a + b + c + d) : **(e)**

(1) Il s'agit des intérêts, dividendes, revenus et autres produits des actions et parts sociales dont le paiement donne lieu à l'établissement d'un relevé de coupon ;
(2) Autres distributions que celles prévues aux lignes (1) et (2).
- Les tantièmes ordinaires et autres rémunérations allouées aux administrateurs et non déductibles pour le calcul du bénéfice ;
- Les distributions ne résultant pas de déclarations régulières des organes compétents de la société.

CERTIFICATION DES COMPTES

CABINET DU COMMISSARIAT AUX COMPTES :

Adresse

Numéro d'Identification Fiscale | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

B **RECAPITULATION DES ELEMENTS D'IMPOSITION :**

1- IMPOT SUR LE BENEFICE DES SOCIETES :

DA.

a) Résultat comptable (1) : Bénéfice : Perte :

b) Résultat fiscal (2) : Bénéfice : Perte :

Dont :

- Bénéfice taxé au taux de %

- Bénéfice taxé au taux de %

- Bénéfice taxé au taux de %

- Bénéfice consolidé (Régime de groupe) %

- Bénéfice exonéré (3): (Taux d'exonération : %)

- MONTANTS REINVESTIS AU COURS DE L'EXERCICE (4) :

-LA SOCIETE RELEVE DU REGIME FISCAL DES GROUPES DE SOCIETES

-MERE MEMBRE

2- TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE :

NATURE DES OPERATIONS	Nature des opérations réalisées	Montant* brut du chiffre d'affaires avant application de la réfaction
OPERATIONS IMPOSABLES :		DA.
Montant des opérations de ventes en gros portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		
Montant des ventes au détail, portant sur les produits dont le prix de vente comporte plus de 50% de droits indirects		
Opérations de ventes en gros		
Autres opérations ouvrant droit à la réfaction		
Ventes et opérations ne bénéficiant pas de réfaction		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES IMPOSABLE* (1) :		
OPERATIONS EXONEREES :		
.....		
.....		
.....		
MONTANT TOTAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES EXONERE (2).....		
MONTANT GLOBAL DU CHIFFRE D'AFFAIRES REALISE (1) + (2)		

* Le montant des sommes à indiquer sur la présente déclaration doit être arrondi au dinar inférieur s'il n'atteigne pas dix (10) dinars, toute somme supérieure à un (1) dinar est comptée pour dix (10) dinars inférieurs
 -(1) et (2) cochez la case vides appropriée dans le cas d'un bénéfice ou d'une perte ;
 -(3) résultats bénéficiant d'exonérations ou d'abattements (totales ou partielles) à quelque titre que ce soit ;
 -(4) réinvestissements réalisés en vertu des dispositions de l'article 142 du CID et celles de l'article 57 de la LFC pour 2009.

G REMUNERATION VERSEES AUX MEMBRES DE CERTAINES SOCIETES :

Ce cadre concerne les SARL, les sociétés en commandite par actions, les sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions et les sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés par actions. (Si le cadre est insuffisant, joindre un état du même modèle).

Nom, prénoms, domicile, qualité et matricule fiscal de : - Tous les associés pour les SARL. - Tous les associés des sociétés en commandite par actions. - Tous les membres des sociétés civiles constituées sous forme de sociétés par actions. - Tous les associés des sociétés de personnes ayant opté pour le régime d'imposition des sociétés de capitaux.	Pour les SARL, nombre de parts sociales ou de bénéfices appartenant à chaque associé	Sommes versées, au cours de chaque période retenue pour l'assiette de l'impôt sur les bénéfices des sociétés, à chaque associé, associé gérant ou membre associé (colonne 1), à titre de traitement, émoluments, indemnités, remboursements forfaitaires de frais ou autres rémunérations de ses fonctions de la société.					
		Année de versement	A titre de traitement, émoluments et indemnités proprement dits.	MONTANT DES SOMMES VERSEES			
				A titre de représentation, de mission et de déplacements		A titre de frais professionnels autres que ceux visés dans les colonnes 5 et 6	
				Indemnités forfaitaires	Remboursements	Indemnités forfaitaires	Remboursements
1	2	3	4	5	6	7	8
NIF
NIF
NIF
NIF

H CADRE RESERVE A L'ADMINISTRATION

Activer Windows
Accédez aux paramètres pour

A, le

Cachet et signature

المصدر: المديرية العامة للضرائب

الملحق 4: نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة – التصريح برقم الأعمال التقديري G12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Série G N°12

DIRECTION GENERALE DES IMPOTS

DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE

CPI/Inspection des Impôts de :

Recette des Impôts de

Commune de

المديرية العامة للضرائب
مديرية الضرائب لولاية

مركز الضرائب الجوارى / مفتشية الضرائب ل:

قبضة الضرائب ل:

بلدية :

- نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة -

التصريح التقديري برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة :

- REGIME DE L'IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE (IFU) -

DECLARATION PREVISIONNELLE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE

تكتتب لدى قبضة الضرائب في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20.....
A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 30 juin de l'année 20.....

I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE		I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الإسم و اللقب/ إسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط او النشاطات الممارسة :
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى :
ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/>	CNAC <input type="checkbox"/>	ANGEM <input type="checkbox"/>	Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/>
و.و.د.ت.م	ص.و.ت.ب	و.و.ت.ق.م	إعفاءات أخرى <input type="checkbox"/>
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط :
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :

II- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES PREVISIONNELS EN (DA)		II - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية بـ (دج)			
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرية Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnelles			الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré	
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%				
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%				
المجموع Total					

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

III- MARGE BENEFICIAIRE EN DA		III - هامش الربح بـ (دج)				
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال التقديري Chiffre d'affaires prévisionnel			مبلغ هامش الربح التقديري الخاضع للضريبة Montant de la marge bénéficiaire prévisionnelle imposable	الضريبة الجزائرية الوحيدة المستحقة IFU dû
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	معفى Exonéré		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activités de production ou de vente de marchandises	5%					

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.

J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

.....في.....
A , le

ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :
Cachet et signature du contribuable :

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائرية الوحيدة.

(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant exclusivement des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

PAIEMENT DE L'IFU تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Identification du contribuable معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة	
- Nom, Prénoms / Raison Sociale :	- الإسم و اللقب / اسم المؤسسة :
- NIF :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة :
MODALITES DE PAIEMENT DE L'IFU طرق تسديد الضريبة الجزائرية الوحيدة	
Païement intégral de l'IFU التسديد الكلي للضريبة الجزائرية الوحيدة	
التسديد الكلي للحقوق المستحقة عند ايداع التصريح التقديري في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Païement total des droits dus lors du dépôt de la déclaration prévisionnelle au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant total de l'IFU acquitté :	المبلغ الإجمالي للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : DA	بالأرقام : دج
En lettres : DA	بالحروف : دج
Quittance N° du	وصل الدفع رقم : في
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
Païement fractionné de l'IFU التسديد بالتقسيم للضريبة الجزائرية الوحيدة	
تسديد القسط الأول المقر ب 50% من الحقوق عند ايداع التصريح في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Païement de la 1^{ère} tranche de 50% des droits au dépôt de la déclaration au plus tard le 30 juin de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : DA	بالأرقام : دج
En lettres : DA	بالحروف : دج
Quittance N° du	وصل الدفع رقم : في
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثاني المقر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 سبتمبر لسنة 20..... Païement de la 2^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Septembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : DA	بالأرقام : دج
En lettres : DA	بالحروف : دج
Quittance N° du	وصل الدفع رقم : في
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
تسديد القسط الثالث المقر ب 25% من الحقوق من أول إلى 15 ديسمبر لسنة 20..... Païement de la 3^{ème} tranche de 25% des droits du 1^{er} au 15 Décembre de l'année 20.....	
Montant de l'IFU acquitté :	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة :
En chiffres : DA	بالأرقام : دج
En lettres : DA	بالحروف : دج
Quittance N° du	وصل الدفع رقم : في
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :
التسديد الكلي للحد الأدنى (10.000 دج) في أجل أقصاه 30 جوان للسنة 20..... Païement intégral du minimum d'imposition (10.000 DA) au plus tard le 30 juin de l'année 20	
Montant du minimum d'imposition/IFU acquitté : 10.000 DA	مبلغ الحد الأدنى للضريبة الجزائرية الوحيدة المسددة: 10.000 دج
Quittance N° du	وصل الدفع رقم : في
Cachet et signature du Caissier :	ختم و إمضاء أمين الصندوق :

. المصدر: المديرية العامة للضرائب

الملحق 5: نظام الضريبة الجزافية الوحيدة – التصريح النهائي برقم الأعمال G12 bis

<p>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE</p>	<p>Série G N°12 Bis</p>
<p>DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE LA WILAYA DE CPI/Inspection des Impôts de : Recette des Impôts de Commune de</p>	<p>المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مركز الضرائب الجوارى / مقتضية الضرائب ل: قباضة الضرائب ل: بلدية :</p>
<p>- نظام الضريبة الجزافية الوحيدة - التصريح النهائي برقم الأعمال أو الإيرادات المهنية لسنة:..... - Régime de l'Impôt Forfaitaire Unique (IFU) - DECLARATION DEFINITIVE DU CHIFFRE D'AFFAIRES OU DES RECETTES PROFESSIONNELLES DE L'ANNEE : الفترة من: إلى: Période du au</p>	
<p>تكتتب لدى قباضة الضرائب في أجل أقصاه 20 جانفي للسنة س+1 A souscrire auprès de la recette des impôts au plus tard le 20 janvier de l'année N+1</p>	
<p>I - IDENTIFICATION DU CONTRIBUABLE I - معلومات خاصة بالمكلف بالضريبة</p>	
- Nom, Prénoms/ Raison sociale :	- الاسم و اللقب/ اسم المؤسسة:
- Activité (s) exercée (s) :	- النشاط أو النشاطات الممارسة:
- Date du début d'activité :	- تاريخ بداية النشاط :
- Activité exonérée :	- نشاط معفى:
<p>ANADE (Ex-ANSEJ) <input type="checkbox"/> CNAC <input type="checkbox"/> ANGEM <input type="checkbox"/> Exonération des activités artisanales <input type="checkbox"/> Autres exonérations <input type="checkbox"/></p> <p>و.و.د.ت.م ص.و.ت.ب و.و.ت.ق.م إعفاء الأنشطة الحرفية إعفاءات أخرى</p>	
- Adresse du lieu d'exercice de l'activité :	- عنوان ممارسة النشاط:
- Adresse du domicile du contribuable :	- عنوان إقامة المكلف بالضريبة:
- Numéro d'Identification Fiscale (NIF) :	- رقم التعريف الجبائي :
- Numéro d'article d'imposition :	- رقم المادة:
- Numéro de téléphone :	- رقم الهاتف :
<p>II - VOLET RESERVE AUX SALAIRES II - إطار مخصص للأجور</p>	
- Nombre de salariés :	- عدد المستخدمين :
- Montant global brut des salaires versés * :	- المبلغ الكلي الخام للأجور المدفوعة * :
- Montant des charges sociales versées * :	- مبلغ الأعباء الاجتماعية المدفوعة * :
- Montant annuel de l'IRG acquitté * :	- المبلغ السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي المسدد * :
(*) Ces informations concernent l'année N	(*) هذه المعلومات تتعلق بالسنة ن
<p>Si vous êtes un nouveau contribuable, cocher la case suivante <input type="checkbox"/></p> <p>إذا كنت مكلف بالضريبة جديد، ضع علامة في الخانة الموالية</p>	

III- CHIFFRE D'AFFAIRES/RECETTES PROFESSIONNELLES DEFINITIVES EN (DA) (III - رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية النهائية بـ (دج))									
طبيعة النشاط Nature de l'activité	المعدل Taux	رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية المحققين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles réalisés			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التقديرين Chiffre d'affaires/Recettes professionnelles prévisionnels			رقم الأعمال/ الإيرادات المهنية التكميليين CA /Recettes professionnelles complémentaires (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire
		خاضع Imposable (1)	مغف Exonéré	الإجمالي Global	خاضع Imposable (2)	مغف Exonéré	الإجمالي Global		
نشاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises	5%								
خدمات أو نشاطات أخرى Prestations de services ou autres activités	12%								
المجموع Total									

المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام الضريبة الجزائية الوحيدة حسب هامش الربح (1)
Contribuables relevant du régime de l'IFU suivant la marge bénéficiaire (1)

IV- MARGE BENEFICIAIRE EN DA (IV - هامش الربح بـ (دج))									
طبيعة النشاط Nature de l'activité	معدل الضريبة Taux de l'IFU	رقم الأعمال المحقق Chiffre d'affaires réalisé			مبلغ هامش الربح المحقق Montant de la marge bénéficiaire réalisé (1)	مبلغ هامش الربح التقديري Montant de la marge bénéficiaire prévisionnel (2)	المبلغ التكميلي Montant complémentaire (3) = (1) - (2)	الضريبة الجزائية الوحيدة التكميلية IFU Complémentaire	
		الإجمالي Global	خاضع Imposable	مغف Exonéré					
ششاطات الإنتاج أو بيع السلع Activité de production ou de vente de marchandises									

أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا التصريح.
J'atteste de l'exactitude des renseignements portés sur la présente déclaration.

A _____, le _____ في _____
Cachet et signature du contribuable : ختم و إمضاء المكلف بالضريبة :

PAIEMENT INTEGRAL DE L'IFU (التسديد الكلي لمبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة)									
A _____, le _____					في _____				
Montant de l'IFU acquitté :					مبلغ الضريبة الجزائية الوحيدة المسددة:				
En chiffres : DA					بالأرقام : د.ج.				
En lettres : DA					بالحروف : د.ج.				
Quittance N° du					وصل الدفع رقم : في				
Cachet et signature du Caissier :					ختم و إمضاء أمين الصندوق :				

(1) إطار مخصص للمكلفين بالضريبة الذين يمارسون، بصفة حصرية، نشاطات بيع منتجات ذات هامش ربح محدد، يقل عن معدل الضريبة الجزائية الوحيدة.
(1) Cadre réservé aux contribuables commercialisant, exclusivement, des produits dont la marge bénéficiaire réglementée est inférieure au taux de l'IFU.

المصدر: المديرية العامة للضرائب

الملحق 6: نظام الضريبة الجزائرية الوحيدة – اشعار بالدفع المجزء للضريبة G50 bis

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE		Série G 50 bis																																			
MINISTRE DES FINANCES DIRECTION GENERALE DES IMPOTS DIRECTION DES IMPOTS DE WILAYA DE..... SERVICE:..... RECETTE : COMMUNE: ANNEE :	الضريبة الجزائرية الوحيدة IMPOT FORFAITAIRE UNIQUE اشعار بالدفع Avis de versement fractionné de l'IFU	وزارة المالية المديرية العامة للضرائب مديرية الضرائب لولاية مصلحة: قباضة: بلدية: السنة:																																			
رقم التعريف الجبائي Numéro d'Identification Fiscale (NIF) <table border="1" style="width: 100%; height: 20px;"> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td> </tr> </table> N° d'article رقم المادة <table border="1" style="width: 100%; height: 20px;"> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td> </tr> </table> Code activité رمز النشاط <table border="1" style="width: 100%; height: 20px;"> <tr> <td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td><td style="width: 10%;"></td> </tr> </table>																																					الاسم و اللقب – اسم الشركة: النشاط: العنوان: Nom et Prénom - Raison sociale Activité Adresse

مبلغ الكلي للتسديد Montant des droits IFU	معدل التسديد TAUX DE VERSEMENT	مبلغ الضريبة الجزائرية الوحيدة MONTANT IFU A ACQUITTER	فترة التسديد PÉRIODE DE VERSEMENT
الجزء الثاني : 2 ^{ème} tranche	25 %	0	من 1 الى 15 سبتمبر Du 1 ^{er} au 15 Septembre
الجزء الثالث : 3 ^{ème} tranche	25 %	0	من 1 الى 15 ديسمبر Du 1 ^{er} au 15 Décembre

Quittance n° وصل رقم Date تاريخ ختم و إمضاء القابض Cachet et signature du RECEVEUR	بـ في A le ختم و إمضاء المكلّف بالضريبة Cachet et signature du Contribuable
---	--

المصدر: المديرية العامة للضرائب

